بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت المشاهد
في العين ولا يشاهدك العين وانت اقرب الى الشيء من عينه وقد
حال الحجب في البين لا يبصرك نواظر البصاير الا بانوارك
ولا يظهرك ظواهر الدلايل الا باظهارك فانت الدال على
ذاتك بذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجتنا من
الظلمات الى النور ونجيتنا من الانتكاس في مهاوي عالم
الزور وصلى على الهادي اليك بعد ما وقب غاسق
الجهالة والقايد الى جنابك حين انشقت وجه محجة الهدى
لظلم الضلالة محمد مجمع الكمالات الانسية وآله واصحابه
ذوي النفوس القدسية ما دارت الادوار والازمان
وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان اما بعد فيقول

الفقير

الفقير الى غفران ربه الحقي محمد بن اسعد الدواني الصديقي
قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب
جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهدت
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام
ثم اعقبتها بما سنح به خاطري من وجوه النقض والابرام
والدفع والالزام سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف
ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف فلم احمد على التقليد
فمسلك النظر اتساع ولم اقصد بالخلاف فالحق احق
بالاتباع وقد سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام
وان افضى الى الاطناب في الكلام فان المقاصد في
انفسها غامضة فكرهت ان يجتمع بقصر الالفاظ ودقة
المعنى صعوبة نظمه وتعسر فهمه وقد كتبتها في يومين من
اقصر ايام الصيف ما خلا زمان التطبيق الى ان انتهيت
فقد عاق عنها عوائق الحدثان حتى نسجت عليها عناكب
النسيان الى ان قد وردت اشارات قدسية

عن عطفی و شدت عضدی فعدت الی اتمامها
فجاءت بحمد الله تعالی حاویة لنتائج افکار المتقدمین
والمتاخرین هادیة الی الحق المبین فاسعد بها الذکی
المتحذف بالنظر الدقیق المعتلی بهمه عن حضیض التقلید الی
ذروة التحقیق المتسور اطراف الکلام جله ودقه الموفی
لکل ذی حق حقه وقلیل ما هم فان اکثرهم جاهلون او
متجاهلون والله یحق الحق بکلماته ولو کره المبطلون ثم
انی کتبت برهة من الزمان ومدة من الاوان متحیرا
بالان ارف تلک الکریمة من بنات فکری ونتائج
قریحتی الی کریم یعرف قدرها ویحل محلها ویکشف نقابها و ویقضی مهرها
دخلها فان شیئا لا یطابق الا طبقه ونوفلا لا یوافق
الا ورقه اسرح برید النظر فی نحو الارض حزنا وسهلا
اطلب لها بعلا یکون لها کفوا واهلا الی ان هدانی بعد
الاستخارة من ملهم الصواب وحدا الی حاوی المعالی
من اولی الالباب اعزه الاصحاب اسم هذه العصر

یسمه

یسمه من هو عین الاعیان واکون حبوتی هذه التحیة لتسمی من
بیده مقالید الزمان الروح مسکی هذه بان ارسمه علی
صفائحها ساقی القاب السلطان خلیفة الرحمان واعنی
من خصه الله تعالی من بین السلاطین بمزید العلم والدین
ومزید المعارف والیقین وحمی بیضة الاسلام عن الکفرة واللئام عن افواههم
وحرس حوزة الاسلام عن مفاسد الشرک والطغیان فذکر طی
وکذکری حاتم طی بالایادی ویمسح بفصاحته وحکمته آثار سحبان ساعدة
الایادی الذی انوشروان بالنسبة الیه عادل الکن عن صوب
قد ذکران من بعد الله الناس الیاس خلافة بنی العباس باسل
الجود وکامل السطوة وعظیم الباس یعرب عن عام علمه
جباه الجبابرة ولطاطات دون سرادقات عظمته
زمان العناصر استوی علی عرش الخلافة محکم علی اعطاف
من فارق حوزة الوفاق بالسیف والهرم المهراق اسرتنا
مباشرة دولته القاهرة من افق الاقبال فادبر المخالفون
ناهمین کغیابات الظلم منتشرة فی الافاق اصبح انوار سلطنته

منشرة على الممالك في الطول والعرض فقتل المعاند و
وظل في بهاء الطلال كالذي استهوته الشياطين في
الارض كالخفافيش لم يطق سطوات اشعة يوم منام
او كهام لم يركب سفينة النوح ملاذ عاصم من امر الله
والاحكام مهد اساس العدل بعد ما لم يوسس اساسها
الاشال والديار البلاقع وطرز لباس اثر ما صار من ثنا
رثاثة الاحوال اخلاق المراقع نصير دين الاسلام بقواطع
السيف والبرهان ومنور ابدع الايمان بساطع سنان البيان
والسنان وربتا خلافة رافقة على الافاضل وفرق
لمكان طافقة عيون الاماثل حوى من اسباب المناقب ما لم
يجتمع في عصره من تروالاعو ملس من الله عسكر ولا
باقي الممكن خالق القوى والعدرون في القرنين المويد بالسكن
الساوبلن وفي هذه الحال لما يحل على السال تلك المناقب
العطف التي عنوان الكمال تمثل صورته الجميلة في مرات
الخيال وترقى من بكاسعه المثال الى مشاهدة الجمال فق

مخاطبا

مخاطبا اياه بلسان المقال على طبق لسان الحال يا
من ضيا دين الله لا مطلعها وور اقضاله حووا على الامم قرب
به عين اعيان الهدى فرجا بما جوا من الاحيان و
الكرم من النجوم العلى حراس فيه من السهاد المكرمة
الخدم مد ساع في عرصة الدنيا عدالته الذي على
فطن الايام لم يصم ان الكمالات اشتات وقد
جمعت جميعها فيك هذا جامع الكلم وهو سلطان من
السلطان ملاذ وبني نوع الانسان باسط بساط
الامن والامان ودارف العوارف على كافة اهل
الايمان جلال السلطنة والدين بايزيد خان خلد الله والخلافة والدنيا
تعالى ظلال خلافته واصابه ما يحدد الملوان فهو الذي
آثار مصابيح العلوم بعد انطفائها ونور رياض الحكم عنه
ولولها وهات زوالها واصلح اركان الفضائل
والمعالي بعد فسادها وروج اسواق الافاضل والاعالي
اثر كسادها حتى جلوا الصنايع العلوم الى حضرته من كل فج

عميق وحواشرات لسعاب عرائس المفهوم الى سدة
من كل لبيب سحيق ورسم باسمه العالي المكتوب على جباه
السموات العوالي رسما لخدمته والحقيقة بسحه الى عالم جرات
الحاف السحابه القطره الى اعمان دولة النعمة اجل اطراف
الى سليمان خان وقع من خدام حضرته موقع القبول و
الرضا فذلك غاية الشمول ونهاية المسئول والله ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق اعلم ان البراهين المودية الى هذا المطلب
منحصرة في مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور
والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب
اولا ثم ينتقل عنه الى ابطال الدور والتسلسل كما
سيرد عليك لا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين
لبيان المسلكين ولما كان الثاني ابسط راينا ايراده
بعده فنقول المقصد الاول في المسلك الاول
وفيه طرق الطريق الاول قالوا لا شك في وجود ممكن ما
كالمركب فان استند الى الواجب ابتداء او بواسطة — كالمركبات

ثبت المطلوب ولا شك في وجود موجود ما فان
كان واجبا او ممكنا استند اليه ثبت المطلوب والا فان
رجع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار والا تسلسل — تسلسلت
العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة وحينئذ نقول جميع الممكنات
اي تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود اذ
لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة ان
ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلك الآحاد
الموجودة فقط لا المجموع الماخوذ فيه الهيئة الاجتماعية
الاعتبارية المعدومة فالاجزاء باسرها موجودة فيكون
المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه
الى كل واحد من الممكنات الماخوذة فيه والمحتاج
خصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس
المجموع او جزؤه او امر خارج عنه والاول باطل لوجوب
تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني
ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل

ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لان لكان
بعض اجزائه معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة للمجموع
وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون علة
على نفسه وبعلله واذا ابطل القسمان الاولان تعين الثالث
فيكون علة امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن جميع علة
الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقرير يندفع
عنه عدة مما نورد عليه منها ان المجموع يشعر بالتناهي و
ما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب على ما يشعر بالتناهي
يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد
بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت بامر اجمالي شامل
لها ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته
ممكن آخر مسلسلا الى غير النهاية وان اريد المجموع من حيث هو
مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة
الاجتماعية وذلك لما مر من ان المراد هو المتعدد بلا
ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات

من

من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل
بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد
يلاحظ واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة والاول ان
كان بملاحظات متعددة بحسب عدد الاحاد فهو العلم التفصيلي
وان كان بملاحظة واحدة بامر اجمالي شامل لواحد واحد على
سبيل البدل فهو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى
اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو
انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ان م
ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا مم في العلة
التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها
على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية
جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها وهي على هذا
التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين مجموع
الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب والممكن
ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلة التامة نفسه اذ ليست جزءا منه

ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ
لا خارج عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة
لمجموع امور كل واحد منها متقدم والا يلزم منه تقدم
المجموع فان جميع اجزاء الشي غير متقدم عليه بل هو عليه مع
ان كل منها متقدم عليه وان اريد بالعلة العلة الفاعلية فلم
لا يجوز ان يكون جزئه قوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون
علة لنفسه وللعلة قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح
لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية
وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد لفاعل لا
مطلقا بل الفاعل المستقل في التاثير بمعنى انه لا يستند المعلول
الا اليه او الى ما صدر عنه الفاعل المستقل بهذا المعنى في
المجموع الذي هو جميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا
في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد
بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته لا يقال لحسن المنع وجوب
كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء وسنده بالمركب من

الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب
وهو جزئه لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل
عليه في المركب من الممكنات الصرفة بل لا بد من منع مقدمة
من مقدمات دليله وتلك المقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة
للمنع وليس لكم ان تقولوا انه منتقض بالمركب من الواجب
والممكن فان حينئذ الدليل المذكور لا يجري فيه قيل لهذا
تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما فوق المعلول
الاخير علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا
لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة للمجموع موجدة للسلسلة
باسرها مستقلا بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا
واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع
بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك للزم في مركب من
اجزاء مترتبة كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على
علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا يخلو من ان
فاعل المجموع بالاستقلال كان موجودا عند وجود الجزء الاول

بالجميع

اولا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة
وعلى الثاني يلزم تقدم جزء الاول على وجود علته وايضاً
لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخرى
مستقلة يكون لمجموع العلل الثلث علة مستقلة لمجموع المعلولات
مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة
استناد كل منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب
عن الاول بان التخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير
ممتنع اذا لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه في
التأثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان
المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا للكل جزء كذلك
ان لا يكون فاعله خارجاً عن فاعل الكل لانه بعينه يكون
فاعلا لكل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضاً وهذا
القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة
لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة لذلك الجزء خارجة عنه فهو اما
علته فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام

اليه

اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل وح فكل جزء
فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها
لان تأثيره اكثر لكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثراً لنفسه فيلزم
ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان
يقال كل جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه
اكثر تأثيراً منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم
لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف
في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني
علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فلكل واحد من الآحاد
علة فيها ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد
لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد والامتناع في تعليل الشيء نفسه
بطريق توزيع الآحاد وانما المحال تعليل الشيء بنفسه بالمرة سواء كان
بسيطا في نفسه او مركبا واجيب بان المجموع بهذا المعنى عين الآحاد
بالاسر ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة كما ان
كلا منها ممكن موجود كما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة

كلا

كافية

موجدة فيه كما في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة المحتاجة
الى علة موجدة كافية في ايجادها فتلك العلة لا يمكن ان يكون
عينها لان العلة الموجدة للشيء سواء كان واحدا او نفسه او
متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم
المجموع على نفسه والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد
من السلسلة بآخر منها وبين تعليل مجموعها بالمجموع والاول هو
المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل والثاني مما لا شبهة في
بطلانه فانه باطل بديهة على اي وجه فرض سواء فرض في
تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد بطريق الدور
او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتمات وتفصيلات
من قبلها لا يخفى على الناظر وقعها ونحن بعد النظر في تلك
المقدمات للفصل بين ما يليق بها بالنقض والابرام ننقل اولا
ما قيل في شق الاول من الايراد الاول ان اريد بالعلة العلة
التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه مع تقرير منع ذلك المنع في
سائر كتبهم والعدول الى دليل آخر وجوابهم بان العلة

التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير واجبة التقدم
فمحل بحث سيطلع على ادق من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة
نفس الممكنات لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره ولو ترجح بحتج
ذلك فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم
ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية وح ينسد باب
اثبات الواجب بالامكان لانه محوج الى سبب منفك الصانع
لجواز ان يكون سببه التام فان قلت لا يجوز ان يكون
الحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة ان ما
يكفي ذاته في وجوده يكون قديما فح يمكن اثبات الصانع
بالممكن الحادث قلت هذا الايراد على ما قلنا من انه ينسد باب
الاثبات بالامكان اذ ح لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى
اخذ الحدوث وهم متفقون على جواز الاثبات بالامكان مطعون بل
وتجويز كون العلة التامة لنفس الشيء فيلزم عدم جوازه فهو
ينافي ما اتفق عليه كافة المحققين فكيف يجعل ذلك مقررا
على انا نقول ح لا يتم اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز اثباته

الى ممكن قديم يكون علة تامة لنفسه فينقطع السلسلة كما على
تقدير انتهائه الى الواجب القديم من غير فرق فافهم ذلك جدا
وايضا الممكن ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان
علة تامة لنفسه كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر الى
ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا
لو لم يفتقر الى جزئه الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج
من التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق
على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه محتاج الى
غيره هف لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود اما ان يحتاج الى
غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا
نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقسيمات التي اعترفوا
بصحتها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته
وهو الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع اولا هذا ولا ذاك وهو
الممكن اذ عرضنا انه لا بد لهم من النقض عن هذا المنع مع انهم
لم يفهموا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا

على

على هذا المطلوب بدليل آخر فتامل وايضا العلة التامة اما عين
العلة الفاعلية وهو العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور
مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول
فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا
واما مشتملة على العلة الفاعلية وهو العلة التامة المركبة فلا يمكن عدم
اشتمالها عليه ضرورة احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري
ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف
ما سواها من العلل واذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة
نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية وهو محال لوجوب تقدمها
وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها
فيكون جزؤها علة فاعلية مستقلة وهو محال لما تقرر ولو لم يتم
ذلك لا يهدم البرهان عن اسه لان مداره بعد الاصلاح على
ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه وح فلا يقع
في العدول عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فعد لاح بما ذكرنا
ان العلة التامة لا يجوز ان يكون نفس المعلول مع قطع النظر عن ذلك

عين

فالآن بقي لنا التفحص عن حال العلة التامة في التقدم فانه
وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب
وهذا المقصود وان كان قريب المرامي فهو بعيد المرامي مشاآ
الانجاء سعر الاجاء ما ول القاصدون اليه ما مسحه باقدام افهامهم
بل ما موا في مهامه شبهه على مطايا اوهامهم فلاجرم لم ياتوا
بما يشفي عليلا او يروي غليلا واما اقص ما عنه فيه عليك مخذ
بمجامع مشاعرك اليك اقول لابد من النظر فيما اعتمد واعلم من
نفي تقدم العلة التامة اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم
المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة
التامة لكونه جزء منها وتقدم العلة التامة على المركب بذاتا
الغرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان
كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات و المتقدمات باسرها لا يكون
عين المتاخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه
واجب لذاته كان المجموع ممكنا واجزاءه باسرها غير ممكنة بل فهي غير
المجموع وانت خبير بما يرد عليه تماما اذ لا يلزم من تقدم

كل فرد تقدم الكل المجموع فان حكم الافراد قد يخالف حكم المجامع
فلا يلزم كون المجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه ليس متعددا ما وكذا
القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس واجب بل كل
فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا
للمجموع ونقول لقول مفصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على
المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد فرد
بالتقدم مسلم ولكن اللازم منه مغايرة للمجموع لكل فرد فرد
وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد
هو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نم انه متقدم بل نقول هو
عين المعلول وهل النزاع الا فيه ثم الحق في الجواب ان يقال
ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران اعتبار
هما منفردين و هما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على
المعلول بمرتبتين واعتبارهما منفردين واعتبارهما على
النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين
عين المعلول فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط في

بعلّ

فی المعلول اولا وعلی الاول لایکون ما فرض مجموع الاجزاء
مجموعا هف وعلی الثانی یکون عینه بای اعتبار اخذ قلت بعلّة
الارتباط المذکور شرط بعینه جمیع الاجزاء للمعلول ولیس من اجزائه
فلا یلزم الخلف ولا کونه عین المعلول مطلقا فلئن قلت هذا انما یتمشّی فی
المرکب الذی له جزء صوری واما فیما لیس کذلک کما فی مبحثنا هذا
فلا اذ لیس المجموع الا تلک الاحاد من غیر صورة فلا یکون منها ارتباط
تعتبر تارة لیصیر عینا ویسقط اخری لیکون جزء من العلة التامة و
قلت تقدم جمیع الاجزاء انما یکون جزء من العلة التامة موقوف علیها
حیث للمرکب جزء صوری اما فی غیره فهو عین المعلول لان جمیع الاجزاء
لیس علة لنفسها والعلم به ضروری فاذا اعتبر ذلک الجمیع من غیر ارتباط
فلیس هناک الا ذلک الجمیع الذی هو المعلول فلا یکون جزء من العلة التامة
واما الثانی وهو ان جمیع الموجودات من الواجب والممکن ممکن و
علة التامة لیس جزء لاحتیاجه الی باقی الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج
فتعین ان یکون نفسه فاقول هذا اقوی الشبه ولا یدفعه حدیث الارتباط
اذ لا یعتبر فیما نحن فیه ارتباط بل یلاحظ تلک الاجزاء بأسرها

من غیر امر آخر بوجه ما ووجه النقض عنه ان یقال المجموع بهذا
المعنی لیس معلولا واحدا یستدعی علة واحدة بل معلولات متعددة
وتلک السلسلة مما فوق المعلول الاخیر الی الواجب فان قلت
المجموع یحتاج الی المعلول الاخیر فلا یکون تلک السلاسل بأسرها علة تامة
لاحتیاج المعلول الی الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنی هو تلک الاحاد
المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بین ان یطلب علة لکل منها مفصلا
وبین ان یطلب علة ا ب ج دفعة الا فی الملاحظ فانه قد لوحظ کل منها
فی الاول بصورة خاصة وفی الثانی لوحظت معا بصورة اجمالیة
وکذلک لا فرق فی الجواب بین ان نبین علة کل واحد منها
مفصلا فیقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز مثلا وبین ان نجمل فی
القول فیقال علیها د ه ز الا بان ما لوحظت فی الاول بالدفعات
لوحظ فی الثانیة دفعة ومعلوم ان الملاحظ فی الصورتین واحدة
فکما لا یدخل فی الصورة الاولی المعلول الاخیر فی عد العلل کذلک
لا یدخل فی الصورة وفیه نظر لان المجموع بهذا المعنی کثیر والکثرة
متألف من الوحدات لا محالة فالمعلول الاخیر داخل فیه ومن

اجزائه فيكون داخلا علة التامة فلا يكون ما عده الى غير النهاية علة تامة
للمجموع فتامل في هذا المقام فانه حقيقي بالتامل التام ولهذا التفصيل منها
سيأتي مواضع نفع فتذكره واذا كلت الشبهة التي عرجوا عليها لكن التفصيل
في الامر وحكم العقل الصريح وافص الجدال جانبا وخذ بما الحكم الفصل بعد
ان يعرفن انها لا يكون عين المعلول في الممكنات بالضرورة يتم البرهان من غير
احتياج الى اثبات التقدم اما الشبهة الثانية وهي ان العلة التامة
مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع نعم مرجح
الا على من استدل بتقدم اجزائها على تقدمها وقولهم في الجواب
عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء المراد ان لا
يكون فاعلا خارجا عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم الانتهاء الى
ما يكون فاعلا لنفسه وهو مح والتسلسل وح فكل جزء يعرض عليه فعليه اولى
يمكن اختيار الشبهة بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله مرتبة الى غير النهاية وهكذا قوله
فكل جزء الى آخره قلنا لا نم قوله لانه اكثر منه تاثيرا قلنا لكنه اكثر اشتمالا على
على علل الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى

على ما ساق اليه الغير الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه
او الى ما يستند اليه او الى اجزائه اذا تمهد هذا فنقول علة كل جزء وان كان
اكثر تاثيرا فيكون الاحاد المستنده الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا على
علل الاجزاء فيكون الاحاد المستنده الى اجزائه اقل وذلك الجزء
وان كانت المعلولات المستندة الى نفسه اقل لكن المستنده الى اجزائه
اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة من استنادها بما لا شيء
اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون احد هذه الامور الحرية الكثر
مع كون امر آخر منها في نفس الجزء الاكثر لانقيض اولوية احدهما من
الآخر فان قلت لا شك ان المستند المعلول الى نفسه اقوى في العلية
والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير اشتغاء الاولوية ايضا يلزم
ترجيح المساوي قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية
متحققة فيهما سواء كانتا على السوية فيهما فيكون متواطئا او
مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا يلزم من كون
كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوي
على تقدير التساوي كما في ساير المفهومات المشككة والمتواطئة

فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل
التامة محال مطلقاً وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة اما المتداخلة
فلا لم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من
السلاسل المبتدية فما فوقه الى المبدا علة مستقلة بالمعنى المذكور ضرورة انه
لا يستند الى غير تلك السلسلة واجزائها ما يستند اليها بل سلسلة العقول
العشرة السلسلة المبتداية من التاسع الى المبدا علة مستقلة لها ضرورة ان
كل جزء منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر مستند اليها والتاسع
والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند الى السلسلة المبتدائية من
السابع وكذا السلسلة المبتدائية من الثامن مما فوقه الى المبدا علة مستقلة
لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر
او الى جزئها كالثامن فانه مستند الى جزئها اعني المبتدائية من السابع و
هكذا لا يقال لا بد من علة لا يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة
وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في النزاع
التاثير كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول وح
تتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهي فهو علة قريبة لفرد

ويشاركه غيره في التاثير القريب في فرد آخر فلا يكون الشئ منها
علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في
واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الاخر قلت
ان اراد انتفاء الشريك في التاثير مطلقا قريبا او بعيدا فلا لم انه يجب في
في كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لا
يبقى ترتيب العلل المتشاركة في مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون
هناك تاثير الا ويحتاج اليه ابتداء او بواسطة رجع المعنى الاول واحتياج
الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض
المذكور هناك وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد
من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التاثير
في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا اذ هو ضروري في كل معلول
لانه لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير من شئ يكون هو تمام
المتصف به فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه غيره
في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثيره ضرورة
اقتضاء الوصف موصوفا معينا وح فالترديد في العلة المستقلة القريبة

فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى هي ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها
معلول قريب لجزء منها وان قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا
وبعيدا فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الى غير النهاية باعتبار ما تشتمل عليه
من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها علل متعددة
فتمام المؤثر تلك العلل وكل واحد من احاد تلك السلسلة معلول
لسلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير للسلسلة المبتدأة
مما فوقه وهكذا لمجموع تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان
نقل الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول هي مجموع
المراتب مجموعات السلاسل الموجودة في السلسلة في جميع المراتب الغير
المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير
متناهية وهكذا الجميع تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية
العلة وهو العلل التامة لتلك السلاسل على السلسلة الجامعة لجميع ما يتوقف
عليه تلك السلسلة قريبا وبعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل
التي ما فوق المعلول الاخير بحيث لا يشذ شيء منها عنها فالعلة التامة

الثمر

اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا هو ما فوق المعلول
الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها
من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب منها
الواجب ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان يكون
ما فوق المعلول الاخير مرتبة سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك
ما فيها من السلاسل في التاثير القريب في الاحاد الاخير منافيا لكونه
مؤثرا تاما فيكون المراد نفي الاشتراك نفي اشتراك ما هو خارج عنه او يكون
جميع السلاسل باسرها وكل من الوجهين جار في السلسلة الغير المتناهية بلا
فرق فاحضر لنفسك ما مر فان ما نقول به ههنا نقول به هناك ذات
مما فصلنا لك خبر بان الحق هو الثاني والنظر السابق لا ينافي على
وهو يحق الحق ويهدي السبيل ان الشريف العلامة قد قرر البرهان في حواشي
حكمة العين بوجه مفصل وبذل فيه المجهود ووصفه بانه ينكشف به المقصود ولا
يبقى عليه شيء من الشبهة الواردة ونحن نورد مع ما يورد عليه بتوفيق الله تعالى
فالله السميع وانت شهيد بجد الحق الذي ليس عنه محيد ولا شك في وجود
ممكنات متعددة وكل واحد منها يحتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة

المستجمع قطع النظر عن ان لشىء منها من العلل الفاعلية علية

ما يتوقف عليه المعلول اذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا
لكل واحد منها العلة الفاعلية من افراد الممكنات اولا بل اخذنا
العلل الفاعلية الموصوفة بالاستجماع التى هى بازاء الممكنات فلا خفاء
ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هى علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل
واحد من الممكنات محتاج الى واحدة من العلل كذلك مجموع الممكنات
محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه العقل الصحيح بل الحكم به بديهى
اذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المتغيرة
جملة واحدة واخذنا الممكنات باجمعها جملة اخرى ونسبنا جملة
الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون فى الجملة الاولى امر خارج عن الجملة
الثانية اولا وعلى الثانى اما ان يكون الجملة الاولى وتمام الجملة الثانية فيلزم
قطعى كون الشىء علة لنفسه وهو قطعى الاستحالة او بعضها فيكون بعض من
الجملة الثانية علة لجميعها وهو ايضا باطل اولا فلان العلة التامة
لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة
على الخارج من ذلك البعض وهو البعض الاخر ان اريد بالعلة
الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط التاثير فهو ليس بعلة تامة فلا

بيانه

فلا نبا فيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لجواز ان لا يكون من
شرائط التاثير فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية الخ
وان اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا
للتاثير اولا كما هو فى العبارة فهو العلة التامة وح نختار كونها تمام الجملة
الثانية قوله يلزم كون الشىء علة لنفسه وهو قطعى الاستحالة قلنا العلة
التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرره فى غير هذا الكتاب فيجوز
ان يكون عينها كما قررناه وهو العجب اورد هذا المنع فى ساير كتبه ولذلك
عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل ثم نقول ههنا انه لا يجوز
ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشىء علة تامة لنفسه وهى قطعى وهو
الاستحالة وليت شعرى كيف منع القطع فى ساير كتبه وهل هو
على ما قررته قال اما ثانيا فلان اى بعض يفرض فانه معلول جزما
وعليه اولى بان يكون علة تامة لانها تحصل افراد اكثر ضرورة ان ما هو
بتاثير ذلك البعض فعلته فيه مدخل والباقى نفس ولك البعض تاثير
ايضا بخلاف اذ لا تاثير له فى نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا
فلا نعيده ثم ان هذا اعجب مما مر فان الكثرة التاثير لا يقتضى الاولوية

بالعلة التامة لا يرى سلسلة المعلول الاخير الى الواجب
علة تامة اما نفسه مع انه لا تاثير له اصلا اذ الشيء لا يؤثر
في نفسه واما فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه
قال وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية
فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور
المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية
او بعضها اذ الفرض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج
عنه الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشيء مع غيره
علة تامة وهذا افحش من عليته اذ اللازم ح تقدمه على نفسه
بمرتبتين اقول هذا ايضا ممكن على ما قررناه من عدم وجوب تقدم الشيء
على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه استدل في بعض
كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكره ههنا قال وعلى الثاني لزم ان
يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها واستحالته
يظهر بالوجهين السابقين تقرير الوجه الاول ههنا ان العلة التامة علة لا توقف
المعلول على امر خارج عنها والمعلول ههنا يتوقف على تعينه الاجزاء

وهي خارج عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج و
فيه نظر لان اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء وعدم دخول
تعينه الاجزاء في العلل الفاعلية لا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة
فاعرفه واما الوجه الثاني فعينه ما سبق قوله وعلى الاول اعني ان
يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين
علة فاعلية منها او جزءها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل
المؤثر في الموجود واجزائه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود الخارج
عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا ولا ممتنعا لانه
موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان يكون نسبة الجملة الثانية
الى العلل الفاعلية وسياق الكلام يح اقول لا يتاتى ههنا البطال
فظ الجزئية بشيء من الوجهين السابقين اما الوجه الاول فظ لان الفاعلية لا يلزم
ان يحتاج المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول الى الاجزاء
او شرائط التاثير لا ينافي كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه
الثاني فالكلام عليه هناك فان حديث الاولوية قد عرفت
ما فيه وعرفت ايضا ان الفاعل المجموع فواعل الاحاد وكل واحد

من الاحاد معلول للسلسلة المبتدئة مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل
يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس فيه المجموع ما يشاركه في التاثير
القريب في جميع تلك الاحاد فضلاً عن ان يكون اول ويمكن توجيه كلامه
قدس سره بما يندفع عنه بعض الحال وان كان بعيدا بحسب اللفظ
بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما
يتوقف عليه التاثير في المعلول لا جميع ما يتوقف عليه المجعول كما
هو ظاهر عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم
على المعلول وبهاذه من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال يمكن
ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون
اعتبار الشرائط وح يستقيم الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع
عليه ويبقى المنع في ابطال شق الجزئية سواء تردد في العلل الفاعلية
المستقلة كما في الترديد الاول وفي العلل الفاعلية مع قطع النظر
عن الشرائط كما في تقرير الثاني وهذا وان يكون بعيدا جدا
عن لفظ ذكرناه احترازا عن ان يخطر بالي القاصرين ويسمحون ظنا
منهم انهم ظفروا بما لم يظهر لغيرهم كما يشاهد فيما في نظائره وذلك اذا

كان

احطت

احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب الخفاء عن جلية الحال لاح
لك ان الحاصل من جميع تلك الانكار والايجاب ان الترديد سواء
وقع في العلة التامة او في العلة الفاعلية المستقلة بكونهما عين المعلول
بط لو ثبت ان الفاعل لا يمكن كونه جزء من المعلول وكونها خارجا
يستلزم المطلوب لكن الشان في الجملة ابطال شق الجزئية سواء
كان الترديد في العلة التامة او في العلة الفاعلية المستقلة اذا خطت
بجوانب المقال وكشف حجاب الخطاء من جلية الحال لاح لك ان
الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء
وقع من العلة التامة او الفاعلية المستقلة لكونهما عين المعلول بط
لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزء من المعلول وخارجا
عنها يستلزم المطلوب لكن الشان كله في ابطال شق الجزئية
سواء كان الترديد في العلة التامة والفاعلية لما عرفت من
ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علة كل واحد
واحد ولا شك ان علة كل واحد من السلسلة المبتدأة مما فوقه
بلا واسطة فيكون تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم

مجموع م

من احتياج مجموع المعلول الى المعلول الاخير لما حقق من
ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الآحاد ولما لم يكن المعلول
الاخير علة لشيء من الآحاد فلا يدخل في علة مجموع علل وفيه نظر السابق
والله اعلم سبحانه علم وقرره بعضهم بوجه آخر وهو ان المؤثر التام
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه وجودا وعدما وجميع الاجزاء
بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول
السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث هيئة
الاجزاء جميعا وعلة التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم
من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة
كذلك فعلتها التامة اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول
مح لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة
التامة القريبة لكل مجموع فهو جميع اجزائه وكذا الثالث لان
كل واحد واحد منها مستند الى علة التامة القريبة الموجودة في
السلسلة فلو استند شيء منها الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين
في مرتبة واحدة على معين واحد وهو مح ويلزم من قيام كلها امتناع

وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها التخلف المذكور وهو وجوب
استنادها الى علة مع امتناع الاستناد اليها ولما اورد عليه
النقض بالجزء الاخير بانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول
عنه مع انه ليس مؤثرا تاما وان الآحاد باسرها عين المعلول
فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز
ان يكون علة الآحاد بالاسر ايضا عينها فاجاب عن الاول بان
المراد امتناع تخلف العلة عنه بالنظر الى ذاته والجزء الاخير لا
يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء
من حيث انه اخيرها وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم
بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر لا يكون نفس المتأخر
والمركب من الواجبات آحادها بالاسر واجب والمجموع ممكن
ثم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول فالذين قسموا العلة الى
مادته وصورته كيف لا يمتنع لهم ان يوردوا المعلول في
اقسام العلل وملخص الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية
لها علة هي الآحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن الآحاد بالاسر

لايكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد
بالاسر او جزءا منها وهو محال او خارجا عنه وايضا لان الخارج
لو كان علة للاحاد بالاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره
وقد فرض الاحاد بالاسر مستندا الى عللها الموجودة في السلسلة هذا
خلف اقول وانت خبير بحاله مما سلف اذ لا شبهة عليك ان
المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر وذلك المجموع
الواجب لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية — الواحدات
لا ينافي كون مجموع المادة والصورة على النحو المعين علة للمعلول
على ان التقسيم ليس مجموع المادية والصورية بل الى كل منهما كلا
مر فان قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون
لا محالة فكل واحد من الاحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل
المادية عين المعلول قلت كون كل واحد منهما علة مادية ومتقدما
لا ينافي كون الكل المجموعي عينا لعدم اعتبار الصورية فيه ونقول — ل
نعم وفصل لا شك ان لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة
الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان زوج

اولى

اولى ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا الواحد وذاك الواحدين
فكيف يتوهم كون الواحدين معا علة له فتوجه فانه ما ظاهر وهذا الوجه — ظله
للمحقق الطوسي واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان
علة المجموع من الاحاد بالاسر مستندا بانها عينه فاجاب المحققين
بالدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبي على الجواب عنهما فاستمر — الكاتبي
النزاع بينهما واستمرار النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين
من غير فصل ولما حل هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون اثباتها
خرط القتاد **الطريق الرابع** لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج
مجموعها بحيث لا يشذ منها شيء من آحادها الى موجد مستقل في
الايجاد بان لا يستند وجوده ولا شيء من اجزائه الا اليه والى ما
هو صادر عنه فهو الموجد للكل ابتداء او بواسطة موقفا بعض
وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكلي بالكلية بان لا يوجد
ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ لو علة
ما لم تكن وجود المعلول عنها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه
بحيث لا يمكن ان يطرق عليه العدم اصلا بوجه من الوجوه

فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل
جزء مستلزم عدم المجموع فالشيء الذي يكون تلك الاحاد لكنه
يكون خارجا عن المجموع لاعينه ولا داخلا فيه لان عدم الشيء منهما
ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا كان واجبا لذاته والخارج عن
جميع الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها
ممكنة كان الواجب موجودا وهو خلف مع انه مطلوبا اقول
هذا قريب من الطرق الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج
المجموع الى موجود مستقل بالمعنى المذكور بل نقول يحتاج الى موجد موجد
مستقل بالمعنى الاعم من ذلك هو ان لا يستند امتناع
علم شيء من الاحاد بهذا المعنى الا اليه او الى ما صدر عنه اوالى
ما هو جزء وح نقول ان العلة المستقلة التي بها المنع علم
المعين غير خارج عنه قوله والا كانت نفسه او داخلا قوله
فيه قلت نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم
لو لم يحتج هو الى علة لها ممتنع علم ذكونه سبب لامتناع عدم عدد
المعلول لا ينافي ان يكون له سبب ايض منه يمنع عدم المعلول بالمعنى

المذكور بان لا يستند وجود شيء من الآحاد او لا اجزائه
او الى ما يستند اليه ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب
وبقي ما في المقدمات ويقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول
او يمنع عدمه لكن هذا في الفرض المذكور مح اذ لا شيء يجب وجوده
او يمنع عدمه على هذا الفرض ثم العجب ممن يأخذ ههنا المقدمة
القائلة بان يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود ضرورة
منع تجويز كون العلة التامة في الممكنات نفس المعلول والمحصل ان
علة التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما مر
بطريق الاول الطريق الثالث لو لم يوجد واجبا لذاته لم يوجد الواجب
لغيره فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد
الواجب لانحصر الموجودات في الممكنات ولا شك ان
ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها
ممكنة ولا بغيره لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع
الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته
والمفروض عدمه واما الثاني فهو انه اذا لم يوجد واجب لذاته الوجود

ولا لغيره لم يوجد بوجود اصلاً فلان ما لم يجب لم يوجد على ما
بين في الامور العامة اقول فقد احال في بطلان شق الوجوب
بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانهما متقاربان ولم يرد
هناك على ما ان قال لو وجب بجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجباً
ولا يخفى انه انما يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون
واجباً ولم يبين فتلك المقدمة غير مثبتة هناك فالجواب الاخير صحيح والكلام
في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي
ليست مثبتة والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب
وجود الغير لو كان ممكناً لم يمتنع ارتفاعهما معاً اذ لو امتنع
فاما لذاته وهو خلف او لعلة وقد فرضت منتفية ولم يلزم
منه محال لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته وتحقيقه
ان استحالة عدم المعنى اما لذات العلة بان يمتنع عدمه لذاته
او شرطاً وجود العلة فان عدم المعلول مع وجود علته ح
والاول مفقود لامكان العلة وكذا الثاني لان المفروض عدم العلة
والمعلول معاً والسر في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية

بمعنى

بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجد وجوب ذلك الغير فوجود ذلك
بمنزلة وضع المقدم فاذا كان وجود كل واحد واجباً بالغير منتهية
الى واجب لذاته كان بمنزلة الشرطيات غير متناهية منتهية
الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شيء ههنا فعليك بالتأمل الصادق
والتوجه اللائق فانه ربما يدق عن مدارك العاجزين وتقرير
البرهان ان يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم
الشيء منها ولا جميعها لانا لو فرضنا ارتفاع تلك السلسلة
باسرها لم يلزم منه محال اصلاً لان امتناع عدم كل منها اما
كان لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فالح ههنا عدم شيء منها مع
عدم وجود ما فوقه ٢ ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع
ولما لم يكن شيء مما فوقه ٢
المجموع لم يلزم منه محال اصلاً لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا
بالنظر الى علله اذ هي ايضاً ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل
انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم كل من الآحاد مع بقاء
ما فوقه ممتنعاً اذ يلزم ح تخلف المعلول عن العلة لكن عدم
تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعاً والشيء ما لم يمتنع عدمه

باسرها

لم يوجد اصلاً فلا يكون تلك السلسلة موجودة وقد فرضت هف
واذا تحققت ذلك علمت انه اقوى الطريق الواقعة في هذا المسلك و
اقويها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني في
لا تغيير عن امتناع العدم الى وجوب الوجود ممن ابى
بالثاني بعد العلم بالاول فقد استحل والله الموفق بتحقيق الحق و
هذه ارية الصدق هو ان الممكن بنفسه لا يستقل
بوجود ولا ايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظ مفهوم الممكن واما الثاني
فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر
الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلاً لان الممكن وان كان
متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد اذ لا وجود ولا ايجاد
فلا موجود لا بذاته ولا بغيره اقول يمكن ان يناقش في
المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال احتياجه
الى الغير فمسلم ولا يستلزم المطلوب لجواز ان يكون ذلك الغير
ممكناً ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله في جنسه بمعنى انه يحتاج
الى ما لا يكون ممكناً فهو اول المسئلة هذا ولو اخذت المقدمة

القايلة بان ما لا يستغني كل واحد من آحاده عن امر خارج عنه
لا يستغني جميع آحاده عن امر خارج عنه بديهة حدسية لم
يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة
المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب
يكون طرف للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في وسطها والا لكان
معلولا من جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في
وسطها يكون طرفا بالضرورة فينتهي السلسلة عنده واعترض
عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا لاحادها فيكون مرتبطا بالجملة
الغير المتناهية غير واقع في نظامها فلا ينقطع به السلسلة واجيب
بوجهين الاول انه قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع
الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجود الواحد
منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل فتامل وفيه
وفي انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه
فلا يكون طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض السلسلة في علة كل
منها والثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد والا

ليتحقق كل من الاحاد بوجدة الواقع في السلسلة المجموع بدونه
واذا كان علة لبعض تلك الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على
معلول واحد لان ذلك البعض له علة موجبة في السلسلة فرضا فثبت
ان يكون العلة امرا خارجا عنها مع البعض كما ان يكون نفسها او جزءها
مح فبطل التسلسل وهو المطلوب اقول هذا طريق آخر موقوف
على ابطال التسلسل الغير المتناهية لافتقاره على امتناع كون شيء فاعلا
لها ولانه بمجرده على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان يضم
الى ذلك انه اذا ابطل التسلسل فكل موجود يكون متناهية ويكون
مقطعها الواجب والممكن لا يكون مقطعا لها لافتقاره الى
علة وفيه نظر السابق لا يقال قد فرض ان كل واحد من احاد
السلسلة علة مستقلة لانه خلاف المفروض لانا نقول ح
بطل التسلسل في العلل المستقلة فقط ولا بطل التسلسل
في العلل المستقلة كما في الصورة المفروضة في النظر فتفكر ويمكن
ان يق في ذلك المطلوب اذا ثبت احتياج السلسلة الى
الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه او يكون

علة لواحد منها ولا بد ان يكون مستغنيا عنه فعنده ينقطع السلسلة
لكن يرد على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون
الواجب جزء علة كل من الاحاد واذ قد فرغنا عن المسلك
الاول فقد جاز ان نشرع في مسلك الثاني مستمدين من الله
التوفيق خير رفيق المقصد الثاني في المسلك الثاني
لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان
كان ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم
الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم
الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه وهما محالان وقد مر بالبداهة
واما الثاني ففيه الطرق الطريق الاول برهان التطبيق وهو انه
لو تسلسل العلل الى غير النهاية فيفرض له من معلول معين
بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن الذي فوقه
اخرى غير متناهية ايضا ثم تطبق الجملتين من مبدئهما
بان نفرض الاولى ومن الثانية بازاء الاول من الاولى و
الثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى واحد

بکن

من الثانیه لزم تساوی الکل والجزء وهو مح وان کان فقد وجد
فی الاولی جزء لم یوجد بازایه جزء من الثانیه فیتناهی الثانیه
اولی ولایلزم منه تناهی الزایده ایض لان زیادتها بقدر متناه
وهو قدر ما بین المبدئین والزایده علی المتناهی بقدر متناه
فیلزم انقطاع التسلسل وقد فرضناهما غیر متناهیین هف

السلسلتین

واعترض علیه من وجهین الوجه الاول ان البرهان جار
فی الحوادث الیومیه والنفوس الناطقه بل فی مراتب
الاعداد فیلزم تناهیها بعین الدلیل وهو بط اما الاول
فعندهم واما الثالث فبدیهة وهذا الاعتراض غیر وارد علی
المتکلمین فانهم یقولون تناهی الحوادث والنفوس الناطقه
واما النقض بمراتب الاعداد فیعتذرون عنه بانهم موهوم
محض اذ لم یضبطها وجوده اصلا فینقطع بانقطاع التوهم
فلا یجری فیه التطبیق بخلاف الحوادث فانها وان لم
یجتمع فی الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجی فلیس موهوما محضا
فتامل فیه واما علی مذهب الحکما فظاهر الورود ومحتاج

فی الجواب الی ان التطبیق انما یجری فی الامور الموجودة معا المترتبة
ترتبا طبعیا او وضعیا اذ الامور المعدومة فی الخارج مطلقا
لا وجود لاحادها الا فی الذهن ولا یوجد فیه الامور الغیر المتناهیة
منها مفصلا حتی یجری فیه التطبیق والامور المتعاقبة فی
الوجود ایض کذلک لا وجود للسلسلة الغیر المتناهیة منها
اصلا لا فی الخارج ولا فی الذهن مفصلا والمجتمعة الغیر المرتبة
لا یجری فیه التطبیق ایض لجواز ان یقع احاد کثیرة من احدیهما
بازاء واحد من الاخری اذ لیس لها نظام حتی یستلزم تطبیق
المبدا علی المبدا انطباق الباقی علی الباقی علی الترتیب
فلابد فی التطبیق ههنا من ان یلاحظ العقل کل واحد بازاء واحد
لکن العقل لا یقدر علی استحضار ما لا نهایة له مفصلا لا دفعة
ولا فی زمان متناه قد یتصور التطبیق بین السلسلتین باسرهما
بل ینقطع بانقطاع الملاحظ واستوضحوا ذلک بتوهم
التطبیق بین الجبلین الممتدین علی الاستواء وبین اعداد
الحصی اذ یکفی فی بین الاولین تطبیق طرفیهما اذ یلزم من ذلک

الممتدین

الحصی

وقوع كل جزء من احدهما على جزء من الاخر على الترتيب
ولا يكفي في اعداد الخفي بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله
هذا ما ذكروه اقول لقايل ان يقول لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق
على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا على الاول لا
يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة
ايضا فانا نعلم انه لا بد من ان يكون بازايه شي من الناقصة
او لا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي وهو
المعطى عنه على ما سنح للخاطر انه يمكن في غير المرتبة ان نختار
الاول ومنع لزوم التناهي لان الزيادة ربما يكون في الاوساط
واما في المرتبة اذا انطبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب
التناهي للانطباق ولا في الاوساط لاتساق الاحاد
فلو لم يكن في الجانب الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه
ان الجملتين لا شك في زيادة احدهما على الاخرى في جهة
التناهي وبالتطبيق ينتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى
فيلزم الانقطاع فلما لم يكن لغير المترتبة اتساق نظام

لم

لم يمكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى
فيلزم الانقطاع ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا مستلزم
للامور الغير المتناهية المترتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور
ان كانت مرتبة فذاك وان لم يكن احادها مترتبة فلا شك ان
المجموع متوقف على المجموع اذا اسقط عنه واحد وذلك المجموع
عليه اذا اسقط منه واحد آخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات
متوقف على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية فالامور
الغير المتناهية مطلقا مستلزم الامور الغير المتناهية المترتبة
فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مترتبة موجودة
في الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم
من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لا نهاية له
الاحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف
وكل من تلك المجموعات ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية
التي هي عدد المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل
منه وذلك هو الاثبات فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي

يشتمل على كل احاد غير متناهية قلت بل يلزم
تناهي احاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض
تناهي المجموعات ثم

الا بقدر متناه وعده المجموعات فليتأمل في هذا المقام فانا
لم نبسط فيه الغور الاذهان العميقة وحر الدور الافكار الدقيقة وملخص
المقام ان اشتراط ترتيب لمام مفصلا وكذا اشتراط اصل
الوجود تمام لان البرهان انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية
يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الاحاد باسرها غير موجود
واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير
المتناهية من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا
لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على عدم
وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان بشرط الاجتماع
وقد قيل انها قد ضبطها وجود خارجي فيجري فيها التطبيق وقد
يقال لا نم ان السلسلة الغير المتناهية فيها غير موجودة غاية الامر
انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة
المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك بالتامل الصادق
ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها ايام فيتم
البرهان فيها وايضا نفس الان متوقف على بدنه المتوقف

على الاب المولد بمادة بدنه ففيها ترتيب بالطبع واجيب
عن الاول بوجهين الاول ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز
ان يحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر
في زمان آخر اقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع
وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجد لا محالة سلسلة
منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها
ولا يضر مقارنة جملة اخرى لاحاد تلك السلسلة لانها
اذا اخذت مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة بهذا
الاعتبار فلا يكون الاحاد من تلك الحيثية واقول فيه نظر
لان آحاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه
التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف فيقتضي
انطباق كل منها في سلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى
على الاتساق وهو حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة
منها اليوم مشتملة على الحادث في اليوم السابق عليه و
هكذا فيأخذ من الحادث في اليوم السابق جملة ونطبقها على

الجملة المبتدية من الحادث فی اليوم فنطبق كل جزء مرتبة من سلسلة
الجزء على نظيرها من سلسلة الكل وسوق البرهان الى آخره
الوجه الثانی اما لا نم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام
الاولى انقطعنا فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها
لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول
من الثانية فی جهة عدم التناهی و قد يعبر تقرير البرهان لاجل
ذلك الوجه الى هذه العبارة وهی ان الثانية اما ان تستوفی
الاولى على تقدير التطبيق او لا تستوفيها او الى تلك
العبارة وهی ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق
على الاول او لا يصدق عليها ذلك و اعترض على الاول بانا
لم استحالة كون الناقص مثل الزايد على تقدير التطبيق
فان التطبيق محال فيجوز ان يستلزم محالاً ولا نم انه يلزم من — لو لم يستوفيها انقطاعها
انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم يستغرق انقطاعها
فی الواقع وانما يلزم ان تقدير التطبيق واقعا او توهم
وعلى الثانية باختيار الشق الثانی ولا يلزم من عدم قبولها

للتطبيق

للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية
الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان شيئاً
من هذه النوع لا يتوجه على التقرير الذی قد سناه فی سوق البرهان اذ
لا نعنی بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئاً شيئاً بازاء شیء
ولو على وجه الاجمال و لا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كل
من آحاد احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على اتساق
وبذلك يتم الغرض اذ ح لا يخ اما ان يكون بازاء كل من الاولى
شیء من الثانية او لا والاول يستلزم التساوی والثانی
يستلزم المطلوب و اما ان مثل هذا التطبيق يجری فی غير
المترتبة ايضاً فقد مر الكلام عليه و قد يقرر البرهان بوجه
آخر و معه لا يتاتى تلك النوع وذلك بان يتصور السلسلتان بحيث
يكون الانطباق منهما فی الواقع والزيادة والنقصان
فی الجهة التی هما تلك الجهة غير متناهيين فرضا بان يقال ان
كانت علل معلولات مترتبة غير متناهية فی جانب
التصاعد لكانت تلك المراتب باخذ المعلول الاخير سلسلة

العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات
الغير المتناهية باعتبار آخر فالسلسلتان منطبقتان لا في
الغرض فقط بل في الواقع ايضاً فان كل واحد من تلك المراتب
وهو بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب
على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها الذي هو نفسها فاذا
جعلنا احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع
تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب
المعلولات بواحدة ابداً والا لبطلت العلية والمعلولية
وارتفع وجوب التقدم والتأخر اللازمين لهما ضرورة
انه لو لم تزد العلة لكان شيء من العلل منطبقاً على معلوله
فيلزم المحذور المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية وان
البرهان يجري فيها ايضاً وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم
التناهي ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك
الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون
وراء الغير المتناهية علة ولذلك زعم بعض المتأخرين هذا

البرهان بانه لا ازدياد لسلسلة المعلولات من جانب المبدأ
بواحد وهو المعلول الاخير وجب ان تزيد سلسلة العلل بواحد
في الطرف الاخير وانت تعلم ان هذا ازيد لهذا الدليل و
تمسك ببرهان التضايف الذي في تجريده فلا تحدي في وقع
الايراد على هذا الدليل اقول يمكن ان تقرير البرهان
بوجه آخر وهو ان يقال تلك السلسلة منفتح بها يندفع عنه بعض
الشكوك السابق لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة جميع
المعلولات مجموع علل الآحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقاً
في المرتبة على مجموع المعلولات لان العلية تقتضي هذا لكن هذا
في الصورة المفروضة منتف فان مجموع ما عدا المعلول
الاخير الى غير النهاية مجموع العلل باعتبار ومجموع
المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة وان كان كل
واحد من العلل متقدماً في المرتبة على الواحد الذي هو معلول
وعلى هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور قوة فتأمل ويمكن بيان
المطلوب بوجه آخر وهو ان تلك السلسلة ما خلا المعلول

الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية
باعتبار آخر فالمعلول الاخير مبدا السلسلة المعلولية و
والذي فوقه مبدا السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما
بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم ان تزيد سلسلة
المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة
ان كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخل
في جانب المبدا في سلسلة المعلول دون العلة فلما لم يكن
تلك الزيادة بعد التطبيق في جانب المبدا كان في
الجانب الآخر لامتناع كونها في الوسط لاتساق النظام
فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو محال مع
انه محقق للمطلوب هو الانقطاع **الطريق الثاني** برهان
التضايف وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم
زيادة عدة المعلولات على عدة المعلولية والتالي باطل على عدة العلية
بيان الملازمة ان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير
لها علية ومعلولية فتكافؤا عددهما فيما سواه وبقي المعلولية

المعلول

المعلول الاخير زائدا فيزيد عدد المعلولات الحاصلة في السلسلة
على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري
في سلسلة المعلولات بل في سائر المتضايفين كالابوة
والبنوة اقول هذا البرهان ظاهر على تقدير التسلسل في احد الجانبين
فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير متناهيين
فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير
متناهية من معلول معين وتصاعدنا في علل الغير المتناهية فلابد
ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة
متكافئة ضرورة ان العليات التي تضايف المعلوليات الواقعة
فيها لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلولات
وهو ظاهر فافهم **الطريق الثالث** البرهان العرشي وتقريره ان
يقال لو ترتب امور غير متناهية كان ما بين مبدا ما
وكل واحد من الذي قبله متناهيا لانه محصور بين الحاصرين
فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدا و
كل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد

من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدئين تناهي السلسلة باسرها
فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع وكذا
ما بين ب و ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا و ج اقل منه فانه
غير صحيح والجواب انه ليس من هذا القبيل لان المبدأ
هناك واحد بخلافه في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين ا و ب و ج
اقل من ذراع وكذا ما بين ا و ج فانه لم يلزم منه انه اذا اخذ
ج مع الواقعة بينه وبين ا لم يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف
الاخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين
بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من
الاجزاء الواقعة بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين
الطرفين وقيل في جوابه ان هذا البرهان الحدسية وصاحب
القوة القدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل هي مع
الطرف محيطان بما عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده
ولم يكن له الاشارة اليه على التعيين اقول والفطن اللبيب يعلم
ما في هذا الاعتداد فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل

بين المبدأ والواحد ليس اجلى من المطلوب حتى يثبت به او ينبه
عليه بل لكاد ان يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء الا احاطة النهاية
به وليت شعري كيف يعتري الخفاء في هذا المطلوب مع جلاءه
تلك المقدمة خاتمة لما توقف جميع البراهين المذكورة على
انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الحكمين اعني الوجود والعدم اولى
بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد
بنفسه للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له او ينتهي
الى ممكن كذلك فلا يثبت الواجب وبعض البراهين يدل على
ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي في وجوده الاولوية
الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بيان هذين المطلبين
ليتم الدست ويكمل الغرض فنقول المطلب الاول قالوا الممكن
لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته اولوية تكفي في وقوعه
والا فالطرف الآخر ان امتنع بتلك الاولوية كان ذلك الطرف
واجبا هف وان امكن فلا يخلو اما ان يكون وقوعه لو وقع
بعلة اولا والثاني مح لاستلزام ترجيح المرجوح بلا مرجح

وهو افحش من ترجيح المساوى بلا مرجح فتعين الاول وح
فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة او على تقدير تحققها ترجح
الطرف الآخر والا لكان حالة مع العلة كحاله بدونها فلا يكون
العلة علة واذا توقف على عدم علة المقابلة فلا يكون ذاتية وقد
فرضت ذاتية هف مع انه المط وعليه ايرادات الاول انا
لا نم انه لو تحققت سبب الطرف المقابل لا يكون ذلك الطرف
اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي
الآخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا
الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك
ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها
في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره بان
رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة
ممتنع وان كان باسباب متعددة واستوضح ذلك من
كفتي الميزان على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الآخر ح
مانعا عن اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي احتيج اليه

المورد ايضا اقول هذا الكلام في غاية المتانة والدراية وربما
يحتاج وهم القاصرين ان وحدة الاضافة معتبر في التناقض
واختلاف العلة يوجب الاختلاف الاضافة فلا يكون بينهما
تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف الاضافة في كل
مادة رافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان
واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا ومتحركا وساكنا او متحركا
في جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين وما اعتبره القوم
في شرائط التناقض وهو شرط كلية الحكم المستلزم في القواعد
المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد
يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول
فانه يدفع التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة
في كلامهم بما سوى العلة بناء على ذلك فيما نحن فيه ولا يخفى ما
في هذا الوجه او نقول وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض
المصطلح اعني كون احد الطرفين دفعا للآخر ولا ينافي
ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع

الآخر هذا وما نحن فيه من قبيل الآخر وكيف لا يكون كذلك
ولو جاز ترجيح كل منهما بسبب آخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم
الترجيح من غير مرجح لتساويهما في الرجحان اذ لا يمكن ان
يكون احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاطلاق والا لكان
اولى من الآخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في
كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول
والثاني اما نختار امتناع الطرف الآخر ونمنع لزوم كونه واجبا
او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب او يمتنع بعد
تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره الوجود والعدم
والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات
وليس له مع تجريد النظر الى الذات المستندة الى الذات فلا
يكون واجبا لذاته اجاب عنه قدس سره بان الذات مع
الرجحان المستندة اليه اذا كانت مقتضيا لوجوب الوجود
كالذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا معنى

لكان اولى

الا الاولوية م

بالواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى
ذاته لا يقدح في ذلك وانما يكون قادحا لو لم يستند الى ذاته
والمراد من عدم الالتفات الى الغير بكون الالتفات اليه قادحا
في كون الذات مبدأ الاستحالة انفكاك الوجود عنه
اقول يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم ما
يقتضي ذاته مع قطع النظر من غير الوجود وهو اعم من ان
يكون مقتضيا له بواسطة او بغيرها نعم يجب ان يكون
هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه
مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير
مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه قام في مقام
التعريف الثالث انا نختار كون الطرف الآخر ممكنا لكن
وقوع سببه محال اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان
امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة
الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره انه يتوقف
اولوية الطرف الاولى الراجح على عدم السبب الطرف المقابل

عدم التفات الى غيره م

ممنوع ممنوع

ممكناً كان السبب او ممتنعاً فلذلك نقول اذا امتنع سبب الطرف
المقابل فلا يفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفاء سبب كما في
المعلول الاول حيث قلتم انه لما امتنع المانع عنه لم يكن انتفاء المانع
جزء من علته ويمكن الجواب بالفرق بين انتفاع المانع في نفسه وبين
انتفاء الامتناعية وما ليس ارتفاع المانع جزء من علته لما يمتنع المنع
عنه لا ما يمنع مانعه وح يبقى الكلام في انه لم لا يجوز كون البحث من
قبيل الاول فتدبر فانه دقيق الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية
الى انتفاء علة الطرف الاخر نقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود
عدم العلة لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة
العدم اليه فيتحقق بنفسه مع انتفاء علة عدم من غير فاعل
فينسد موجود فسد باب اثبات الصانع واجيب بان علة العدم
يكون وجود علة الوجود او مستلزماً له لان عدم العدم اما نفس الوجود
او مستلزم له وهذا الذي قلناه اولى مما قيل من عدم العدم هو
الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمط لا يتوقف عليه اذ
على التقديرين يلزم ان يكون هناك امر موجود هو علة له او لازماً

لعلته ولما بطل التسلسل ينتهي الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب
فيتم المط وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون بانتفاء علة
امر عدمي مثل عدم المانع فيكون وجوداً او مستلزماً له فعدم علته
الذي هو علة الوجود يكون عدماً ما واجاب قدس سره في حاشية
التجريد عن اصل هذا الايراد بوجه آخر وهو ان من يقول
بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك يجعل وجود الواجب
عينه لاستحالة كون الماهية من حيث هي موجدة لها لا يرد عليه
ذلك لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود متقدم عليه بالوجود
نعم من جوز في الواجب كون الماهية من حيث هي موجدة لها
من غير شرط يلزم في الممكن تجويز ذلك بشرط غير مستند الى
ماهية من حيث هي والا لكانت واجبة على قياس ما مر اقول فيه
نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي اذ على تقدير الاولوية
يوجد لرجحان الوجود من غير احتياج الى علة والكلام ههنا في
اثبات التساوي ونفي الاولوية ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز
ينسد باب اثبات الصانع اللهم الا ان يقتضي عدم ذلك الشرط انه تعال م

ان كان امرا موجودا فلابد ان ينتهى الى شئ يكون موجودا لذاته
من غير شرط وهو الواجب والا لتسلسلت الشروط الموجودة وهو محال
وان كان عدم مانع فلابد ان ينتهى الى عدم يكون واجبا لذاته بان
يكون عدم ممتنع لذاته وما يكون ذاته موجدا له بشرط انتفاء امر
ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال ح لا يعتبر ارتفاع المانع
على نحو ما قال الحكماء في ارتفاع المانع عن المعلول الاول وان
اشرنا الى ما فيه من التفصيل والا لتسلسلت الارتفاعات الى غير
النهاية وهو باطل لان التسلسل ليس ح اعتباريا محضا ينقطع
بانقطاع الاعتبار المعتبر لانه من جانب العلل دون المعلولات
كما في الامكان ونظايره من المفهومات المتكررة فافهم ذلك وما فيه
ولانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان
مجموعها واجب بالغير على ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث من
المسلك الاول وان كان امرا ائتراعيا آخر سوى عدم المانع فان
ذلك الاعتبار هي ازليا كان الشئ واجبا لان ما يكون ذاته موجدا
لنفسه بشرط ازلي لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب عدمه

وان

وان كان ذلك الاعتباري حادثا آخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج
جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة موجبة او يقال ان الامور
الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم
المانع كاشف عن امر موجودي وهو الشرط حقيقة فتامل فيه فانه محل
للتامل وقد يقرر البرهان بوجه آخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين
لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما
بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب فيصير ذلك الطرف
المرجوح بالذات راجحا وهو محال لامتناع زوال ما بالذات بالغير
اورد عليه الوجه الثالث على التقدير الاول واجيب بان ما اجيب به ههنا وهو
في الحقيقة يعود الى النقض الاول فيبقى عليه ما بقي عليه فالحاصل من
جميع ذلك انه لم يتم ما ذكره من البرهان سوى ما قد سنح لي في هذا المطلب
برهان خفيف وهو انه لو اقتضى اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا
لمرجوحيته مستلزم لامتناعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه
مستلزم لوجوب الطرف الاولى وقد فرض الاولوية غير منتهية الى حد
الوجوب وحاصله كون الوجوب ساقط وقد مر دفعه ونورده في صورة

بجريان

قياس هكذا لو كانت الذات مقتضيا لاولوية احد الطرفين فكلما
كان الذات تلك الذات كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف
راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا
وقد فرض غير واجب هف مع انه مط وهو برهان متين لا
يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وقد عبرت بعد ما لاح لي على هذا
الوجه على ان شارح حكمة العين نقل اصله عن المباحث المشرقية وان اطلعت
لم يكن على ما قررته من التصحيح والاحكام واورد عليه هو والمحشي رحمهما الله
ايرادا عجيبا وهو انا لا نم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب
الطرف الآخر فان كلا من الطرفين ممتنع عند التساوي ويصدق امتناع
احد الطرفين مع عدم وجوب الطرف الآخر فالمحشي اورده في صورة
النقض الاجمالي وعن الشارح المقرر لاجل ذلك بكون الطرف
المرجوح راجحا دل كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت
في الطبقات واورد عليه المحشي النقض السابق بعينه وجعل الحل في
صورتي التساوي والترجيح ان الممتنع في اول هو ذات الطرف المرجوح
من هذه الحيثية لا من حيث هو ومناقضة للطرف الآخر من هذه الحيثية

لا من حيث الاولى فما هو نقيض ليس ممتنع وما هو ممتنع ليس نقيض هكذا
الكلام في صورة التساوي واقول في اثبات المقدمة الممنوعة ولو امتنع
طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا
فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة وان
لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا مح وان اورد بصورة النقض
فاقول هذا يدل على استحالة التساوي لاستلزامه اجتماع النقيضين وارتفاعهما
وهو كذلك فان الممكن يستحيل على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه
في نفس الامر والامكان امر اعتباري يعرضه في العقل فان العقل
اذا لاحظ ذاته مع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في
نفس الامر مقترن بالمرجحات لا يقال كما يجوز ارتفاع التساوي الذي
هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات
بالغير ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك
لما جاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى
الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما و
في نفس الامر نعم يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى

باقٍ غير مرجح اصلاً فان قلت اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث
ذاته يتساوى نسبته الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب
لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده مرجح
او يجب وجوده قلت ما بعد اثباته انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته
احتياج الممكن الى معطيه الوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء
كافة على ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معه وان كان الممكن لا يمكن ان
يوجد بمعدوم ومن جوز ذلك فهو مباهت فيفرض عنه ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور **المطلب الثاني** ان الممكن ما لم يجب وجوده بالعلة لم يوجد اذ
لو لم يجب معها لكان اما متساوي النسبة الى الوجود والعدم فيكون
حاله مع العلة كحاله اللذ ومعها وهو ترجح او وجوده ممتنعا وهو محض او اولى
لم يصل الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فلنفرض معها الوجود في وقت والعدم
في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود وان لم يكن لمرجح لم
يوجد في الوقت الآخر فلزم ترجح احد المتساويين على الآخر بلا سبب ضرورة
ان الاولوية الحاصلة من العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان
فيها وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لم يكن الاولوية الشاملة

مرتفع

العلماء

للوقتين

للوقتين كافية في الوقوع والمقدر خلافه وبوجه آخر لو لم يجب
وجوده لكان وجوده اما مساويا بالعدم او مرجوحا او راجحا
على الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث فذلك
الرجحان انما نشأ من العلة التامة اذ متى فقد جزء منها كان العدم اولى
لتحقق علته وهي عدم العلة التامة فاذا كان اختصاص الوقت للمرجح
لم يوجد في الوقت الآخر يلزم ترجيح ~~المرجوح~~ احد المتساويين على
الآخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الآخر لم يكن العلة التامة
علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة التامة يلزم
وجود الممكن وهذا الوجوب يسمى الوجوب السابق وصححوا في مقدمه الى
دعوى الضرورة وحكم العقل بانه وجب فوجد ويلزم بشرط الوجود
وجوب آخر وسمي بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام سيد المحققين
قدس سره في كتبه الثلثة ما بعد تزسق ما قيل غير ذلك في هذا المطلب
واقول يرد على التقديرين انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان
وجوده في وقت مع عدمه في وقت آخر بل اللازم منه امكان عدمه
ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس الامر ذلك الوقت

ويتصف بالعدم بل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم في وقت
الوجود وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في معنى المشروطة
العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز عدمه على اي وجه فرض
الا يرى ان الزمان ممكن لا يجوز ان يعدم تارة اخرى ويوجد لاستلزامه التخلف و
هو تحقق مع فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه في
وقت وجوده في وقت آخر وللمانع ان يمنع في التقدير الثاني انه مع فقد
جزء من العلة التامة كان العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته وسنده بان علة
العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له مطلقا لا عدم العلة الموجبة فقط لجواز
ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائزا اذ عدم نفس انتفاء جزء
من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان
فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية وجوده فيلزم جواز
ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال وعلم من هذا الوجه ما ينبني عليه المطلب
الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها تستلزم الوجوب لكنك لكم القول ما
ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن ينافي ما قرروه من ان العلة التامة
قد يكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون جزء

من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال المعد
بالحقيقة وجوب الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة ارادوا علة
وجوب وجوده وهو مصادم لما قرره المتأخرون لا سيما سيد المحققين قدس سره
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون
ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فالوجوب السابق على الوجوب ان كان عين الوجوب المسبوق
يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان
يكون للشيء الواحد وجوبات غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان
الشيء الواحد لا يكون له الا وجوب واحد واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره من
القدماء في هذا المطلب الا ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنها لا يصدر عنها
والدليل الذي ذكره انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى الفرود
في محل المنع ولهذه المباحث مزيد تفصيل انما يعثر عليه في بعض تعليقات — تعليقاتنا
ولكن هذا آخر ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع سوء الحال ز وتشتت
البال ز ووقوعي في زمان اكثر اهله معاصرون ز والجهلة المتناظرة مكتفون
بالخضاب عن الشباب ز ويستغنون براي السراب ز عن
الشرب بالسراب ز لكن هو الله يحق الحق بفضله ز
ويبطل الباطل بعدله ز بيده الحسنى والى الله الرجعى
والصلوة على نبيه محمد وآله المعصومين
وعترته الكرام اجمعين
تمت

[illegible]

[illegible] ۱۱۶۴

بسم الله الرحمن الرحيم

جل جلالك اللهم يا واجب الوجود وعم نوالك يا صاحب الافضال
والجود ايدنا بالنور وخلصنا عن الغرور وهدانا بالنور الى النور
وصل الى داعينا الى جوارك وهادينا الى عز دارك حبيبك صاحب
المقام المحمود كاشف الغمة عن الامة في اليوم الموعود وعلى آله امناء
عترته بجنابك **بعد** فهذه تعليقات علقها الفقير الى الله الغني حبيب الله
الشهير بميرزاجان الباغنوي على الرسالة القديمة المرسومة ببيان
اعلى المطالب وارفع المآرب للعلامة المحقق والنحرير المدقق قدوة والبحر الدقى
الحكماء المتالهين وزبدة العلماء المتبحرين مجدد افكار المتاخرين و
محصل انظار المتقدمين استادي واستاد استادي استاد
البشر والعقل الحادي عشر جلال الملة والدين محمد بن اسعد الدواني

بواه

بواه الله تعالى في اعلى عليين لعمري انها اجل من شكوى محب
واحدي مما انهى به الصديق المسبب كيف لا وهي تشتمل على
تحقيقات فايقة وهل عنها بعض الفضلاء شكر الله مساعيه
وتدقيقات رائقة غفل عنها آخرون ونكت لطيفة واشارات دقيقة
كما لا يخفى على من طالعها بعين الانصاف مجتنبا عن الجور والاعتساف
كما هو شان ابناء الزمان فهي حري ايها الطالبون للتحقيق الحقايق بنا ر
ان تتخذوها شهيرا على الشهر في ابنائي المقام والسفر واعلى التوكل
في الآمال واليه المرجع والمآل من زعم ان جميع براهين اثبات المط
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل ففيما ذكره رحمه الله تعالى اشارة
الى الرد على هذا القائل الغير الفارق قوله لو كان جاريا في ابطال
الدور لا يرد صريحا وليس الدليل الذي يجري في التسلسل بحيث
يمكن اجراؤه فيه حتى يقال انه اراد بما سيرد ما يتناول الضمن
اقول انت ستعلم انه يمكن اجراء ما سيرد في ابطال التسلسل والدور
ان شاء الله تعالى مع ان الدور غير مذكور في النسخ التي رأيناها ومن
جملتها النسخة المصححة المشهورة هذا كله مع انه اشتهر فيما بينهم ان النسخة

الدور يستلزم التسلسل فصح ما ذكره فى الجملة وقد بين استلزام
له قدس سره الشريف فى حاشية المطالع واورد عليه ايرادين
وقد ذكرنا وجه دفعهما فى تعليقات عليها ولا نطول الكلام بايرادها
ههنا اى قوله اكثر بسطا فى الكلام يحتمل اكثرية البسط باعتبار كثرة
المباحث المتعلقة به وطول القيل والقال وكونه اقل اجزاء
باعتبار عدم اشتماله على بطلان التسلسل والدور فتعين الدليل لانها
اخصر وباعتبار مباحث المتعلقة به اطنب فلكل وجه المقصود
منه دفع ما توهم من التدافع اقتصر فى السوال على انه سماه ثانيا
اولا اولا ثانيا والاولى ان يدرج كونه فى التقسيم ودفع فثانيا
واليه اشارة بقوله فى الذكر كما ان قوله والتفصيل اشارة
الى التسمية ثانيا لان فى قوله لما كان الشروع فى التفصيل فى
الجملة او يقال اراد بالذكر ما سماه ثانيا وبالتفصيل ما ذكر اولا
من تفصيل اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل تفسيرا وبيانا
للذكر على ما فعله فبعيد ليلزم التسلسل المحال ولا يقال انما
الدليل ليس عن بطلان التسلسل لانا نقول قد مر منه انا نقل عند

اثبات الواجب به الى بطلان التسلسل والكلام فى انه لابد
من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلان هذا اقول لكن
يمكن ان يقال لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية فنقول فذلك
المجموع لما كان عبارة عن جملة الاحاد التى كل واحد منهما ممكن
كان اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزءه او خارج عنه والاولان
باطلان يعنى ما قالوا فى الموجودات فتعين الثالث ثم نقول
ذلك لم يكن امرا موجودا بناء على تقرر عندهم من ان فاعل العدم
عدم فيكون معدوما والمعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا
كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لا بد ان يكون علة لواحد منها والا لم
يكن علة للجملة واذا كان علة لواحد من تلك الاحاد فعلة لا يكون واحدة
من آحاد السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد
فينقطع التسلسل عنده فلا حاجة الى التخصيص بالموجود والتحقيق ان
علة العدم للعدم عبارة عن عدم تاثير الوجود فى الوجود فلا تترتب
العدمات فى العلية فلا تسلسل وايضا المعدومات ليس لها
تحقق فى الخارج فتحققها فى الذهن فما لم يعتبرها الذهن

لم يكن لها تحقق في الخارج فلا يصح ان ههنا امورا متكثرة غير
متناهية ايضا بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وما اشتهر
من ان التسلسل في المعدومات جائز ليس بصحيح لان المعنى الحقيقي
للتسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بصحيح بل انه
لم يتحقق التسلسل فيها على ما علمت صح ينبغي ان يقال بتخصيص العلة
بالموجودة ليتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلانه لان التسلسل في
المعدومات واقع وليس بباطل على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر وقوله
ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت اقول هذا وما سبق من
الاحتمالين مندفع بان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة
الايجاد الذي متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا ينكشف بتصحيح
ان تقتضي مهيته من حيث هي هي بدون اعتبار الوجود وجود شيء وظاهر
ان هذا بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد نفي الاولوية
الذاتية ايضا بما ذكره بعينه فعلم ان بناء كلامهم في هذا المطلب على
دعوى الضرورة نفي الاولوية الذاتية او على تقدير تحققها يمكن
اثبات الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته

في تلك المقدمة وقد صرح بذلك
المص في حاشية التجريد
وح لا حاجة لنا
م

مع

مع تسليم نفي الاولوية اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي وجود الممكن او
ماهيته من حيث هي الى غير ذلك لكن نفي الكلام في انه يجوز ان يوجد الممكن
من غير ان يكون هناك تأثير وافادة كما في الواجب وح يحتاج الى ان
يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون ذلك الغير
مفيد الوجوده واذا كان الغير مفيد الوجوده كان موجودا بالضرورة
على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون
من جهة انه واجب لا لمكان واجبا لامكانه فبقي ان الممكن يجوز ان
يوجد من غير تأثير من نفسه او غيرها فيه بل بمجرد ان الوجود اولى له
واحق به من العدم وذلك كما ان الواجب موجود من جهة ان
وجوده واجب له من غير ان يكون هناك تأثير من الذات من حيث
هي او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية الذاتية وفي نفي
كفاية الاولوية اما فائدة الاول فظ واما الثاني فلانه اذا ثبت
عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر آخر ومن المعلوم
بالضرورة ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد للوجود على ما قالوا
وما يشعر به كلامه من ان لوازم المهية مستندة الى نفس المهية

من ج و ان لم خلية الوجود مطلقا فتوهم فاسد كيف وقد صرح
بذلك الشيخ فى التعليقات و قال فى المقالة الاولى من منطق الشفا
بهذه العبارة وان كل واحد من الوجودين يلحق بالمهية خواصا واعراضا
يكون للمهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون له فى الوجود الاخر
وربما كانت له لوازم طرية من حيث بالمهية لكن المهية تنفرد اولا
ثم طرتها شي وعبارة بهمنيار فى تحصيله قريب من هذا ايضا وقد حقق المص
رحمه الله ذلك بان كلامهم ان لوازم الماهية لا بد فيها الخصوص احد الوجودين
يدل على مدخلية الوجود مطلق والا لقوا فيه الخصوص ويرد على ما
ذكره فى بيان جو ما منه هذا لا يخلو عن قوة لكن يمكن ان يقال لو كان
السؤال مجابا فى صورة الدور بجواب آخر لا ينفى جريانه فيه ايضا نعم
جريانه فى التسلسل اظهر واقوى ثم يبطل العلل متنعا فى ظاهر النظر وان
كان عند التحقيق كانت العلة المستقل فى هذا الصورة نفس الشي
واما عدم الحاجة اليه فجوابه انه يريد به تفصيل المقام وتحقيقه وان لم يكن
المقصد موقوفا عليه والامر فيه هين و ما قيل فى الجواب عن لزوم الترجيح
بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل العلة بعضها منها معينا وليس كذلك بل

المراد عليه البعض مستثنى عنه واحد اى واحد كان فاقول
فساده ظاهر اوضح يلزم ان يكون الفاعل المستقل امرا مبهما وهو
بطل لما قد صرح ابان فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا
بالعدد وقد بينه المص فى بحث العلة والمعلول من حاشية التجريد
بان العقل ينقبض عن تجويز كون مرتبة المعلول فى التحصيل فوق مرتبة
فاعله كما ينقبض عن ذلك فى الوجود فح وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح
لكن يلزم محذور آخر فاى فايدة فى العدول عنه اليه فتامل هذا وان
كان مما يتبادر الى الاوهام الى قوله نوقض بالمنع هذه المناقشة
نشات من حمل ما يوخذ جميع اجزائه على غير جميع الاحاد كما هو
الظاهر من اللفظ حتى لا يصير الكلام هذيانا وهو الحاصل عند
الاجتماع سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها من الاعتبار بنوع
فالقضية وان كانت عين المعلومات الاربع بالذات لكن مغايرها
بنوع من الاعتبار فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات الاربع
وان اتحد ذاتها وصدقا فهما بل مفهوم القضية عاص لتلك المعلومات
وعروضه لها مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع بها وبتلك الاجزاء

في الحقيقة اجزاء الذوات تلك المعلومات ولا يمكن عدم تحقق
تلك الذوات عند تحقق الجميع نعم قد يقال انها اجزاء للقضية بمعنى انها
اجزاء لما تصدق عليها انها قضية شرطية ما قد تتخلف تلك الشرط
عن تحقق ذلك المصداق الذي كل تلك الاجزاء حقيقة ولهذا يتخلف
كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء فالشبهة ناشئة من عدم الفرق بين
ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض فهو حينئذ هذا
القول بانه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء حتى يصير الكلام
غير مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها مطلقا اعم من ان يكون كلا لها
بالذات وبالعرض بل المراد ان ما يوجد جميع اجزاء حقيقة وبالذات
فهو موجود بالضرورة وهذا الاعتبار علة على ما قررنا يظهر ان
ان ما اورد على المحشي بان جواز كون امر خارج شرطا للعينية
مردود بما قرره من ان الماهية واجزائها لا يكون مجعولة مستندة الى
الغير مردود لان معنى كلامهم ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء له
لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه حيوانا
لا يحتاج الى جاعل يجعله انسانا او حيوانا وكون المعلومات الاربعة

قضية ليس من هذا القبيل اذ كونها قضية امر عرضي لها لكنه
عين لها بمعنى حمله عليها فهذا ناش من عدم الفرق بين العينية
بحسب المفهوم والذات والعينية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق
والجواب بان ما هو جزء القضية هو الوقوع واللاوقوع بشرط
تعلق الايقاع او الانتزاع بهما بمعنى ان اجزاء القضية هو
الوقوع على هذا النحو واللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق
الايقاع او الانتزاع شرط لكونهما جزئين للقضية حتى يكون
جزء الشيء مجعولا مردود اما اولا فيما مر الاشارة اليه آنفا
وهو ان مفهوم القضية عرض لتلك المعلومات التي هي كل حقيقة
فجزئية الشيء لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية الشيء لما
هو كل حقيقة حتى لا يكون مجعولة للجاعل واما ثانيا فبان هذا
خلط بين وصف الجزئية وبين ذات الجزئية وصفة او وصف الجزئية
وصف عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء الشيء اما ثالثا
فبان يقال جزء القضية ان كان هو الوقوع مثلا من حيث هو بلا
اشتراط شيء آخر فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق المقص

فثم النقض وان كان هو الوقوع بشرط تعلق الايقاع به لزم
الوقوع مما هو هرب عنه وان كان هو الوقوع حين مقارنة الايقاع
لا بشرط فالوقوع قد يكون متصفا بكونه جزء من القضية وذلك حين
مقارنة الايقاع وقد لا يكون وح نقول هو صفة الجزئية وصف ممكن
الثبوت لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة التامة
فعلته ان كانت متحققة بتحقق المقارنة ولم يتحقق الاتصاف بها ح
لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد ان يبقى شيء من اجزائها كذلك
حين المقارنة وظ ان حين المقارنة لا يحصل بما له دخل في كون الوقوع
جزء للقضية الا المقارنة فيلزم عليه ما هرب عنه ولو سلم ان الحادث
بعد المقارنة فنقول يلزم اشتراط الجزئية بشيء يحدث عند المقارنة
في الفساد على زعمه اذ يلزم مجعولية الجزء فتامل ولا يحيط وكذا ابا ان يجب
به بعد التسليم بان هذا على تقدير صحته لا يضر اذ المقصود ان
كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يشذ
عنها شيء موجودا ولا ريب ان كل واحد من اجزاء القضية اذا
كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شيء موجود

واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل لحصل ذلك الشيء فلا يكون يتعلق
غرض في المقام مردود بان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء ليس الا جميع
الاجزاء فيصير الكلام اما يوجد جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه فيصير الكلام
هذيانا فتامل ثم اقول ما ذكره من المقال لا ينطبق على شيء من المذهبين المنقدمين المثال
والمتاخرين من المنطقيين واما على مذهب المتقدمين فلان القضية عندهم
عبارة عن المعلومات الثلثة لا الاربعة على ما هو المشهور واما على راي
المتاخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو الوقوع واللاوقوع
بزعمهم لا يصلح ان يصير متعلقا لغير الحكم اي الايقاع والانتزاع
ولهذا كان الفرق عندهم عن صورة الشك والتعيين بان الجزء الرابع
ليس معلوما في صورة الشك اليقين صار معلوما وكان عرفوا اصلا في صورة
الحكم والتصديق على راي الحكيم بادراك وقوع النسبة ولم يخصوه
بادراك الاذعان ولهذا اعترض عليهم المص في حواشيه على منطق
التهذيب بان الشك بل الوهم ايض داخل في تعريفهم للتصديق
وحقق ان العلم التصوري متعلق بكل شيء حتى بما يتعلق به التصديق
وان الفرق بين الشك واليقين انما هو بان في صورة الشك تعلق

العلم التصوري بالوقوع واللاوقوع وفي صورة اليقين تعلق العلم
التصوري وهو بالنوع مغاير الاول وانه كيف يتوهم ان في صورة الشك لا
يتعلق العلم بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع فيه وهو فرع ادراكه
في الجملة واذا لم يكن الجزء الرابع معلوما اصلا حين عدم الحكم فليس له
تحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالاصوب ان يمثل للتصديق
على مذهب المستحدث فان مجموع التصورات الثلث من حيث كونها معروضة
للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى تصديقا على المذهب في عين التصديق هذا م
بشرط عروض الحكم قوله وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة
الخ اقول الجواب عنه ان يقصره ان يبين ان الايراد المنقول على
قد اورد على الكلام المنقول هو المذكور في حكم العين واجيب عنه بوجهين
وحين قيدنا الكلام بالموجودات لا يرد علينا وليس غرضه انه
يرد على ما ذكره ههنا بدل على ما ذكرنا انه نقل الكلام الذي اورد عليه
هذا الايراد واورد عليه واجاب عنه فقال قيل كون كل مركب
ممكن مستلزم الخ ولو كان مراده ان هذا الايراد يرد ههنا لكان
ينبغي ان يقول قيل هذا مستلزم الخ ليعلم ان نظره فيما ذكرنا وهذا

توجيه

توجيه وجيه لا يحتاج فيه الى جعل الحاشية متعلقة بموضع آخر
مع انها في النسخ التي رأيناها لم تكتب الا في هذا الموضع حيث قيل
هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن كالمركبات ووجهها
ان الجمع المحلى باللام عند العموم فخلاصة الكلام هو ان لا شك في
امكان كل مركب ويلزم امكان المركبات الممتنعة فان هذا مع ما فيه من
التعسف الذي لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل
لا شك في وجود ممكن كالمركبات كان المراد بالمركبات الموجودة فكيف
تتناول الممتنعات حتى توجه الايراد وايضا المانع من جعل الحاشية
متعلقة بهذا الموضع فلا فائدة في الارتكاب فاستقم كما امرت و
على ما قررنا ما عرفت ان قوله فخلاصة الكلام الخ لان الاحتياج
اليه في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا مقتضية
من حيث هي هي اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان اراد بالوصف
الوجود او العدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس اليهما
واراد بعدم كفاية الذات وعدم اقتضائها اقتضاء تاما ان
للذات مدخلا مشاركة الغير وانها مقتضية اقتضاء ناقصا للغير مدخل

فيه على ما هو الظاهر من اللفظ فلا نقض بشريك الباري فانه لا يقتضي العدم
الوجود واقتضاء تاما ولا الباري تعالى شانه بناء على انها لا تقتضي
اقتضاء تاما والدليل على ما ذكره ما تقرر عندهم ان الاقتضاء فيقتضي
الى الغير معلول للامكان ولا مدخل لغيره فيه ثم الافتقار الكل الى جزئه
وجودا وعدما ضروري كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم على كله
وجودا وعدما فلا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة يقتضي العدم لذاتها
وان عدمها لا يفتقر الى عدم جزئها سيما مع التزام كونها مفتقرة
الى الجزء من حيث الوجود والقول بان صورة انعدام المركب بالمرة لا
يتقدم عدم الجزء على عدم كل توهم فاسد ناش من عدم الفرق
بين التقدم الزماني والذاتي كيف وفي صورة وجود المركب دفعة يتقدم
وجود الجزء على وجود الكل وذلك لان مال التقدم الذاتي هو الاحتياج في
الوجود او العدم على ما فسره الشيخ في النمط الخامس من الاشارات
وظاهر ان العقل يحكم باحتياج الجزء في الوجود والعدم بالنسبة الى الكل
والتفسير المشهور في تفسير التقدم الذاتي ما هو صحيح لاستعمال لفظ الفاء
وظاهر ان العقل يحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذا الحكم بانه عدم الجزء

فعدم الكل والفحش منه التزام كون عدم الجزء مستندة الى
الكل وقد مر ان الوسائط اذا كانت مستندة الى الذات لا يقدح في
كون الشيء واجبا بالذات فكذا في صورة الامتناع لجواز ان يكون
احد المحالين منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه هذا
اشارة الى ما استدل به في شرح المطالع بانه لا يجوز ان يكون
شيء مستلزما لما ينافيه وذلك لان الاستلزام ملزوم
لجواز الاجتماع والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزما
لآخر وكان منافيا له ايضا يلزم جواز اجتماعه معه وعدم جوازه معا
ضرورة ان اجتماع الملزومين ملزوم لاجتماع اللازمين ولا يخفى ان
هذا التقرير اندفع ما توهم انا لا نم ان احد المحالين ان كان منافيا
للاخر كان لا يجامعه لان غاية الامر ان جمعهما محال لكن المحال يمكن
ان يستلزم المحال وذلك لانا بينا ان المستلزم للمحال الذي هو اجتماع
النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه هو الاستلزام والمنافاة
وقد فرضنا وقوعهما اقول لكن يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم
للاستلزام ان كان هو جواز الاجتماع في نفس الامر بمعنى انه يتحقق

يجامعه

معاني الوجود فكون الاستلزام مستلزماً للمح كيف واللزوم قد
يتركب من الكاذبين وان كان بمعنى انه ان تحقق الملزوم تحقق
لازمه فيرجع الى مضمون الشرطية لزومية وكذا في جانب المنافاة
يرجع عدم جواز الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى هي انه اذا
تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فيصير الكلام الى دعوى المنافاة بين
اللزوميتين في هذا الكلام الامه والاولى ان يقال ان المركب مطلقاً
يستلزم الامكان بهذا الالتزام لصحة الدعوى الكلية التي اوردت عليها النقض فح
مقابلة من تخصصها احد التخصيصين والتزام ان مجموع الضدين ليس محالاً
ذاتياً بل الغير وليس الغرض منه تقوية النقض على ما يتوهم وفيتم ح
لا يرد النقض ولا يضرنا ذلك فتدبر ثم دعوى لزوم كون شريك البارى
ممكناً من التزام كون كل مركب ممكن محض اقول يتوجه على ما اختاره
في دفع النقض ان التزام كون المركب من الضدين والمركب من
النقيضين ممكناً ذاتياً وانما يمتنع بالغير لا بالذات بعيد عن الانصاف
وينقبض عنه الطبع وتتراعنه العقل ويخالف لتصريحاتهم
اقول في دفع هذا الاشكال القوي الممتنع بالذات هو اجتماع

النقيضين لا مجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب
والمح هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر على الالسنة
ان اجتماع النقيضين مح وارتفاعهما فان قلت ننقل الكلام
اليه فان اجتماع النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة
اليهما والافتقار ملزوم للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما تفتقر
الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم ايض ولهذا قد
يتحقق النسبة بين الامرين بدون انتفاء احدهما كالمحبة والعداوة بين
الشخصين لا يقال الاجتماع بخصوصه نسبة مفتقرة الى الطرفين من
حيث العدم اذ لا يمكن تحققه عدمه مع تحقق الطرفين فعدمه لا يكون الا
بعدم احد الطرفين فلا يكون ذاته مقتضياً تاماً للعدم لانا نقول
يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكن عدمه
مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى
عدم الطرفين بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الآخر
فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضروري العدم وممكن الوجود
وقد تقرر في الطبقات ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود

قلت هذا ايضا ممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة
العدم وكون الذات مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن
الوجود من جهة افتقاره من الوجود الى الطرفين فهذه الافتقار انما
هو في الوجود الفرضي ومعناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا الى
الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه في نفس الامر وذلك مثل ان
يقال شريك الباري على تقدير وجوده كان واجبا بالذات
مع انه ممتنع بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يقال مثل
هذا في المركب من الضدين ايضا قلت لا لان احتياج الكل الى
الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروري ويمكن نقوية بان ذلك في
المركبات الحكمية وذلك من الممتنعات فالافتقار في مثل هذا المركب — الممكنة
الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار من جهة العدم انما
هو من جهة الاحتياج من الجهة الوجود فاذا كان هذا بحسب الفرض
دون الواقع فكذا الاول فلا يلزم ما ينافي الامتناع الذاتي بحسب الواقع
مدبر واستنان منه اي من ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان
او ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي ولا يخفى انه لا

يترتب

يترتب فيه قوله وان الموقوف على المح وان كان محالا بالذات
مح بالغير لا غير وذلك لان ذلك انما يلزم في الموقوف الذي هو
المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا وكذا لا يترتب ما بعده
ان بعد حمله الملزوم واللازم على المركب واجزائه ويمكن ارجاعه الى
ما ذكر قبله وهو ان الاحتياج الى الغير مقتضيه مطلقا مقتضى
الامكان قوله والحل ان امكان الملزوم الح اقول يمكن حمله
بوجه آخر ذكرت في تعليقاتي على تلك الحاشية ولا باس
بان نذكر ههنا ايضا فنقول امتناع لانفكاك الغير في اللازم اعم
من ان يكون ذات الملزوم مقتضيه له او غيره وايضا اعم
من ان يكون ذلك ممتنعا ذاتيا او ممتنعا واقعيا وان اذا كان
كذلك فامكان الملزوم لذاته وامتناع لازمه لذاته لا يقتضي امكان
تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم
امكانا ذاتيا لانه في ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى
ذات اللازم بحسب الواقع ولعل اللزوم ههنا يقتضي ذات اللازم
او امر آخر وكان لزوما واقعيا لا ذاتيا فقد بر قوله لا يقدح في

ذلک کما قیل قایله المحقق الشریف قدس سره فی حاشیة واعلم
ان هذا الکلام ظاهری مقتضی النظر الجلیل والتحقیق ان الافتقار مطلقا
من آثار الامکان لا غیر وان کان الوجود بسبب المهیة بط
سواء کان بلا واسطة او بواسطة علی ما یستفاد من دلیل لکون
وجود الواجب علة له ودفع ما اشار الیه بقوله فیه ما فیه ان التشکیک فی
الامکان من جهة اثره الذی هو الافتقار ولا شک ان المفتقر الی
الممکن المفتقر الی الغیر اولی بالافتقار واعلم ان هذا البرهان
مبنی علی ان یکون علة الحدوث علة البقاء هذا مع انه غیر صحیح فی
نفسه مخالف لما ذکر فی الحاشیة الثالثة لهذه الحاشیة اما الاول
فلان الدلیل غیر موقوف علی کون تلک الجملة مجتمعة فی الوجود
علی ما زعم او کان الجملة المجتمعة جملة موجودة علی وصف الاجتماع
محتاجة الی علة موجودة کذلک الجملة المتعاقبة الاجزاء اذ ظاهر ان
وصفی الاجتماع والتعاقب لیس له دخل فی الافتقار وعدمه واما
الثانی فلما نقول القول بان جمیع الامور المرکبة الممکن المتسلسلة الی
غیر النهایة مجتمع فی الوجود فیکون ممکنا موجودا بناء علی کون کل واحد

منها

منهما مؤثرا کافیا فلا یطلب کاسبا مفید الوجود فان حکمه بان
هذا الفرق یحکم بان الجملة المرکبة من الممکنات المجتمعة کما افتقرت الی علة
موجودة کذلک العلوم النظریة المتعاقبة بناء فی هذا ویمکن ان یقال
هذا الکلام منه اشارة الی جواب الایراد المذکور ثم اقول لو سلم توقف
الدلیل علی اجتماع الآحاد فی الوجود یمکن اثبات الاجتماع بوجه آخر
غیر ما ذکر من علة الحدوث علة البقاء دونه خرط القتاد وذلک لانه منه
اذا ثبت انه لا یجوز بقاء المعلول بدون علة مطلقا بل حین وجود
المعلول لا بد من وجود علة ما فی الجملة سواء کان عین العلة المحدثة اولا
او علة اخری یسمی مبقیه ثبت انه یجب اجتماع المعلول والمعلولات
فی الجملة فیتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما اثبات ذلک فلان
الامکان علة للافتقار وهو لازم للممکن فی جمیع الاوقات وجوده
فیتحقق الافتقار الذی هو علة للافتقار وهو لازم للممکن فی
معلول دایما واما القول بانه مفتقر فی جمیع الاوقات الوجود
الی وجود العلة فی الجملة وان کان فی ان الحدوث مدفوع بان
المفید الوجود لا بد ان یکون موجودا حین الافادة لان البقاء عبارة

١٠١

عن الوجود في الزمان الثاني كما ان الحدوث علة الوجود في الزمان
الاول ح ظ ان الفرق بالاولية والثانوية غير مؤثرة في الافتقار
الى علة قوله قيل لا يخفى عليك ح اقول اجيب عن ذلك الجمع
علة ظ اذ كما ان الممكن الواحد مفتقر الى العلة كذلك الممكنات المتعددة
الكثيرة وكما ان الموجود الواحد محتاج كذلك الموجودات وح
يجري الترديد المذكور بان هذا اما عين الجملة او جزؤها او خارج عنها
والاولان باطلان فتعين الثالث قوله وسيجي تحقيق الكلام
اشارة الى ذلك فان قيل لا نم ان ههنا جملة غير كل واحد واحد
له علة داخلة في السلسلة ولو لزم من تحقق شي ثالث هو مجموع الامرين
لزم من تحقق امرين تحقق امور غير متناهية اذ الثالث مع الاثنين
ح يستلزم تحقق رابع هو مجموع الثلثة وهكذا اقول اذا تحققت
اثنان فمعلوم بالضرورة ان ههنا شيئا هو معروض الكثرة والاثنينية
وظ ان كل واحد ليس كذلك فبالضرورة لابد من تحقق امر آخر
واما لزوم التسلسل فمدفوع بان اعتبار مجموع الامرين مع كل
واحد منهما اعتبار للشي في الشي مرتين وهذا غلط فلا تسلسل

تحقق

تحقق آخر بخلاف اعتبار هذا مع ذلك فانه اعتبار صحيح يستلزم
لتحقق آخر فتامل قوله انهم جوزوا اقول يمكن ان الفرق بان اثبات
الدليل على ما سيجي من ان العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لجزئه
وهذا لا يجري في العلوم النظرية لانها معدات ليست علل موجبة بعضها
لبعض بل شروط والفاعل لها هو المبدأ الفياض وهو خارج عن
تلك السلسلة ولا يقدح ذلك في لاتناهي السلسلة لانه ليس طرفا
لها فتامل جدا فان قلت يمكن ان يقال هذا الدليل من الحكماء وذلك
التجويز من بعض المنطقيين فلا منافاة قلت المقصود ليس ان هذا
من قائل واحد لا يجوز المنافاة بينهما بل ان هذا التجويز لا يليق بشأن هؤلاء
المحققين الباحثين مع جريان الدليل المشهور في دفعه قوله ويمكن
ان يقال اللازم منه توضيحه ان الدليل المذكور في ابطال
التسلسل في العلوم النظرية مبني على مقدمة هي ان استحضار الامور
الغير المتناهية باطل والاعتراض ان استحضار امور غير المتناهية
على تقدير قدم النفس بطلانه غير مسلم وان اقامة الدليل آخر على اثبات
اصل الدعوى وهي تحصيل العلم النظري بطريق التسلسل لا بعد في

ودفع هذا الاعتراض عن المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك ظاهر
نعم بقي الكلام في ان القوم لم لم يتعرضوا بهذا الدليل
الآخر في هذا الموضع والامر فيه هين وعند هذا تندفع ما توهم من ان
هذا لا يندفع الايراد المذكور بل هذا اعتراف بانهم اخطؤا في هذا
التجويز فتامل فالحاصل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار آخر اقول هذا البحث
لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار ان كان مما يستغني عن
المؤثر فكان في حد ذاته بحيث يجب الوجود فكان واجبا بالذات
واما ان الواجب كيف يكون عين الممكن بالذات فهذا بحث آخر يتعلق بالصفات
ولا يقدح في اثبات اصل الذات والا فنقل الكلام الى ما فيه يتعلق بهذا
الاعتبار ونطلب عن علته هل هي داخلة في السلسلة فيلزم ان
يكون متاخرا بهذا الاعتبار الذي كان متقدما باعتباره او خارج
عنها فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الآحاد فيلزم ان يكون
داخلا في السلسلة والملخص انا ناخذ جميع الممكنات بجميع اعتبارات
كونه مفتقرا الى المؤثر فان كان علة نفسه باعتبار آخر لم يجز ان يكون
هذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه خلاف الفرض فيكون خارجا عن

جمع

جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر فيلزم ان يكون
واجبا لذاته وعند هذا يندفع الايراد بانه يجوز التسلسل في الاعتبارات
والحوال الاعتبارات المتحققة في كل فريقة ليست الا متناهية و
الاعتبارات الذي هو علة لجميع الاعتبارات خارج عما اعتبر في
هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار الممكن وبهذا هذا او يمكن الجواب
ايضا بان علة الشيء لنفسه باعتبار بعض الى القول بان الاعتبار
علة للوجود الخارجي لان العلة ح ليست من جهة نفس الذات لانه
عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار والاعتباري لا يفيد الوجود
للحقايق الخارجية وستعلم ان بناء الدليل على دعوى تلك المقدمة
فتامل جدا قوله الظاهر ان يقال الخ اقول عرضواه من جميع العبارات ان
البتة على ان ههنا محذورين اخرين احدهما يلزم خلاف المفروض من وجهين
احدهما انه يلزم ما فرض وحدة علة مشاركة الغير وثانيهما ان ما فرض
علة للجميع علة لبعضها وقوله منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة وبمرتبتين وبمراتب غير متناهية يلزم الجمع بين الاضداد او نقول
الاول ان لا نعتبر في هذا الشق تقييد النفس لعينها ول تقدم الشيء على

علته وكذا يلزم كون الشئ علة قريبة وبعيدة معا للشئ آخر معا
وكونه تامة وناقصة كذلك في المحذور الاخير لم يقيد بهذا التقييد حيث
قال على معلول واحد شخصي ولم يقيد بكون ذلك المعلول نوعه ثم هذا
كلها بناء على ان الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المعروض واما
ان بعد البحث يظهر ان هذه مشروطة والعلة المستقلة واحدة منها
فعلى تقدير التسليم لا يضر لان بناء الكلام على ما فرض كونها مستقلة
والمحذورات لازمة على هذا الغرض واما انه يلزم من هذا العرض ما ينبغي
فلا يدفع لزوم المحذورات غاية الامر ان هذا دليل آخر على فساد
المفروض مع هذا مفيد للمستدل قوله لا خفاء في ان سياق الكلام
لم اقول هذا وان كان ظاهرا نظرا الى السياق لا يمكن ان يقال المتبادر
من لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن السابق هو المجموع
مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما هو الظاهر نظرا الى الفصيح الصحيح
واما قوله اي تلك الاحاد فاشارة الى احاد جميع الممكنات لا
الاحاد الداخلة في السلسلة المفروضة المقصود منه ... على
عدم الاعتبار البتة الاجمالي عنه كما صرح به تا بنا حيث قال وما

اعتبرنا الا تلك الاحاد فتدبر لكان اولى ليتناول المركب من
الواجب والممكن انما قال اولى لامكان دفعه بوجوه منها اللفظية ومنها
معنوية اما اللفظية فمنها ما اشار اليه بقوله او يستلزم له وذلك لتقديره
في نظم الكلام ومنها ان قولهم الخارج عن جميع الممكنات هو الواجب
مخصص بما يكون ذلك الخارج يصلح ان يكون واجبا لذاته وذلك الخارج
ليس كذلك فليس مما نحن فيه واما المعنوية فوجوه منها ان هذا الخارج لا يمكن
ان يكون ههنا علة للجملة لان علة الجملة لا بد ان يكون علة لكل واحد من اجزاء لها
على ما حققه المص في جواب الاعتراض الثاني فيلزم عليه الشئ الجزء بنفسه
ومنها ان علة الجملة لما كانت علة لكل واحد من احاد السلسلة فكانت
مصدرا لجميع الممكنات وكلما كان كذلك يكون واجب الوجود لا محالة
لان هذا من خواص الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن و
مثل ذلك لا يكون واجبا لذاته فهذا البحث آخر متعلق بالصفات
والحاصل انه يمكن توجيه الكلام بالعناية ولما كان كذلك كان الاولى
ان يكون الكلام على وجه لا يحتاج اليها فلا يناسبه قوله وما لا يتناهى
ليس للمجموع له اقول اما اولا فلانه ينبغي ان يقول وما لا يتناهى ليس المجموع

لان يتناهى لان الاشعار بالتناهي من جهة ان المجموع هو المتناهي
لا ان المجموع ثابت للمتناهي و آحاد انيا فلا يتجه كان قوله وما لا يتناهى
لا مجموع له في قوة قولنا ما لا يتناهى له اقول واراد بالاشعار والدلالة
على سبيل التضمن كانه قيل التناهي معتبر في مفهوم المجموع فيلزم المصادرة
فيندفع ما ذكره عن المعنى نعم يبقى المناقشة التي اشار اليها وذلك لمنع
قوله العلم بالتناهي يتوقف
على العلم بوجود الواجب وذلك لانا ما كثيرا ما نتصور التناهي ونصدق بوجوده
ولا نخطر بقولنا ان الواجب موجود وغاية الامر ان التناهي في
الواقع مستلزم بالوجود الواجب وليس الكلام فيه مع انه بعيد عنه هنا
الاولى ان يقال من الهيئة الاجتماعية فقد اشار المصنف الى
توجيهه في قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية واشار الى
ان المراد بالملاحظ هي الاعتبار معه وسيشير المحشي الى ان المراد
بالاعتبار بما يكون على وجه الجزئية فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة ان لا
يكون جزءا للجملة سواء كانت عارضة لها ام لا فعلى التقدير ين يحصل
المطلوب قوله قد سمعت ما فيه اشارة الى ما مر من حديث ان شيئا
كان شرطا بعينه جميع الاجزاء لامر واحد كما في النص وانت خبير بان

هذا يرد على موضع آخر وهو قوله على المعلول المركب الذي هو
مجموع الاجزاء وذلك بان يقال مثلا اقتران الصورة بالمادة شرط لكون
مجموعهما عين المركب هذا ليس منحصرا في هذين القسمين وذلك بان
يقال يجوز ان يلاحظ بعضها واحدا واحدا وبعضها على نحو الاجمال
او يلاحظ اثنان اثنان وهكذا الى غير ذلك انت خبير ان هذا لا يضر
في مقصوده فلعل مراده مجرد التحقيق والتنبيه على عدم الحصر
حتى لا يتوهم صحته ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد وذلك
لان المراد هناك ايضا ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد
وان كانت عارضة لها اعلم انهم اختلفوا في ان الخواص واللوازم المستندة
الى الحقائق العددية بل هي مستندة الى الجزء الصوري لها كما في
المركبات الجوهرية او الى نفس الاحاد تلك العدد وقد ذكره في
حواشيه على الشرح التجريد ان القول بان الاعداد تتركب من الاحاد لا
مبني
من الاعداد التي تحتها مبني على القول الاول او على تقدير ان يكون
الاثنان مثلا نفس الوحدتين فلا فرق بين القول بان الاربعة مثلا
مركبة من الاحاد تلك العدد والقول بانها مركبة من اثنين اثنين و

وذلك لان حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين ومن المعلوم
بالضرورة ان نفس الوحدتين جزء للاربعة لانها مركبة من الوحدات
تلك العدة فالوحدة بعدة الاثنية جزء لها ايضا وظاهر ان القول فان
الاعداد ليست مركبة من اعداد ونها مما اختاره المحققون والسيد الذي
ذكره مبني على مذهب غير المحققين ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة
الظاهر ان يقول الى عدم اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يكون التقديم
والتاخير وقع من الناسخ ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة
كل مركب لا بد ان يعتبر جزء منه وذلك لان في كل مركب لا بد من اعتبار
الوحدة اما الحقيقية فكما في المركبات الحقيقية او الاعتبارية فكما في المركبات
الاعتبارية وذلك لان الوحدة تساوق الوجود وعلى ما اشتهر منهم
ثم لا يخفى ان مما يحتج به لا بد من اعتبار الوجود اما اولا فلما عرفت ان
الوحدة تساوق الوجود فلا ينفك عنه واما ثانيا فلان تلك الاجزاء
الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها مفصلا فلا بد من ملاحظتها على وجه
كلي اجمالي على ما صرح به المصنف وذلك هو اعتبار الوحدة معها فظهر
المنافاة بين القول بين اقول ما حررنا اندفع ما حصل من ان ظاهر

لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة المذكورة الا اذا
قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل ولا هو لازم من تقريره
البرهان في كتبه هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية في المركبات
الاعتبارية ليست جزء لها على ما قد صرحوا به كيف والمركب الاعتباري
كالعسكر وان كان تركيبه اعتباريا لكن وجوده في الخارج محقق والهيئة
التي اعتبرت فيه امر اعتباري فكيف يكون جزء فيه انما ذلك في
المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية مراده قدس سره ان
الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا له وحدة حقيقية ما لم تعتبر
معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب والمستفاد من حاشيته
قدس سره على شرح حكمة العين ان الهيئة الاجتماعية في المركبات
الحقيقية جزء صوري وفي المركبات المتمايزة الاجزاء اجساما يكون
عارضة ليست جزء وانت خبير ان تمايز الاجزاء اجساما وقع على سبيل
التمثيل والا فالظاهر ان المراد مطلق المركبات الغير الحقيقية اولا و
على ما حققنا اندفع المنافاة بين الكلامين نعم يرد على ما في حاشية
المطالع ان الوحدة المعتبرة في المقسم اعم من ان يكون حقيقيا

او اعتباریا والنص عن الامام امر اصطلاحی ولیست مرکبا حقیقیا
حتی یجب ان یکون الهیئة الواحدانیة جزء له علی ما حققه علی ان الحکم عن الصدر
الصوری بعسیر بالارتباط الاجزاء المادیة وهو جزء للمرکب فتدبر
قوله هذا لاینافی الاعتراف بعلیة العلة التامة قد اجاب من هذا
الاشکال المصر فی حاشیة علی شرح التجرید بما حاصله ان الموقوف
علیه الواقع فی تعریف العلة اعم من ان یکون موقوفا علیه بتوقف واحد
بتوقفات متعددة فان الکلی کما یصدق علی الواحد من افراده
کذلک یصدق علی الکثیر منها والعلة التامة من قبیل الثانی فرجع الکلام
الی ان المعلول یتوقف علی کل واحد من اجزائها فلا یرد ان یقول لو
کان کذلک یلزم علیه المعلول المرکب لنفسه فعلم ان مراد هم لیس هذا العام
اللهم الا ان یقال المراد مغایر توقف المعلول علیه فی الجملة بتوقف واحد
او بتوقفات متعددة منهم من اضافة العلة الی الشیء واجاب عنه صدر
الافاضل بان توقف العلة التامة علی کل واحد من اجزاء المعلول انما
علی کل کون واحد منها جزء لها لا یستلزم توقفها علی المعلول و
جزئیة نفسه لها کیف ولو لزم من جزئیة کل واحد من اجزاء شیء لامر جزئیة

ذلک الشیء لهذا الامر وتوقفه علیه لزم جزئیة الشیء لنفسه وتوقفها
علیه اقول اذا کان کل واحد من اجزاء شیء جزء الامر فیتحقق ذلک الشیء
عند ذلک الامر فان لم یکن له جزء آخر کان عین ذلک الامر والا فیتحقق فیه
وکان جزء له بالضرورة فان قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مرکب من
واحدات اربعة لا من اثنین اثنین فهنا کل واحد من اجزاء الاثنین جزء
للاربعة والاثنان لیس جزء لها ولا عینا قلت قد علمت ان هذا الکلام
منهم علی اعتبار جزء الصوری فی العدد وح لم یصدق ان جمیع اجزاء
الاثنین جزء للاربعة بل الجزء لها هو الجزء المادیة فقط ومنهم من اجاب
بما اشرنا الیه من منع کون جمیع اجزاء الشیء عین ذلک الشیء فیکون
جمیع اجزاء المعلول نفس المعلول بل ذلک مشروط بشرط لا مع
مقارنة الصورة للمادة اقول فیه ایضا بحث لان هذا الاشتراط مع
انه محل نظر لما عرفت عند هذه الشبهة ولو ابده انه لا یتصور تحقق الصورة
بدون المقارنة فانها لازمة لذاتها انه ح کان هذا الاشتراط ایضا
داخلا فی العلة التامة فالداخل ح هو الصورة المقارنة للمادة
والمادة فیلزم المحذور وسیجیء فی کلام المص تلخیص هذا الجواب علی وجه

ينـدفع عنه ما اوردنا عليه ولقوة هذه الشبهة اختار بعض المتاخرين
في الجواب شارح التجريد ان اطلاق العلة على العلة التامة اصطلاح آخر
لا المعنى ما يتوقف عليه المعلول ولهذا عرفوا العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه
المعلول فجعلوا كون الشيء موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة لا لنفسها وعلى هذا
وعند هذا اظهر اندفاع المنافاة التي اوردناه فتأمل قوله والشرطية اقول انها
المسير يجري في كل مركب سواء كان محتاجا الى غير اجزائه فيلزم على
تقدير كون العلة التامة متقدمة على معلولها توقف الشيء على نفسه كما
فيما نحن فيه قوله فليس للخارج فيه مدخل اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة
ان الامر خارج عن المركب اذا لم يكن له مدخل في تحقيق شيء من الاجزاء
ولا في الجميع والتركيب كما نحن فيه لم يكن له مدخل في ذلك المركب اصلا
وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك الامر جزءا اذ احتياج المركب الى الجزء
لذاته لا في وجوده فقط والحاصل ان الاحتياج الى الجزء لا
من قبيل الاجزاء بل قد يكون لذاته واذا كان قد يكون من قبيل الجزء
ايضا كما اذا كان جوابا واما الاحتياج الى غيره فلم يكن الا من
تلك الجهة او من جهة الجمع فيما يتحقق فيه الجمع والتركيب وما نحن فيه ليس من

هذا القبيل لا يقال ههنا تحقق الجمع في زمان لانا نقول هذا لازم
لوجود الاحاد على النحو المعين لا يحتاج الى علة عليحدة وعلى ما حققنا
اندفع ما قيل عليه لا يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن المفروض
عدم مدخليته في المركب كيف ولو كان كذلك لزم عدم مدخلية ذلك الممكن
في المركب المفروض ضرورة عدم مدخليته في نفسه وفي الواجب لذاته
قوله وكذا الحال في مجموع الامور العامة في نفس الامر اقول يمكن ان يقال
مراده رحمه الله هذا وذلك بان يكون المراد بالممكن ما يتناول الممكن بحسب الوجود
الخارجي وما يكون ممكنا بحسب ثبوته في نفس الامر ما يكون ممكنا بحسب عدمه
حتى يتناول عدم المانع وهذا المعنى للممكن وان كان غير ما اصطلح عندهم
اذ الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس الى الوجود الخارجي والامر
الاعتباري ممكن باعتبار تحققه الاعتباري الذي كان
عليه هذا الاعتبار لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير غريب في
كلامهم قوله بل علة انها علة وكل علة يجب ان يتقدم على معلولها
اقول يمكن ان يقول اطلاق العلة التامة على ما عرف ليس بالاصطلاح
المشهور فلا يلزم عدمها من اطلاقها عليها بل عليها باعتبار تقدم

اجزائها ولهذا عرفوها بجميع ما يتوقف عليه المعلول اجزائها
واذا كان كذلك كان توهم تقدمها ناشيا من تقدم اجزائها فتدبر
قوله ولعل مراده هذا يدل عليه قوله ره او ح يتوقف الكل على ما هو
خارج عنه اقول على هذا يلزم على تقدير كون العلة هي الجزء كون
الشيء علة لنفسه وللعلة فلا يترتب عليه قوله فيكون علة لنفسه والعلة اولى
وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وذلك لانه
اذا كان الواجب لذاته موجودا كان الفاعل المستقل [illegible]
بهذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة
ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا تعالى شانه عن ذلك فكل ما فرض
انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا يستند الى علة خارجة عنه غير
مستندة اليه ولا شك ان الجملة ايضا تستند اليه فلا يصدق ان الجملة
لا تستند الا اليه او الى ما صدر عنه اقول هذا الكلام مبنى على حمل التفسير
المذكور للفاعل المستقل على الظاهر انه لا بد فيه من ان يستند المعلول الى
نفسه بالذات او بواسطة معلولاته وان لم يستند المعلول الى جزئه
لم يكن مستقلا بهذا المعنى والدليل على ما ذكرنا قول المص فصل وهذا

يمتنع بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة
للجميع الخ قوله لكان علة لنفسه قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم
صلاحية الجزء للعلية لانه قد اثبت يلزم كون الشيء علة لنفسه ولعلله وظ
انه لا يلزم بعد هذا التعميم واما ما ذكره بعده هذا حيث قال على ان
المراد بكون فاعل الكل ما لا استقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان
لا يكون فاعله خارجا عن جميع فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا للكل اجزاء
فمبنى على تفسير الدليل الاول الى دليل آخر على ما ستعرف فلا يرد ما قيل المراد
ان المعلول المستند اليه والى جزئه او الى ما صدر عنه على ما سيصرح به المص و
الفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري في كل معلول فتدبر قوله
يجعل هذا اما ما استشهد على مبهم اقول هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار
جزء واحد هو الممكن المفروض والجزء الاخير واجب لذاته مستغنى عن العلة
وهذا التركيب انما هو بمجرد اعتبار فليس هنا سوى الواجب لذاته
والممكن الذي كان مستندا اليه فما يحتاج الى الفاعل لذاته حقيقة كان له
فاعل خارج عنه والحاصل الكلام ان المعلول المحتاج الى الفاعل
لذاته واحتياج الممكن المعروض اليه انما هو من جهة جزئه وان كان

محتاجاً الى كل واحد من جزئيه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما
هو من جهة جزئية او تخصيص الكلام بالمهيات الحقيقية والمركب المعروض ههنا
اعتبارية فتامل قوله ففيه ما فيه توجيهه ان بين الصورتين فرق
فان في صورة استناد بعض اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم
استقلال علة المركب لان بعض اجزاء المركب الى علة خارجة عن علة
المركب فلا يصدق انه لا يستند المعلول الا اليها والى ما صدر عنها في
صدوره عدم استناد بعض اجزائه الى علة اصلاً بناء على كونه
انه واجب لذاته يمنع تاثير العلة فيه لا يلزم عدم استقلال علة
المركب لانه مستقل في ايجاد ما يفتقر الى الايجاد وهو الممكن المعروض
كذا المركب على تقدير تسليم افتقاره الى المؤثر لذاته ضرورة عدم استناده
لذاته ولجزئه الى غير الواجب لذاته الذي هو فاعل مستقل له
قوله بل يكون كل من تلك السلاسل يعني كل من تلك السلاسل الغير
المتناهية صادرة عن ما بعده وهو ما زاد عليها بواحد وذلك لان
كل واحد منها كالجملة علتها ما فوق معلول الاخير والمعروض ان
ما فوق المعلول الاخير علة لكل جزء فكان علة لما فوقها بواحدة

وهكذا في جميع تلك السلاسل التي عدو ما غير متناه وكل واحد منها غير
متناهي الاحاد فاذا كان المستند الى الشيء مستنداً الى
ذلك الشيء ولو بمراتب غير متناهية يلزم علة الشيء لنفسه بتلك المراتب الغير
المتناهية فان قلت لا يلزم علة الشيء لنفسه بالمراتب الغير المتناهية
لان تلك المراتب انما كانت غير متناهية لو لم لا يعود العلة اذ ح
يلزم الدور فينقطع السلسلة قلت المعروض عدم تناهي عدد السلاسل لا
لازم لا تناهي الجملة المعروضة فلو لزم شيء من فرض وقوعه كان منافياً لم
يكن يضر المستدل بل هذا محذور آخر يدل على فساد المعروض حيث يلزم
منه ما ينافيه فتدبر قوله لا يتم ح ما ذكروه الخ اقول المقصود
من تغيير الدليل في نفي كون العلة هي الجزء ولهذا اورد حديث ترجيح المرجوح
في هذا التقرير ح لا يرد شيء مما اورده لانه يصح عن الدليل الاول
ما ذكره في حاشية الحاشية من ان قوله المراد بكون فاعل الكل
الخ يدل على انه ليس عين الاول فجوابه ان هذا يدل على عدم عين الاول
بكلمه وان هذه المقدمة وهي ان علة الكل لا بد ان يكون علة الكل جزء
في الجملة محفوظ في هذا التقرير لكن لا بالتفسير الاول حتى يتوجه الايراد

بل بالتغيير الآخر وح وان لم يلزم المحذور المذكور وهو علة الشئ لنفسه
ولعلله على سبيل القطع لكن يلزم اما بهذا فلانا ترجيح المرجوح نعم
على هذا يمنع لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول الاخير لما اشتمل على
جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل ولو تم ما ذكره
لزم ان يكون العلة البعيدة اولى بالعلية للمعلول المفروض من القريبة له
والظاهر ان قوله فيه ما فيه اشار الى قوله ما ذكرنا ولا حاجة الى ذكر التسلسل هنا
حتى يحتاج اليه اقول هذا قد اشار اليه ره حيث قال ويمكن التمسك بهذا في
نفي علية الجزء اليه وما قيل في دفعه بان التسلسل اللازم اولا انما كان فيما
في لزوم ترجيح المرجوح ان فرض ان الجزء الذي هو علة للكل واحد
من افراد السلسلة واما اذا فرض ان هذا الجزء هو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية فلا يظهر بطلانه الا اذا بين التسلسل في الكل الحاصل
فمدفوع بان ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يفتقر الى جزء و
يكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى جزء من الحل النسبيات
ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان التسلسل في تلك الجمل على انه لو كان
كذلك كيف قول المصنف ره ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء على

ما قرره قوله ولا يلزم ترجيح المرجوح اه اقول هذا اشارة الى اعتراض
وهو انه ره حمل ما ذكر في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير على الاجتماعي
وح يصدق التعريف على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول
الاخير فكل واحد منها علة للكل لا البعض فقط حتى يلزم ترجيح
المرجوح والجواب ان مراده من لزوم ترجيح المرجوح من علية الجزء انه
اذا كان البعض فقط علة على ما هو الظاهر لزم ترجيح المرجوح اذ يكفي
ذلك لوجود الجملة وايضا هذا اقل ما يتصور في كون الجزء علة للجملة لزم
الترجيح المذكور واذا قال احد العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم
توارد العلل المستقلة على طرف التمام فكانه قيل يلزم اما
ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر او التوارد على الوجه الاخر اقول
قد اشار الى الفرق وهو ان الفاعل المستقل لابد منه ان يكون
موجدا مفيدا للوجود ومن المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود
لابد ان يكون متقدما بالوجود سواء المعلول بسيطا او مركبا
واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس سوى انها جميع ما يتوقف عليه المعلول
واللازم منه ليس ان يتوقف المعلول على اجزائها لا على نفسها

وقد عرفت ان اطلاق العله عليها بالنظر الى اصطلاح آخر والى حصول ان
كون مجموع ما يتوقف عليه الشي متقدم على ذلك الشي ليس ضروري وانما ان
موجد الشي متقدم ومفيد وجود الشي متقدم على ذلك ضروري فظهر الفرق بين ما يرد
بهنا شي آخر وهو منع احتياج الجمله المفروضه الى فاعل مستقل بهذا المعنى
اي الى موجدا ومع هذا كان المعلول لم يتوقف على شي خارج عنه غير صادر شي كان مو
عنه بل يجوز ان يكون الموجد شيئا يتوقف المعلول على امر خارج عنه غير صادر
عنه سوا تحقق الواجب تعالى شانه ام لا تعالى عن ذلك اما على الثاني فظا
وقد مر اليه الاشاره واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجو
امر البسيط ومع هذا يتوقف المعلول على امور اخر غير خارجه عنه غير مستنده
اليه بل انما متقدمه عليه ام لا فتدبر قوله ولعل ذلك دفع من الغلط في النقل
اقول حاشاه عن ذلك بل هذا الايراد نشا اما من نسيان ما اشار اليه
وفي اول الرساله ان هذا المسلك وان لم يكن مبنيا على بطلان التسلسل
لكن بطلان التسلسل يلزم منه ويثبت به او توهم ان مراده من قوله
نحن بصدد ابطاله انه بصدد الواجب ابطاله في اثبات الواجب بل
مراده انه بصدد ابطاله بعد اثبات الواجب حتى كان مقصودا بالعرض

والقرينه عليه ما اشار عليه في اول الكتاب فلا نقول هذا واما الجواب
بان المراد ان القوم بصدد ابطاله في المقام الاخر وهو مقام ابطال
التسلسل على ما نقله المحقق الشريف قدس سره فنعم نظرا الى قوله
يتوجه على قوله ره لم يحتج الى علة خارجه عن سلسلة علل الافراد ان
اللازم منه ان يكون العله للمجموع هو مجموع علل الاحاد الذي هو خزينه
وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهايه وح هو في صدد
بيان كون العله في شي نفسها فالسند لا يطابق المنع هذا واعلم انه
لو اصر في الايراد ان العلة التامه هي الجزء غير خارجه عنه لم يندفع
وهو ما فوق المعلول الاخير فان علة الشي من الاجزاء غير خارجه عنه
لم يندفع بما اجاب به عن اختيار كونها نفس الجمله او الجزء لعدم
بالضروره ولا محذور فيه فتامل قوله فيه الكلام لابد له من بيان
قد اشرنا الى بيانه قوله قد عرفت بعض ما يتجه عليه انت اذا علمت
دفعها فتدبر قوله لا يدل على جواز كونها عين المعلول فلعل مرادهم
ارادة بجر فهم الجواز المذكور ما اراده بلفظ التقرير اولا والمفصل انهم
لما قرروا ذلك المنع المبني على جواز كون العلة التامه للشي عين ذلك الشي

حتى عدلوا الى دليل آخر ولم يتوجهوا الى تمام ذلك الدليل باثبات عدم
جوازه فكانهم جوزوه اذ لك قوله هذا ممنوع بناء على ان كون العلة
التامة اقول مقصوده انه اذا فتح باب جواز كون الشي علة تامة لنفسه في
الجملة سد باب اثبات الصانع اذ للمانع ان يمنع ابتداء احتياج
الممكن المفروض لا الى علة مستندة الى جواز كونه علة تامة لنفسه وان
التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن غير ممنوع فيجوز في كل ممكن ذلك مركبا
كان او بسيطا والشبهة في ذلك ان انسداد الاثبات بكونه
المنع وعلى ما ذكره لا ينسد باب المنع ومتى لم ينسد باب المنع لم ينفتح
باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله ثم بناء الخ من المنافرة لا شعاره
بانه فهم من قوله لكن الممكن في وجوده انه يكفي كل ممكن في وجوده وليس
كذلك بل مراده انه يكفي ذلك الممكن وهو المركب الخاص المفروض
ثم قال ولو توجه ذلك اي جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه
فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو الممكن المفروض
اولا ويستغنى عن علة بناء على جواز كونه علة تامة لنفسه فلم يحتج
الى غيره فلم يتحقق السلسلة اصلا وقوله بل هو محتاج الى غيره

كالاجزاء فتوجيه ان كون العلة التامة لذاك المركب نفسه لا ينافي احتياجه
الى اجزائه وكيف يمكن انكار افتقار الكل الى اجزائه وح يتحقق السلسلة بوجهين
احدهما ان يقال ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية جزء للسلسلة المفروضة
وهي تفتقر اليه وكذا ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية جزء لما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية وهكذا وح وان لم يلزم سلسلة
متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما ان يقال ذلك
المركب يفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول الى علته وهكذا
فيتحقق سلسلة متناهية وعلى التقديرين يلزم التسلسل الصحيح فيمكن
اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل و
لا ينسد بالكلية وجوابه قد علمت مما قررنا وذلك لانه على تجويز كون
الشي علة تامة لنفسه لم يتحقق الممكنات الغير المتناهية وحمل كلامه
على انه لما افتقر الى اجزائه لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس ينبغي لشانه
على انه اراد وبقوله فلم يحتج الى غيره انه يلزم ان يكون الممكن واجبا حينئذ
وليس كذلك اذ لو كان مراده ذلك لكان قوله لغيره ظ لو كان
علة تامة لنفسه كان واجبا مكررا هذا ويمكن ان يوجه مقصوده رحمه الله

من انسداد باب اثبات الصانع انسداد باب اثبات المسلك
الغير المبنى على بطلان الدور والتسلسل بل بالمسلك الذى
كان الكلام فيه تقريبه كون الكلام فيه وح يندفع الوجهان الذان
قررناهما لتحقق السلسلة الغير المتناهية اوح لم يلزم بطلان التسلسل حتى
يلزم منه بطلان المفروض بل الاستفسار عن المتعين على الجملة
وقد تقرر انها عليها ومن الناظرين من حمل الكفاية فى قوله وح على
معنى عدم الحاجة الى الخارج عنه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء ودفع
المنع المذكور بهذا ثم اورد عليه من عند نفسه السلسلة الغير المتناهية
المتداخلة فلا يخفى ما فيه من التعسف اما فى الثانى فرجوعه الى ما قررنا فى
توجيه كلام المحشى واما الاول فلان كفاية الشئ فى نفسه بهذا المعنى لا بد مع
تحقق السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا فيمكن اثبات الصانع بالطال
التسلسل قوله سيما الفاعل ضرورى هذا ولكن كون ذلك الفاعل
غير الممكن المفروض يلزم بناء على التجويز المذكور اذ العلة التامة يكون
نفس الفاعل على ما ستعلم فاذا جاء فى العلة التامة كونها نفس المعلول
فليجز فى الفاعل ايضا على ما عرفت ان التفرقة فى ذلك بين ممكن وممكن علة

وعلى فيما لا يسمع فى مقام المنع بعد التجويز المذكور واما قوله و
اختاروا كون العلة هى الفاعل المستقل الخ فجوابه ان غرضه رد الايراد
عليهم بان تجويز كون الشئ علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغى واما ان يجوز
ذلك يؤدى الى تجويز كون الفاعل المستقل للشئ نفس ذلك الشئ
فلا فائدة فى العدول عن الاولى الثانى فهذا لا يضره رحمه الله تعالى
بل يرد ايراد آخر عليهم سيجئ الاشارة اليه فى كلامه رحمه الله قوله لو
كفى ذاته فى وجوده وانه ممنوع اقول عدم كفايته اما لاحتياجه
الى الخارج عن ذاته فلم يكن علة تامة لنفسه بنفسه واما الاحتياجه الى
جزئه ولا يمكن احتياج الجزء الى الخارج لما عرفت بعد الجزء كافيه
فى وجود الجزء والاجزاء كافيه فى وجود الحادث فيلزم قدمه
لا محالة على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط فى ذلك واذا
جاز فى البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قديما لا محالة قوله لكن
الكلام فى ان التسلسل فى امثال تلك الامور هل محال ام لا
ليس المقصود منه الاعتراض على ما ذكره رحمه الله على ما توهم بعض
الناظرين اذ ظن ان هذا الكلام لا يندفع ما ذكره رحمه الله بل

عرضه الاشارة الى ان كل حادث لابد من سلسلة حوادث
مترتبة غير متناهية وكون هذا التسلسل محالا ام لا محل بحث وتامل
لان تلك الامور لما جاز ان لا يكون من الموجودات الخارجية ينقطع
التسلسل بانقطاع الاعتبار الذهني وايضا تلك الامور لما لم
يجتمع في الوجود اذ كل سابق مبدأ اللاحق على ما فصله في مقامه
فاستحالة محل تامل فان التطبيق عند الحكماء غير جار فيه وعند المتكلمين
جار فيه ولهذا اضطر المتكلمين في صدور الحادث عن القديم الى
التزام تخلف المعلول عن العلة التامة على ما اختاره الامام في
شرحه للاشارات في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه قوله
ستعلم ما فيه مما ذكرناه آنفا انت ستعلم ايضا جوابه مما ذكرناه آنفا
فلنذكر قوله التوافق مقتضى القسمين اقول هذا حق وصدق وقد
صرح رحمه الله في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى الغير مطلقا
يصير سببا للامكان ومنافيا للواجبية وبذلك ابطل
تركب الواجب من الاجزاء لكن ههنا النظر الى الظاهر وان
كان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر الى ذات الشيء فهنا كلا

ههنا

ههنا على الفرق بين القسمين كما هو الظاهر واما عند التحقيق
فذلك داخل في الممكن لذاته كيف ولو حمل التقسيم على الظاهر
حتى يدخل في الواجب مثل ذلك لزم ان يكون الجملة المركبة
من جميع الممكنات والواجب تعالى وكذا المركب من الواجب
ومعلوله الاول داخلا في الواجب او يصدق عليه انه يجب وجوده
بالنظر الى ذاته بهذا المعنى الاعم قوله وفيه ان هذا انما يتم على كون
العلة التامة تقتضي وجود المعلول اذ لا يتصور ح اقتضاء و
تاثير اقول لو لم يكن ههنا اقتضاء وتاثير فلم يكن علة حقيقة والكلام
على فرض كونه علة لنفسه والتحقيق ان العلة والاقتضاء ههنا
عبارة عن عدم اقتضاء الغير له وانه لا ينفك عن ذاته كما قالوا
في تفسير الواجب ما يقتضي ذاته الوجود مع تصريحهم بكون الوجود
عين الواجب فالمراد بالاقتضاء ما ذكرنا صرح بذلك رحمه الله
في حاشية التجريد وح كان المراد بسلب الاقتضاء في غير الممكن
سلب الاقتضاء بهذا المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى
لم يتحقق السلب فلم يكن ممكنا ما فرضناه ممكن بل واجبا نعم يمكن

غير تام على تقدير كون العلة
عين المعلول م

المناقشة بان يكون العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم بل هو
المقتضي هو العلة التامة كيف والعلة التامة في المركبات متاخرة — الفاعلية
عن المعلول لكن هذا لا يضره بناء على ما قرروه من ان اقتضاء — مهده
الجزء في قوة اقتضاء النفس اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الى
الى الامر الخارج عنه فتدبر ثم ما ذكره في معنى التام مما اختاره
رحمه الله في حاشية التجريد في بحث المواد الثلث لكنه هنا نظر
الى ما هو المشهور وهو ان مقتضى التام الذي سموه واعلا بسقط
لابد فيه ان يكون بعد تحققه لا يفتقر المعلول الى امر آخر وجزء العلة
العلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق الكل وبعلة
القريبة قوله لجواز ان يكون تلك العلة الفاعلية مركبة اقول مراده
من بساطة العلة التامة ان لا تتركب من انواع مختلفة من علل
المعلول مثل ان تتركب من فاعله ومادته او صورته او غايته
او يقول مراده ان العلة التامة البسيطة تتحقق في العلة
الفاعلية بمعنى ان اتحادهما بتحقق البسائط ولو في بعض
الاوقات لان العلة التامة اذا كانت عين العلة الفاعلية

كانت

كانت البسيطة البتة قوله ومشكوك فيه على التقدير الثاني وذلك
لان في كل معلول يمكن ان يقول هنا شيء لو وجد لكان مانعا
لكنه معدوم ولهذا اوجد المعلول وبالجملة يتحقق شيء كان من شانه
ان يمنع المعلول وينافيه وقد صرح رحمه الله في حاشية التجريد
بان المراد هو الثاني ثم قال العقل لا ينقبض عن ان يكون
شيء ما لذاته يوجب شيئا امرا من غير مداخلة امر آخر
معه في العلية اولا دليل على استحالته بل التفتيش ربما يوجهه و
وكون المعلول على تقدير تحقق المانع غير موجود ولا يقتضي دخول
انتفاء المانع في العلية لجواز ان يكون لازما للعلة من غير توقف
التاثير عليه فليس كل ما يكون المعلول موجودا على تقدير
وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى اقول ويؤيده
انه لو كان كذلك لزم توقف الواجب على انتفاء ضده
هنف ثم لما كان قوله لا دليل على استحالته لا يكفي في
مقام الدعوى عقبه بقوله بل التفتيش ربما يوجهه ولعله اشارة
الى مثل ان يقال ان في صدور المعلول الذي لم يتحقق قبله

شیء لا فی الخارج ولا فی الذهن اصلاً لم یکن شیء من شانه
ان یتصف بالمانعیة حتی کان عدمه معتبرا فی العلة التامة
اذ الاتصاف بالمانعیة او بان من شانه ان یمنع یستدعی
ثبوته فی الجملة والمفروض انه حین صدوره لم یتحقق شیء
اصلاً بوجه من الوجوه وسیجیء فی الخاتمة ما یقرب منه وفیه
تامل بعد ثم علی تقدیر عدم اعتبار المانع فی العلة التامة لا
یلزم بساطتها اذ الامکان والاحتیاج والتاثیر والوجوب
کل ذلک مما یتوقف علیه المعلول فکان داخلا فی العلة التامة
وهی متحققة فی جمیع المعلولات وقد دفع رحمه الله النقض عن
الامکان بانه معتبر فی جانب المعلول فلم یعتبر فی جانب العلة
بمعنی ان العلة ما یتوقف علیه الممکن والمتبادر من تلک العبارة ان
المراد ما عدا الامکان اذ المعنی ما یتوقف علیه المعلول بعد امکانه
اقول وکذا المتبادر منه ما عدا التوقف الذی هو الاحتیاج
واما الوجوب فیمکن دفع النقض به بان یفرض انه المعلول
الذی کان علته التامة بسیطة وسیجیء هذا فی کلامه آخر الرسالة فبقی

الکلام فی التاثیر الذی هو الایجاب اللهم الا ان یقال المراد
ببساطة العلة التامة ان لا یترکب من اشیاء موجودة فی الخارج
فیندفع بالجمیع وبعدم المانع ایضا وان لا یترکب من اشیاء
موجودة فی الخارج ومعدومة فیه بمعنی ان یتوقف المعلول علی
وجوده فی الخارج او عدم وجوده فی الخارج فیندفع النقض علی
عدم المانع او یقال المراد بالبساطة ان لا یترکب من العلل الاربع
المشهورة وهذا هو الاظهر قوله مع شرط عدمی بان یکون ذلک
الشرط العدمی او الوجودی جزء من المقتضی الذی هو المؤثر التام
والمفید للوجود وفی الثانی کانت الذات مقتضیة لکن اقتضاؤها
مشروط بشرط وجودی او عدمی او بالعکس وفی الثالث
کانت الذات مقتضیة بضم الاولویة الصادرة عن الذات
والجواب عن الجمیع ما اشرنا الیه ان المعلول الموجود لا بد من
مفید للوجود والعلم به ضروری والمفید للوجود فی مرتبة الافادة
التی قبل مرتبة الوجود لا بد ان یکون موجودا والمهیة قبل الوجود
لم یکن موجودا قوله ولو حمل علی الاستدلال اقول هذا هو الظاهر

ويدل عليه قوله رحمه الله فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة
اذ الاعتماد في النفي والاثبات بالدليل لا بالمنع واما ان السؤال
المذكور كان مناقضا ومنعا فجوابه ان رحمه الله اشاره الى انه
وان لم يتوقف على الدليل لكن لما كان من المطالب المتنعي البحث
منه فيفهم منه ان التعرض ليس على وجه كان مرتبطا بالدليل

قوله فيه ان العلة الصورية لا يوجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية
اقول العلة الصورية جزء لا يوجد في الخارج في زمان من الازمنة
الا عارضة للعلة المادية بمعنى ان وجودها الخارجي لا ينفك عن
العروض ولا تتقدم عليه بالزمان ولا يلزم منه ان لا يتقدم وجودها
في الخارج بالذات على عروضها للعلة المادية بل الحق انه لم يوجد
في الخارج اولا ثم يعرض لها في الخارج والمقصود ههنا هو التقدم الذاتي
دون الزماني واراد باعتبارهما منفردين اعتبارهما لا بشرط
الارتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط من المعلوم
ان اعتبار الشيء لا بشرط شيء يتقدم على اعتباره بشرط ولعله
تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط

شي

شيء تقدم البسيط على المركب واما قوله مما ذكره كلام على السند آه
فقد عرفت ان ما نقله عنهم محمول على انه استدلال وح كان
المنع والسند في مقابله صحيحا بحسب الاداب نعم يتوجه على المص
رحمه الله ان منعه ههنا لا يجامع المنع الذي اورده في قوله
وانت خبير في مقابلة المجيب وذلك لان السؤال المذكور ان
كان استدلالا كما هو الظاهر من قوله اعتمدوا آه كان الجواب
منعا مع السند فلا يستقيم في دفعه المنع بقوله اذ لا يلزم من
تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي وان كان منعا وسندا
فلا يستقيم في جوابه ههنا المنع مع السند الا ان يقال الجواب
الاول م يحمل الجواب المنقول على المعارضة وح يستقيم المنع
في الموضعين فتدبر قوله اما باختيار الشق الاول اه الحق
ان اثبات المقدمة الممنوعة باختيار اعتبار الاول وهو اعتبارهما
منفردين لكنه قال اولا لعدم توقف عروضه على اعتبار الاول و
هو اعتبارهما منفردين لا لخصوصه وحاصله انا اخترنا انهما
علة من جهة اعتبارهما منفردين قولك انهما بهذا الاعتبار

ليس عين المعلول قلنا المعلول لما لم يكن ابا بما انضم الاجماع
والا حصل جزء آخر وهو بط فهما بكل اعتبار عين المعلول وقد
عرفت في العلة التامة باعتبار في الجملة وكان متقدما على نفسه
بمرتبتين وما ذكره بقوله وانت تعلم ما له ما ذكره المص بقوله
قلت قوله لان الشرط في مقابلة الجزء اه هذا الشرط وان
لم يكن موقوفا عليه لكنه شريك مع الشرط المشهور في كونه خارجا
فهذا الاعتبار صح مقابلته بالجزء وعلى ما فصلنا هذا المقام
لكن بوجه المرام بالا توقف على ارتكاب هذا الكلام وذلك بان
يقال على مفهوم الشيء بمعنى حمله عليه قد يكون شروطا لشيء
قد يتحقق وقد لا يتحقق كما ان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه
متوقف على ادراك الامر القريب نعم عينية الشيء الا بحسب المهية
والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شيء هذا لكن الظاهر ان ما نحن
فيه من قبيل الثاني فتامل فيه قوله فيه ان جميع الاجزاء الذي
هو عين المركب اه اقول حاصل كلامه في هذا المقام منع كون
مجموع الاجزاء عين المعلول في صورة عدم تحقق الجزء

اعتبر

الصوري وتسليم ذلك في مجموع صورة تحققها وليس في
ذلك الحكم اذ ليس عرضه ان هذا المنع مخصوص بالصورة الاولى بل
هذا المنع مشترك الورود والفرق بين الصورتين انه لما كان
لجميع الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري اعتباران كان باحدهما
عين المعلول وباعتبار الآخر جزء من العلة التامة متقدما على المعلول
مسلم في هذه الصورة كونه عين المعلول تبرعا وتنزلا مع امكان منعه
في الصورة الثانية لما لم يكن له اعتباران لا يمكن ذلك التسليم فيتعين منع
الجواب ذلك المنع وح لا تحكم ولا تعسف اقول ويمكن بهما تحصيل
اعتبارين في المجموع وذلك بان يقال جميع الاجزاء بشرط الترتيب الواقع
بينهما اي معتبرا معه عين المعلول وجميعا الماخوذة لا بشرط الترتيب
وهو اعتبارها منفردة داخلة في العلة التامة متقدمة عليها وعلى
المعلول ولا استبعاد في التزام بتقدم الاعتبار الثاني على
الاعتبار الاول بل الحق انه كذلك ضرورة تقدم اعتبار اللابشرط
الشيء على اعتبار بشرط الشيء على ما قررنا ثم يقول في توضيح
منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة انهم قالوا ان الاربعة مثلا

ليس مركبا من اثنين واثنين ولا من ثلثة وواحد بل من وحدات
اربع فان ما يتعقل مهيته الاربعة بكنهها يتعقل الوحدات الاربع
الذهول عن مهية الاثنين والثلثة ويكفي لتحقق الاربع تحقق تلك الوحدات
وبعد تحققها لا حاجة الى شيء آخر وهذا حق وانت خبير بان ما ذكره
في العدد جار في المعدود فالعلة التامة مركبة من كل واحد واحد
مما يتوقف عليه المعلول لا من التركيب المحتملة بين اجزائها
مثل التركيب من الفاعل والصورة والتركيب من الفاعل
والمادة والتركيب منهما ومن الغاية الى غير ذلك ثم المستفاد
من تفسير العلة التامة مركبة من كل واحد واحد مما يتوقف عليه
المجموع المعلول لا من المجموعات والمركبات المحتملة هذا لكن
المص ذكر في حاشية التجريد ان هذا الحكم مع القول باشتمال
العدد وعلى الجزء الصوري ظاهر لا ستره فيه واما مع نفي
الجزء الصوري عنها فلا اذ العدد ح محض الوحدات بلا انضمام
امر فدخول الوحدات في العدد بعينه دخول الاعداد
انتهى اقول وربما يستنبط ان ما اورده ههنا كلام جدل

جدل ليس مرضيا له رحمه الله وقد اشار الى ذلك في النسخة المنقولة
منه في هذا الموضع وهي زيادة قوله اما اولا بعد قوله قلت بلا
معتبر آخر الى قوله جزء من العلة التامة ثم زاد بعده قوله واما اذا
اعتبر فيها ارتباط خاص بكون جميع الاجزاء الملاحظ لا على وجه
الارتباط غير المجموع كما بينا وجزء من علة التامة واما ثانيا
فنقول جدلا ان كون كل جزء من الاجزاء جزء من العلة التامة
ومتقدما عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء غير جزئها ولا ينافي
كونها عين المعلول كما لا ينافي تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة
كون مجموع الاجزاء عينه كما مر تحقيقه فكما جوزتم كون المجموع متأخرا
عن كل جزء بلا واسطة فلم لا تجوزون تأخره عنه بواسطة العلة
التامة فافهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزء من العلة يكن
التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطلان قلت
ما هو بمنزلة الجزء التحليلي في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل
في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه فكيف ولوازم ذلك تصور
الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة

ان المجموع اذا اسقط منه واحد توقف على المجموع وهذا
المجموع الثانی على المجموع اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم
الترتب فی النفوس الغير المتناهية التی اثبتوها ومنعوا ترتبها
فيجری فيها التطبيق بل لم يكن التخصيص الامور الغير المتناهية
بالمترتبة معنى انتهى اقول لما كان فی النسخة الاولى نوع قصور
للكلام عن الوفاء بالمرام غيرها الى هذه النسخة وانت تعلم ان
ماذكرنا فی توجيه كلامه فی النسخة الاولى ما ذكره بقوله واما ثانيا
واشار الى انه جدلی كما نقلنا واشار بقوله واما اذا اعتبر
فيها ارتباط خاص الى مشل ما قررنا فی تحصيل الاعتبار بين
فی جميع الاجزاء فی صورة عدم الجزء الصوری كما فيما نحن فيه
ثم انك عرفت ان السوال المنقول بقوله اما الاول استدلال
بقوله اعتمد واو ما ذكره المص فی جوابه منع وسنده وذكر
المحشی بقوله مجرد دعوى بلا دليل خروج عن الاداب والعجب منه
انه قال ومنعه فی المركب الذی ليس له جزء صوری محالا وحدة له
فاعرف بان ذلك منع فكيف قال دعوى بلا دليل ولعله سطنا

الكلام لتحفظ الناظر باطراف المقام ثم يصل الى ما هو غاية
المرام فتامل قوله ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه وجه التخصيص انه
القول البحث فيه فكان نظره وقصده بالذات فی هذا المقام
الى تقدمها وقد فرغ عن البحث عن عينها ولا ينافی ذلك كونها
جارية فی المقام الاول الذی هو عدم عينية العلة التامة للمعلول
قوله بل نقول لحمل ايضا القول بان الفاعل ضروری وذلك لانهم
جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجة وفی المعلول المفروض
لا يلزم الاحتياج الى العلة الخارجة هذا مقصوده وانت تعلم ان من
يجوز كون العلة التامة عين المعلول يحصل تجويز كون الفاعل ايضا
عينه بناء على ان الفرق تحكم فتامل فيه واما انه يحصل كل من مغايرة
الفاعل وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثانی وقد عرفت انه عرضی
للمحشی افتذكر قوله اللهم الا ان يقال ان تلك القواعد مخصوصة
بالممكنات الصرفة اقول الاظهر ان يقال تلك القواعد مخصوصة
بالمعلول الذی له وحدة حقيقية والمعلول فی هذه الصورة ليس له وحدة
الا بالاعتبار فان قلت يمكن دفعها بان هذا المجموع ليس ممكنا

بل المتحقق ههنا واجب وممكنات او واجب وممكن والكلام
فيما كان ممكناً فان قلت هذا المجموع لو لم يكن ممكناً في ذاته لكان
واجباً لذاته بهف لانحصار الموجود فيهما قلت الوحدة معتبرة
في المقسم اقول الوحدة المعتبرة في المقسم ههنا لو اعتبرت
كانت اعم من الحقيقي والاعتباري اذ لو كان المعتبر حقيقياً بالنسبة
لزم خروج الجملة المفروضة عن ان يكون ممكناً وقد كان القوم
باسرها حين قرروا هذا الدليل حكموا بامكان هذا المجموع
والمراد المعروض تلك الوحدة والهيئة الاجتماعية لا المجموع ماخوذاً
معها حتى يكون اعتبارياً قوله فيه بحث لان هذا المجموع بالمعنى
المذكور آه اقول قد اشار في هذا المقام في ثلث مواضع الى
ان كلام المص مبني على اشتباه الكل المجموعي بالافرادي قال اولا
في اول هذه الحاشية وثانياً حيث قال فيها النص ونحوه
من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالافرادي وثالثاً عند
قول المص وتوهم الفرق انما نشأ آه قال بل مطلق المركب
ان يكون متغايراً الواحد واحد وانت تعلم ان كلام المص رحمه الله

عن هذا الايهام بمراحل بل بناء كلامه ههنا على عدم الفرق
بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين مجموع علل الاحاد على ما
ينادي عليه عبارته ثم بعد التنزل عن ذلك كيف يترتب قوله فكما
ان كل واحد واحد يستدعي كذلك المجموع على محاله حكم الوادي
يحكم الجماعة بل هذا مترتب على موافقة حكمها في الجملة ثم ما اورده في
هذا المقام على المص بعد حذف المقدمات الغير المربوطة التي لا دخل لها
فيما هو مقصوده رحمه الله لم يبق الا ما اورده هو على نفسه بقوله او فيه نظر
ثم لا يخفى انه اذا كان العلة التامة للمجموع مجموع علل الاحاد بدون
المعلول الآخر كانت العلة التامة جزء المعلول ومتقدمة عليه فيصح
فيما ادعوه من عدم تقدمها على المعلول وكونها عينه ولما لم يكن هذا
التقرير ظاهراً عنده قال هذا الكلام بظاهره ليس قادحاً فيما
ذكره آه قوله قال في حاشيته هذا المقام حاصل كلامه رحمه الله في
هذه الحاشية انه اذا كان العلة التامة للمجموع جزءه فح لم يتم اصل
الدليل على تقدير كون المراد بالعلة التي وقع الترديد فيها هو العلة
التامة على ما هو المفروض اذ ح كان لقائل ان يقول لختار انها آه

جزء المجمل وهو ما عدا المعلول الاخير كما في الجملة التي دخل
فيها الواجب تعالى بلا فرق ولا بد من العدول عنها حج الى
الفاعل المستقل ولا يروج النظر المذكور والفاعل المستقل
للمجموع ليس سوى مجموع فواعل الآحاد بخلاف العلة التامة للمجموع
فانها ليست مجموع علل الآحاد اذ المعلول الاخير داخل في
الاول خارج عن الثاني فتدبر اقول يمكن الجواب عن الشبهة الثانية
بحديث الارتباط وقد علمت ان الارتباط لا ينحصر في الحلول
فنقول لهذا المجموع من حيث ان بينها ارتباطا من جهة الترتيب منها
عين المعلول ومن حيث اعتبارها منفردة اي لا بشرط الارتباط
علة تامة وقد علمت بعدم الاعتبار التام على الاعتبار الاول
المجموع بالاعتبار الاول والمجموع بالاعتبار الثاني ضروري
ولو بالاعتبار ويكفي هذا التغاير للعلية والمعلولية فنقول المص
ولا يدفعه حديث الارتباط منظور فيه مبني على توجه النظر
على الارتباط من جهة الحلول كما في النسخة القديمة فتامل ثم اقول
يمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقال المركب من الواجب ومعلوله

فلا قدح في تقدم العلة التامة على المعلول والبعض الوق
بهن حه

قصه

الاول له احتياج الى كل واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا
وهذا الاحتياج مشترك بين الجزئين ولا شك ان له احتياج
آخر الى خصوص احدهما وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب و
للجزء الآخر منه والعلة التامة جميع ما يتوقف عليه المعلول لكل
اعتبار يتوقف عليه المعلول ولا بد هاهنا من اعتبار الواجب
مرتين في العلة التامة مرة من جهة كونه جزءا لهذا المركب المعلول
والمعتبر اليه احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود ومرة
من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الآخر له وهو الاحتياج من حيث
الوجود وظاهر ان المركب من الواجب المعتبر مرتين ومن المعلول
الاول ليس عين هذا المركب لكن هذا الجواب يدفع الشبهة
اذا تمسك بها على عينية العلة التامة للمعلول الا على تقدمها عليه
واجاب عن الشبهة الثانية صدر المدققين بان المتعدد
قد يوخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه
بهذا الاعتبار وهو مثل المجموع وقد يوخذ مفصلا واللفظ
الدال عليه بهذا الوجه هو مثل هذا او ذاك وبهذا الوجه يكون كثيرا

وقد يختلفان في الحكم بان مجموع القوم لا يسعهم دار ضيق
لا معا لسعهم اذا علم هذا الحار المختار ان مرجح وجودهما معا
هو وهما موجودان لا معا لاحتياجه الى كل واحد من جزئيه
ويكفيان في وجوده فيكون هذا وذاك علتين ترجح وجود
مجموعهما معا بهما فان ينقل الكلام اليهما لا معا مفصلا فانه
ايض ممكن محتاج الى مرجح فالجواب انا لا نم انهما موجودان على
هذا الوجه ممكن بل هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود بذاته
وممكن موجود بذاته انتهى واعترض عليه المص بان الموجود في هذه
الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد اذ المتعدد اذا اخذ على
وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك انه كما ان كل واحد
منهما موجود فهما موجودان ضرورة انتفاء المتعدد انما يكون
بانتفاء احد من آحاده والآحاد باسرها موجودة ههنا والممكن
الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر
مجملا او مفصلا اذ الاجمال ووجه التفصيل انما توجبان
اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب تعالى والمعلول

الاول مثلا فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا
موجودا والمراد بالمجموع ههنا هو معروض الهيئة الاجتماعية بدون
الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم يكن
الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم يكن
وصف الوحدة موجودة واذا كان معروض الاثنينية موجودا
وهو ممكن لاحتياجه الى الآحاد فلا بد له من علة وليس هناك
شيء آخر يصلح علة له فلا يتحتم به مادة الاشكال انتهى واجاب عنه
بعض الناظرين في هذه الرسالة بان المجيب لا يسلم ان ذات
الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن معا ولا احتياج
الى الآحاد قلنا لا نم ذات الاثنين في هذه الصورة يحتاج الى
الآحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا
ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول
الاول ليس محتاجا في ذاته وصفته وليس الواجب ايض محتاجا
اليه في ذاته وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات
الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من آحاده اقول فيه نظر

لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات
ومع هذا كان مما صرح به حتى الشيخ في الشفاء قالوا العلة
المادية والصورية علل للذات والمهية لاحتياج المعلول
اليهما من حيث الذات والفاعل والغاية علل الوجود كيف لا
وحقيقة الاثنين ليس الا هذا الواحد وذاك الواحد فالنظر الى
ذاته يعطي انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا وذاك وقد صرحوا
في بحث خواص الجزء ان الجزء متقدم على كله وجودا وعدما
ومن انكر احتياج الكل الى جزئه فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية
وعدم احتياج المعلول الى نفسه وكذا الواجب لا يدل على
نفي احتياج الكل من حيث الكل اليه وكيف لو لزم من
عدم افتقار كل واحد من اجزائه كل شيء عدم احتياج الكل
اليه ايضا لزم في حقيقة الاثنين عدم حاجته الى شيء من الواجبين
بل في كل مركب اعتباري ليس من اجزائها احتياج يلزم منه ا
وذلك مما لم يقل احد به ثم قال فان قلت قد ثبت ان الكل
موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان مجموع وجود

الاثنية ليس واجبا فتعين ممكنا قلت الوحدة معتبرة في
المقسم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوحدة غير معتبرة في
جميع التقسيمات على ما ذكره المص في حاشية التجريد ولو اعتبرت
الوحدة فليكن الوحدة اعم من الحقيقي والاعتباري على ما عرفت
ولو اختصت بالاول لم يكن الجملة المفروضة من الممكنات الصرفة
التي يطلب عليها في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنا مع
انهم قاطبة في تقرير هذا الدليل حكموا عليها بانها ممكنة ولو
سلم انه لم يطلق عليه انه ممكن اصطلاحا فاحتياجه الى كل
واحد من جزئيه مما لا ينكر ويصدق على جميع اجزائه الذي مع
عينه انه جميع ما يتوقف عليه هذا المجموع ولا نعني بالعلة التامة
سوى هذا فثبت مطلوب من يتمسك بهذه الشبهة على عينية
العلة التامة للمعلول وعلى عدم تقدمها عليه كيف ولا يتعلق الغرض
بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال فان قلت
قد اشتهر بينهم احتياج الكثير الى اجزائه وهذا وما ذكرت مناف
له قلت معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث التعدد يحتاج

ان يكون صح

الی اجزائه ای یحتاج الیها فی صفة التعدد ولا فی ذاته قول
انت بما قررناه عرفت بما شاعه بهم انحل من کلام صدر
المدققین جوابه رحمه الله بادنی تغییر ونسبه الی نفسه ولما لم تکن
لذکره فایده لم یطول الکلام بایراده لانه تعلم حاله من حال ما
انحل منه فتامل ثم اعلم ان هذا القابل الناظر فی الکتاب العاب
عن النظر الذی اورده المص رحمه الله بقوله وفیه نظر لان المجموع
بهذا المعنی کثیر آه وبما قررناه آنفا من ان احتیاج الکثیر
الی احاده من جهة کثرته لا من حیث الذات فح لا یلزم دخول
المعلول الاخیر فی العلة التامة للجملة لان المراد العلة التامة لذات
الجملة لا لصفتها التی هی الکثرة وانت تعلم انه علی هذا یلزم
دخول العلة والمادیة والصورة فی العلة التامة للمرکبات مع
ان لزومه مما اتفقوا علیه وبالجملة شناعة انکار احتیاج الکل
الی اجزائه من حیث الذات مع ان ذات الکل لیس شیئا سوی ذوات
الاجزاء مما لا یخفی علی من له ادنی شعور قوله بل نقول کل ما
کان مستندا الی نفسها بواسطة او لا فهو مستند الی اجزائها

اقول انما اعتبر فی العلة المستقلة التفصیل المذکور و
هو ان یستند المعلول الیه او الی اجزائه او الی ما صدر عنه
ینبغی ان یخص المستند الی نفس الشیء بما استند الیها
بلا واسطة وکذا فی الجزء نعم لا بد لذلک التعمیم فی جانب
المستند الی الصادر عنه وکیف یجعل المستند الی نفس الشیء
اعم مما یکون بلا واسطة او بواسطة مع انه ح یلزم تداخل
الاقسام اذ کل ما استند الی الشیء یستند الی اجزائه و
کذلک کل ما استند الی ما صدر عن الشیء استند الی اجزائه
وکذا کل ما استند الی الصادر عن الشیء استند الی نفس ذلک
الشیء بل ملحوظ ذکر ما صدر عن الشیء لانه داخل فی المستند الی
الشیء بواسطة وعند هذا نقول العلة والجزء المعلول لهما متساویان
فی الامر المستند الیها الی نفسها لکن یختلفان فی المستند
الیهما باعتبار اجزائهما فان المستند الی جزء الجزء اکثر من المستند الی
اجزاء علة مثلا المستند بلا واسطة الی ما فوق المعلول الاخیر
الی غیر النهایة ای الی اجزائها وهو کل واحد من احاد السلسلة

المعلول الاخير اكثر من المستند الى اجزاء علته التي هي ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية وهو كل واحد ما فوق المعلول الاخير وحفظ
لعله رحمه الله نظر الى ذلك قال ما قال لكن ينبغي ان يقول المستند الى
النفس في علة الجزء اكثر من المستند الى نفس الجزء او المستند بلا واسطة
الى الجزء واجزائه بلا واسطة الى المستند الذي هو علته متساويان ولعل
المص سلم اكثرية المستند الى نفس الشيء في جانب علة الجزء على سبيل التسليم
او التبرع لانه جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا
واسطة او بواسطة وح لا يرد عليه ما اورده اقول لكن يرد
آخر وهو انه لما اعتبر في الاستقلال الاستناد الى الشيء والى
جزئه والى ما صدر عنه وكان المستند الى ما صدر عنه في علة الجزء اكثر
من المستند الى الجزء فاذا سلم كون المستند الى النفس في جانب العلة
اكثر كانت العلة اولى في العلية لان اكثرية الاستناد اليهما منها
من وجهين وفي نفس الجزء من جهة واحدة فالصواب ان
الشيء حديث الاولوية ويلزم ان كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى
ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة المتداخلة كما قرره فتامل

ليس كذلك على الاطلاق كما بينه سيد المحققين ما بينه سند المحققين في
صورة توارد العلل على سبيل البدل والكلام ههنا في توارده على
سبيل الاجتماع ولا مخالفة بين الكلامين ح قوله الاولى ان يقال هذا
تتمة انما قال الاولى لانه يمكن ان يكون مراده رحمه الله انه في قوة اول
المسئلة وعين النزاع قوله بل نقول لا يظهر به تحصل هذا توضيح لما ذكره
شان لمصداقه ويكفي هذا فائدة قوله هذا راجع الى المعنى المذكور اي جهة
ان مصداقها هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية واحد والآن
فلا خفاء في ان هذا اعتبار آخر غير الاول قوله الاولى ان لا
يذكر العلة التامة اقول اراد بها المؤثر التام لان المؤثر يصدق
عليه انه علة والقرينة عليه ان الكلام في الفاعل المستقل قوله لا
تحدى كثير نفع مسن نفعه قوله فح يرجع الى ما ذكره اولا الى قوله ثم
ان قوله وانت مما فصلت لك بان الحق هو الثاني ليس مما
ينبغي اقول مراد المص من المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة
ولهذا اعبر عنه بالمؤثر التام ومراده من كون المؤثر التام
في المجموع جميع تلك السلاسل ما ذكره اولا قوله فح يرجع الى ما ذكره

اولا ان اراد برجوعه اليه ان احاد المجموع الاول هي بعينها
آحاد المجموع الثاني فلا فساد في هذا الرجوع ان هذا لا ينافي
كون الثاني اولى وان اراد ان هذا بعينه هو الاول فظاهر الفساد
وتفصيل المقام انه قد مر عند جواب النقض الثاني على
ان العلة المستقلة للمجموع علة مستقلة لكل جزء منه ان العلة المستقلة
لكل مجموع مجموع العلل المستقلة لاحاده وهذا امر حق وقد
تقرر عنده ايضا وح فاعلة المستقلة لتلك السلسلة هي مجموع تلك
السلاسل التي كل واحد منها علة مستقلة لواحد من احاده وقد
علمت الفرق بين جزئية تلك الاحاد متفرقة كما في الوجه الاول و
بين جزئية تلك المجموعات كما في المثال الثاني وقد مر نظيره في
الاعداد فانها مركبة من الوحدات لا من اعداد انها وان
الحق هو الثاني وقوله ما فصلت اشارة الى ما قرره في هذا النقض
وجوابه والغموض الفرق بين الاعتبارين ثم ان قوله وقد بان
مما فصلت لك خبر بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي قوله
فانهدم بناء كلامه بالمرة حاصله ان الظاهر المتبادر من كلامه

قدس

قدس سره ان مراده من العلة التامة هو الفاعل المستجمع المقارن
للموقوف عليه على ما دل عليه سوق كلامه مجملها على المجموع المركب على مجملها
ما فعله رحمه الله ليس على ما ينبغي وح منهدم ما بني كلامه عليه وعند
هذا الظهور انه لم يندفع ما ذكره بان مراد المص من العلة التامة هي المجموع
لا الفاعل المستقل المقارن على ما قيل اقول نعم يمكن ان يقال المص
نظر الى ظاهر لفظ قدس سره حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة
فحمله على ذلك اذ اول كلامه قدس سره وحمل العلة التامة
في كلامه على ما ذكره صح نظره وينتقل الى موضع آخر لانه يندفع
بالكلية وذلك لان الفاعل الماخوذ على هذا الوجه يمكن اختيار كونه
بعضا من السلسلة فكان هذا الحمل شريكا في المحذور مع الشق الاول
المذكور في كلامه رحمه الله وذلك لان الاحتياج الى البعض الاخر
الخارج عن الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول لا ينافي
كون الفاعل ماخوذا على انه مقارن لجميع ما يتوقف عليه المعلول اذ لعل
ذلك البعض الآخر بعض من تلك الامور المقارنة وما ذكره
في دفعه مردود بانه اذا جعل المعلول محتاجا الى الفاعل الماخوذ

على هذا الوجه فالترديد في كونه عين الجملة او بعضها على تقدير
عدم الاشتمال على الامر الخارج ان كان وقع فيه هو الظاهر
فيجوز كونه اي ذلك الفاعل فقط جزء المجموع وان كان
الترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك الامور جميعها
وهو الظاهر من كلامه فظاهر ان ذلك المركب هو العلة التامة
بعينها فيجوز كونها تمام الجملة كما قاله رحمه الله بل نقول
كلامه قدس سره في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل
مع تلك الامور اي المركب منه ومنها ليصح دعوى عدم الاحتياج
الى الخارج عنه وفي نفي النفسية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا
لها حتى يتم كونها عدم نفسها وانه رحمه الله لما راعى تطابق
اجزاء الكلام وتوافقها وراى ان في شق البعضية لا بد من
اعتبار التركيب حمل في شق النفسية على ذلك ايضا وجعل صار
علة تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس سره بجواز
كونها عينها قوله ويمكن دفعه بان يقال اقول تقصير كلامه قدس سره
بهذا التوجيه تلبيسا وتدليسا لا يليق بشانه قدس سره وذلك لان

ان تمام نفي البعضية انما هو بان يجعل تلك الامور جزءه وان تمام نفي
النفسية بان يجعل مقارنه خارجة عن العلة وايضا ما وضعه اولا
هو تقدم الفاعل المقارن بالزمان وفيه انه عين او بعض هو المركب
كما هو الظاهر من تقريره فلا يطابق بين اجزاء الكلام ولا انتظام
فتامل قوله لكن نفي هيهنا شيء آخر اقول ان جعل الفاعل المقارن
الفاعل في زمانه المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة فعلى الاول لا
محال لما ذكره لان وجود الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه
وتقدمه على المعلول ضروري في كل معلول سواء كان بسيطا او
مركبا وعلى الثاني لا فرق بين ان يجعل تلك الامور جزءا او شرطا
في وجوب التقدم وعدمه وكما يتقدم العلة التامة في غير المركبات
فكذا الفاعل المستجمع بهذا المعنى وكما لا يمكن الحكم بتقدم العلة التامة
في المركبات ولا يكون العلة التامة علة بالمعنى المشهور كذلك هذا
الفاعل المأخوذ وعلى هذا الوجه فقوله وايضا العلة الفاعلية المستجمع لجميع
ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول محل نظر واطلاق العلة
عليه كاطلاقها على التامة كان بمعنى آخر فلو كان عين المعلول لا

يلزم تقدم الشي على نفسه او العلة بهذا المعنى كالعلة التامة
ليست متقدمة والالزم الدور فان قلت امتناع كون علة بل
على ان فاعل الشي ليس عين ذلك الشي قلت سيجي في تتمة كلامه
قدس سره ما يدل على ان الفساد ذلك حيث قال وهذا ايضا مجنس
من علية لنفسه او اللازم تح تقدمه على نفسه بمرتبتين فتدبر قوله قد عرفت ما
فيه انت ايضا قد عرفت اندفع به ما فيه قوله هذا لا يدل على اعادة
من ان هذا العجب اقول امثال هذا يقال في مقام اظهار الذم و
كان ادعا باختلاف الاذواق وليس حاصله دعوى قوله
هذا الترديد فيسح اقول هذا الترديد قد يقع بين امرين لعبده للمبالغة امور
في البحث والتفتيش قوله الحال فيه ايضا مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل ما
قوله قيل يمكن ان يقال اقول هذا لم يدفع ما اورده رحمه الله
لانه دليل آخر وقد اورد قدس سره في هذا الشق دليلا آخر
ونظره رحمه الله في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا
يمكن الاستدلال الآخر عليه ولعل غرض القايل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره
بما قال في الشق الاول لا دفع ما اورده رحمه الله فتدبر قوله لكن

اقول

اقول انه المطلب اهم المطالب وينبغي للطالب ان يبذل فيه
المجهود والمص لم يقصد لاتمام هذا الدليل ولا اثباته بدليل صحيح
واقول في اثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو جزء منها وقد تحقق
ان الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من احاده او الجملة
مشتملا على الفاعل وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي يصلح فواعلها
ان يكون ذلك هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ليس ان
فنقول كل واحد من آحاد ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يكون
معلولا لانه ولو كانت هذه الجملة مشتملة على فاعل كل واحد
منها فلكل واحد منها علة هو جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة
على معلولات وعلل تلك المعلولات فبازاء كل واحد من معلولات
تلك السلسلة علة داخلة فيها وعدد المعلولات الداخلة فيها لا
على عدد عللها الداخلة فيها والا لم يشتمل السلسلة على جميع
علل الآحاد بصفة لا ينقص عنه والا لزم اشتمالها على
علل لا يكون معلولا وهو خلاف المفروض لان المفروض ان
كل واحد منها معلول فتعين ان يساويه وح يلزم ان يكون علة

الشيء في مرتبة معلوله بل ان يكون علة الشيء علة لنفسه او يلزم على
تقدير كون كل منهما معلولاً وعلة لا يجوز ان يكون علة كل واحد
متقدماً عليه في المرتبة والا لزم زيادة عدد العلل على عدد
المعلولات وقد بينا تساويهما وظ لا يكون علة كل واحد منها
يتأخر عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل منها نفسه وانت اذا
تأملت تقدر على جريانه في ابطال التسلسل وقيل في اثباته مما
فوق المعلول الاخير ليس فيها علة الكل واحد واحد من
افراد السلسلة والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون
مشتملاً على علل الافراد وهو ممتنع لانه على هذا التقدير يلزم ان
يكون ما زاد كل واحد واحد من الافراد الحاصلة فيه واحد هو علة له
وآخر هو علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير
زائداً على نفسه بواحد بنفسه وبعبارة اخرى كل ما فرض
فيما فوق المعلول الاخير من الآحاد فلا بد له من علة داخلة فيه
المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه وان شئت قلت يلزم ان
يكون ما زاد كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير فيها مرد

ويد

وهو مبدأ السلسلة التي هي علة له وآخر هي مبدأ السلسلة التي
هي علة للمعلول الاخير فيلزم ايضاً زيادة الشيء على نفسه اقول ما ذا
توجيه حسن قريب المأخذ من برهان التضايف وقال بعضهم
في توجيه هذا البرهان بعد ما قرره بمقدمتين احديهما ان العلة
يجب ان ترجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث
لا يتطرق اليه العدم بشرط وجودها اصلاً وثانيهما ان المركب
يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء
ما حاصله ان مجموع الممكنات لامكان كل واحد من آحاد
يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون لذلك
المجموع علة يمنعه بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه
او كل جزء يفرض سواء كان بسيطاً او مركباً لا يصلح لهذا
او العلة بشرط وجوده يجب وجوده ويمتنع عدمه لزم تقدمه
على نفسه وعلى علله وهو محال انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه
قريب المأخذ جداً مما ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى
علله على تقدير عليه الجزء لا متناع هذا النحو من التقدم مدفوع

المصنف في الطريق الثاني
على ما سيجيء وقيل عليه
ما ذكره
ح

بان انعدام الشيء على المجموع بالاسر دفعة بان يوحد واحد
واحد لا بان يوحد واحد واحد من آحاده فلا يلزم من عليه الشيء
لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل واحد من
افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الآحاد فلا يلزم
من علية ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليه
لكل واحد واحد من الآحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله
بل يكفي علية للمعلول الاخير اذ وجوبه يستلزم لامتناع هذا
العدم اقول يمكن تلخيصه بان يقال لا بد لهذا المجموع من علة تحب
به وجوده ويمتنع عدمه ولهذا المجموع نحوان من العدم
احدهما انعدامه بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما عدمه
بانعدام جزء ما مركبا او بسيطا وعلية المجموع لا بد ان يمتنع به
جميع انحاء عدمه ومن جملتها عدمه بانعدام جزء ما فح يجوز ان لا
يكون علة لنفسه وهو ظاهر ولا جزء ه او يلزم ح ان يكون
ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله او هذا الجزء صار سببا لامتناع
عدم نفسه وعدم ما يتقدم عليه وما كان سببا لامتناع

عدم شيء كان سببا لوجوبه وان شئت قلت هذا العدم
في قوة السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يجب كل واحد
واحد بهذا العلة فيلزم علية الشيء لنفسه وللعلل المتقدمة وعليته فح
يندفع عنه ما قيل ولعل هذا القائل اخذ انعدام الجملة بالاسر لا
وكان انعدامها في ضمن جزء ما لان في المأخوذ منه وقع هكذا كما
سيأتي اقول لكن هذا انما يكون لو كان عدم الجزء عين عدم الكلام بل الكل — الكل
على ما قيل لكن الحق ان عدم الجزء علة لعدم الكل لا نفسه فلازم
عليه ح لامتناع عدم الكل عدما يكون من جهة عدم تلك الجزء
والا فساد فيه بل الصواب ان يكون كما وجب لتحقق ذلك المجموع — تعالى
من علة يمتنع بها جميع انحاء عدمه ومن جملة انحائه عدم بالاسر فليس ههنا
شيء يمتنع به ذلك العدم اذا لم يكن هناك شيء خارج هو واجب الوجود
او كل جزء فرض فليس بمانع من انعدام الجميع بعدما بالاسر لان
انعدام الجميع لو كان ممتنعا فلا يكون ممتنعا لذاته وذلك ظاهر
ولا لغيره اذ الامتناع بالغير يرجع الى قضية شرطية وهي انه اذا
تحقق العلة تحقق المعلول بالضرورة اذا امتنع عدمه فهو لازم
التحقق وممتنع العدم على تقدير تحقق تقدمه الذي هو علته العروض

انها جزئه والكلام على فرض عدم الجميع بالاسر وعدم بقاء
بحث ٢ جزء فرض انه علة حتى يلزم تلك به وجود الكل فح امتنع عدم هذا
العدم والاتصاف ان هذه الوجوه وجوه مستقلة على ابطال
سلسلة الممكنات المترتبة الى غير النهاية من غير ان يكون هناك
واجب لذاته واعمالها في تتميم هذا الدليل المشهور الذي جعلوه
عمدة وقد بيانها تعسف فتامل وانت بادنى تامل سوف امكن
اجراؤها تارة في ابطال التسلسل الخاص وتارة في اثبات الواجب

قوله هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي اقول انه اذا
داخل فيما اورده عليه المص ومع هذا امكن دفعه بان هذا المجموع
لما اشتمل على ارتباط هو الترتيب بين آحادها مثلا فحصل التغاير
بين العلة والمعلول فالمعلول هو المجموع بشرط الارتباط والعلة
هي المجموع على الانفراد اي الماخوذ لا بشرط الارتباط وهو المراد
بالاجزاء بالاسر وقد عرفت تقدم الاعتبار الثاني على
الاول نعم يبقى عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصواب
اذ في المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق الاعتبار ان ن
اللهم الا ان يخص بكل مجموع بين آحاده ارتباط هذا لكن قوله

وكذا

وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع
اجزائه باي عن هذا التخصيص نعم يمكن اصلاح كلامه بما قررناه فتدبر
ثم اقول مراده من المؤثر الموقوف عليه مسامحة وح يندفع ما ذكره
بقوله وايضا ان المؤثر هو الفاعل آه وكذا ما ذكره بقوله ومنه
علم ان قوله لان المؤثر الى قوله من التاثير والايجاد واما
ما اورده بقوله وايضا لاخفاء فدفعه ان الشيخ قد حقق في
طبيعيات الشفاء ان العلة القريبة للمركبات ليست الا الاجزاء و
الفاعل والغاية خارج عنها حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما
مبدا من غير قريبين من المركب المعلول فان الفاعل اما ان
يكون مهيئا للمادة فيكون سببا لايجاد المادة القريبة من
المعلول لا سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة
فيكون سببا لايجاد الصورة والغاية سبب للفاعل في انه
فاعل وسبب للصورة والمادة بتوسط تحريكها للفاعل
فالمبادي القريبة من الشي هي الهيولى والصورة انتهى ومن
عادة الشيخ ان يصدر مختاراته بلكن وشبهه ونحوهما

على ما نقله العلامة الشيرازي وكذا يندفع قوله وكذا الحكم
الكلي وذلك لان مراده ان المحقق اراد بالمؤثر التام
جميع الاجزاء قد يكون علة تامة كما في المركب من الواجب
والعقول العشرة مثلا بل ساير المعلولات وقد لا يكون
كما اذا جعل الواجب خارجا عن المجموع المعتبر فذلك ليس
كليا وليس بناء على انه حمل المؤثر على الفاعل لانه لا يكون
قيد الكلي مفيدا لان المؤثر بهذا المعنى وان كان في البسايط قد
يكون علة تامة على ما مر لكن في المركبات لا يجوز ذلك ضرورة
توقفه على الاجزاء ايضا وهو المراد بهنا على ما دل عليه لفظ
المجموع وجوابه على هذا ان المراد بالعلة التامة جميع الموقوف عليه
القريب لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى الوجه الآخر
فالجواب على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد هنا
وانت خبير بان ايراد هذه المناقشات على مثله لا يليق بالفضلاء
فتامل قوله ويتجه عليه ان اجزاؤها باسرها لا تحتاج اقول قد علمت
جوابه بان المراد بالاجزاء بالاسر الذي جعلت علة هي المجموع
من غير اعتبار الارتباط ومعلولها المجموع بشرط الارتباط

والاولى بالقياس الى الثانية نفسها باعتبار و
خارجة عنها باعتبار آخر على ما عرفت نظيره في كون
شيء جزء المجموع باعتبار خارجا عنه باعتبار آخر واما
قوله وايضا ان اجزاء وهي باسرها ايضا مجموع آه فجوابه ان
مراده بالمجموع المجموع الذي من آحادها ارتباط كما هما
نحن فيه وعلى هذا يمكن دفع النقض بمجموع العقول العشرة وذلك
بان يقال علتها الاجزاء بالاسر اي الاجزاء من دون
اعتبار الترتيب قوله وهي ايضا ممكنة آه قلت نختار ان
علتها امر خارج عنها قوله وهو باطل لما تقرر ان العلة
التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه قلت قد عرفت
ان ما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتباران من حيث الانفراد
ومن حيث الارتباط حتى يصلح ان يكون علة لنفسه باعتبار
آخر والمجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر التام
فيه عنده ليس هو جميع الاجزاء بالاسر اذ حينئذ يلزم علية
الشيء لنفسه اقول لما حققنا اندفع ما اورده رحمه الله
اخر البحث ودون اثباتها خرط القتاد لما حققنا

وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط
توقف عليه المجموع بشرط وقد علمت انه المراد بالموثر التام
قوله قد يقال ان الاجزاء بالاسر ايضا لا يمتنع اقول لا يخفى
على المتامل ان الاجزاء لما كانت داخلة في ذات الشيء كانت
الامر الخارج قوله مبنى هذه الوجوه الثلثة اقول اما حققت اندفع
ذلك وكذا اندفع النقض بالمركب من الوحدات الصرفة وغيرها
لان هذا المجموع ليس مما كان كلامه فيه اذ قد عرفت انه مخصص بما
بين آحاده ارتباط قوله فيه ان كل ما هو مغاير للشيء اقول حواه
انها داخلة باعتبار خارجة باعتبار آخر على ما مر غير مرة قوله
كان جواب المحقق الطوسي ابطالا للسند اقول انت بما حققنا
تقدر على ابطال المنع قوله هذا الحصر ممنوع اقول قد عرفت اندفاعه
ايضا فتذكر قوله المص ان يكون ارتفاع الكل بالكلية اقول
خصص الارتفاع بكونه بالكلية وبينه بقوله بان لا يوجد
شيء من اجزائه اصلا والصواب التعميم ليتناول ارتفاع الكل
باعتبار ارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم منه
امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه

من الوجوه اي عدمه بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء و
قوله فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان
عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع واراد بجميع الاجزاء
كل واحد منها ثم اقول لو طرق في المقدمة الممنوعة عين اثنين و
هي احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور وهو ان لا
يستند الجميع الا اليه او الى ما صدر عنه لتم الكلام بالباقي
وذلك بان يقال لا بد للمجموع من موجد يكون ارتفاع
الكل بالكلية او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه
او العلة بالمم يمتنع جميع انحاء عدم المعلول بالنظر اليه اذ
يصلح ان يكون علة له فيكون كل واحد من الاجزاء ممتنع
العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع
والشيء الذي به يكون جميع ملك الاحاد كذلك يكون خارجا
عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او
داخلا فيه كان نفسه واجبا لذاته على الاول او الداخل فيه
على الثاني لان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته كان واجبا

لذاته ولا يخفى انه على هذا التقرير يندفع ايض ما ذكره وح
نقول لا نم آه اذ لا يمكن اختيار كون العلة داخلا لما عرفت
انه يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا
يتوجه قوله ولم نم ذلك يكفي في اثبات المط وذلك ظاهر اقول
لكن يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء
عين عدم الكل على ما ذهب اليه البعض وقد اختاره المحقق
الشريف في حاشية المطالع وفي حاشية الشرح التجريد
وفي حاشية شرح المختصر في الاصول اذ على تقدير كون الجزء علة
للكل يلزم ان يكون عدمه الذي هو عين نحو من انحاء عدم
الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته وكان ذلك الجزء واجبا لذاته
هف واما اذا كان عدمه علة الكل وليس عينه والحق ان
السلوب متمايز بتمايز الملكات فظاهر ان وجود الكل غير
وجود الجزء فكذا عدمه فلا اذ اللازم ح ان يكون عدم الكل
المسبب عن عدم الجزء ممتنعا بالنظر الى نفس الجزء فلا يلزم
ان يكون الكل او الجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يكون واجبا

لذاته فتامل قوله المص وح نقول لا نم ان العلة المستقلة آه
فان قلت لاحد ان يمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى
المذكور في هذا الموضع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد
لا يستند شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه يمكن ان يقال لا
نم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان
يكون خارجا قوله والا لكانت الى اخر ما قال قلت اذا
سلم احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه او
الى ما صدر عنه كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم يحتج الى علة بها
يمتنع عدمه وذلك لان تلك العلة لا شك انه مما يحتاج المجموع
اليها وليست نفس ذلك الداخل المفروض انه علة للمجموع
ولا مما صدر عنها وذلك ظاهر فظهر ان هذا المنع انما
يظهر وروده على تقدير تسليم تفسير العلة المستقلة بغير ما ذكره
في الدليل واليه اشار رحمه الله حيث قال بان لا يستند
وجود شيء منه الا اليه والى اجزائه او الى ما هو مستند اليه
فبعد تفسير العلة المستقلة لا يظهر ورود المنع المذكور قوله وهذا لا

يكون الا واجب الوجود وذلك لانه لو كان ممكن الوجود
كان له علة وتلك العلة ليست نفسها ولا مما صدر عنها ولا مما يحتاج
اليها المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة علة مستقلة قوله لا يبين هذا الا
ملخص السوال الاول لا الثاني والثالث اقول السوال منع
الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى المذكور والثاني ما اشار
اليه بقوله وح نقول لا نم والثالث ما ذكره بقوله ولو نم ذلك
واما قوله ثم العجب فذلك بالحقيقة ليس ايرادا على هذا الطريق بل على
ما ذكره المستدل في موضع آخر مخالفا لما ذكره ههنا ولا
يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السوال الثاني و
الثالث متفرعان على الاول فالعمدة هو الاول فلهذا خص الملخص
به واما قوله على ان جوابه انه قد مر مرارا منه رحمه الله ان الموجد
المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة لاحاده وذلك مبني
عليه وظاهر انه اذا كان كذلك ما يصح القول باحتياج المجموع الى
علة مستقلة بمعنى ان شانه ان لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه
او مجموع السلاسل ليس مما لا يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه

او يستند الى اجزائه البعض فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور
ولهذا اسماه الملخص اولا قوله الاولى ترك كلمة في قد ذكره ههنا بعض
المقدمات ثم احال الباقي الى ما سبق فلا غبار في كلمة في قوله
لو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة هذه مقدمة او خاتمة
والفاء للتفصيل والسين للتعليل قوله ثم اى منه انه الاعتراض
عليه من وجهين لا يذهب عليك ان جوابه مقدمة الى ما سبق
انما يصح او يحسن اذا تبين فيما سبق ولم يبين فيما سبق
وهذا مع قطع النظر عن كون الكلام تماما في نفسه اولا و
كونه غير تمام في نفسه كلام آخر فظهر ورود الاعتراض كما
هو مقتضى لفظه والتاويل الذي ذكره في غاية البعد والتكلف فتدبر
قوله ويمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا كان علة محالا
بالذات اقول هذا الدليل منقوض بالحوادث المتعاقبة
الغير المتناهية وهذا التسلسل جائز بل واجب عندهم لصحة صدور
الحادث عن القديم وذلك تسلسل في المعدات والواجب ليس
داخلا في تلك السلسلة ولا طرفا لها لانه فاعل لا معد وشانه

ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء منها بل العلة المستقلة لكل
منها هو الواجب مع الجملة السابقة على ذلك الواحد فاذا انعدم
الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل واحد
مع وجود علته المستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة عليه
مح واما عدمه مع عدم تلك المعدات فليس محالا لذاته وهو ظاهر و
لا لغيره اذ الغير الذي يمكن ان يجب به وجوده على فرض عدم الجميع
من الازل هو الواجب والواجب ليس مما يجب به وحده وجود شيء
منها لانه ليس علة مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف عن العلة
الغير الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية و
ذلك يمكن الجواب بان نوعها قديم وبزوالها جميعا يلزم زوال
النوع القديم وهو مستند الى الواجب اما ابتداء او بواسطة قديمة
فكان عدمه محالا ولهذا قالوا ما ثبت قدمه امتنع عدمه ولتوضيح
ذلك تطلب من ج استينافي حاشية المص على شرح التجريد قوله
وفيه تامل اذ الظاهر ان وجود الغير بمنزلة وضع مقدم اقول يعني بالوجود
الى الواجب وبالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى تنبيه على انه

يمكن التقرير بوجهين اذ كما ان وجود المعلول على تقدير وجود العلة
هكذا وجوبه على تقدير وجوبه ايضا بل وجوده ايضا قوله وبه تحت
يظهر بالتامل الصادق البحث يرجع الى عدم ظهور الالة بما ذكره
على كونه تبيين لما تقدمه واقول ذلك يندفع بالتامل الصادق
في كلام المص رحمه الله وتوضيحه ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية
شرطية وذلك بان يقال اذا وجب العلة وجب المعلول فظاهر
ان وجوب المعلول على هذا انما يلزم على فرض وجود العلة ووجوبه
فلا يلزم على وجوبه في الواقع الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك بان
يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع التالي فتحقق الوجوب في
التالي انما يثبت اذا وضع المقدم بان يحكم فيه بالوقوع حكما
حمليا على السبب وفي الصورة المفروضة لا يتحقق الحكم الحملي
على السبب في مقدم من المقدمات فلا يلزم حكم حملي على السبب في
تال من التاليات وكما لا يتحقق الا احكام حملية فرضية فكذلك لا
يتحقق الا وجوبات فرضية وكما ان تحقق حكم الحملي واقعي على
تقدير لا تناهي الشرطيات في الفرض المذكور غير واقع فكذلك تحقق

وجوب واقعي على المثبت في العرض المذكور غير واقع فلابد ان
ينتهي الى وجوب ذاتي حتى يكون الحكم فيه حملنا صرفا صح حمليا
هو الوجوب بالغير هذا اذا اقرر الكلام على تقدير وجود تلك الاحاد
واذا اقرر على تقدير عدمها فهي بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها
كاذبة فح كيف صح وضعها وضع التالي الذي هو الوجوب بالغير
وعلى التقديرين يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا يدل على انتهائها الى
وضع الى قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية اما على
التقدير الثاني فظاهر واما على التقدير الاول فلان المراد من وضع
المقدم وضعه على النسبت على انها حملية صرفة لحكم الذي فيها
النسبت ويمكن عندها لانه يحكم بها على تقدير آخر لانه يرجع الى
الحكم الشرطي فلم يصح حكما حمليا آخر هو الوجوب الواقع بل اللازم
هو الوجوب العرضي فتامل قوله وايضا لاخفاء في ان الكلام اول
الموجود في النسخ التي رايناها فلا يلزم وجوب شيء بالسابق ولا
محال للمناقشة ح والظاهر ان في نسخة كان الوجود بدل الوجوب
قوله لان المقدمة القائلة بان الشيء اقول الطريق المذكور هاهنا موقوف

على ان العلة المستقلة للمحال لابد ان يكون علة مستقلة لكل واحد
على ما تحدو خذوها ودون اثباتها خرط القتاد واما تلك المقدمة
فقد ثبت في الامور العامة ويجي بيانها في الخاتمة واما الاستغناء
الآخر فتسامح فيه مما لا يحتاج الى بيان قوله وايضا هذا الحكم مما
ما ذكره لاخفاء في انه اذا كان الطريق الثالث يرجع الى الثاني
على ما زعمه فكان مراده من اقوى الطرق انه اقوى مالم يرجع
هو اليه وذلك ظاهر قوله هذا ممنوع وان ادعوا البداهة فيه لجواز
ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود كما يقول المتكلمين اقول ثم
حكموا بان هذا المنع من المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم بتقدم
المفيد الموجود بالوجود على المستفيد من غير فرق بين الحادث
وغيره وايضا المراد من الوجود ما هو مبدأ الاثار فاذا كانت
الذات من حيث هي مفيدا وظاهر ان مبدأ الاثار في هذه المرتبة
هو الذات ايضا فالذات في هذه المرتبة كانت عين الوجود القائم
بالنفس وقد حقق المص ان الوجود اذا كان قائما بغيره كان
وجودا او موجودا كالضوء القائم بغيره فانه ضوء ومضيء ح

كان الذات في هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث
الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود وهو المطلوب هذا
ولا يخفى ان ما نقله عن المتكلمين سنده للمنع وانه يجوز تسلسل ذلك
في غير الواجب فلا يرد ما قيل ان هذا انما يقولون في شانه تعالى
ولم يقل احد بذلك في شان الممكن لان عدم قول احد بذلك لا
يدل على عدم جوازه عند العقل بل لا بد من البرهان عليه او دعوى
الضرورة كما قررنا الاول ونقلنا الثاني قوله واستبان منه
ان الاول ليس بظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن اقول ابهم وجهه اما
بان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي اولي وخفاء الحكم بالنسبة الى بعض
الاذهان لخفاء تصور الممكن والا فبعد ملاحظة الممكن بحقيقته وهو ان
يتساوى طرفا الوجود والعدم بالنظر الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر
من غير توقف اصلا وهذا يقتضي ان يكون حقيقة الامكان هو
التساوي ولو نوقش فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم
من التقسيم ما لا يقتضي في ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما على
ما ذكره فيمكن توجيه كلامه بان مراده من ملاحظة مفهوم الممكن

ملاحظة

ملاحظته بما هو لازم له ولو بالدليل وهو التساوي والامر فيه
سهل قوله فان كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها
وذلك لانه ح لم يحتج ذلك الواحد الى ما في السلسلة فيكون
الواجب مقطعها والا فلا اذ الاحتياج الى الواجب الخارج
عن السلسلة لا ينافي الاحتياج الى الممكن الداخل فيها ايضا
اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة وكان المفروض
ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا احتاج
الى امر خارج عنه فان كان ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد
العلتين المستقلتين وان كانت علة غير مستقلة كان في حكم التوارد
اذ دليل بطلان توارد العلتين المستقلتين جار ههنا اذ يلزم
الاحتياج الى ذلك الخارج لفرض كونه علة والاستغناء
عنه بفرض كون ما فوقه مما هو داخل في السلسلة علة مستقلة
فاذا اختص الكلام ببطلان التسلسل في العلل المستقلة يلزم المط
لان تسلسل العلل المستقلة المفروضة قد بطل نعم يبقى الكلام
على التقدير الثاني في ان الواجب [2] حصل ذلك المط على

[2] كيف يكون مقطعا لها فان اريد بكون الواجب
مقطعا لها انها انقطعت
بسبب الواجب فـ
صح

ان المدعى انقطاع التسلسل المفروض وقد حصل لانه وان بقى الاحتياج
الى آحاد السلسلة لكن من جهة انها علل ناقصة صارت كالمتمم
الامر الخارج الذي هو الواجب لكن من جهة انها علة مستقلة فلذلك
قوله وكذا لا يدل على بطلان الدور كذلك اى مطلقا فيه اشارة
الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو ما اذا كان مما بين
العلل المستقلة ومعلولها وسيشير الى ان المراد تخصيص التسلسل في
العلل المستقلة وح يتم الكلام في انه يلزم بطلان التسلسل اولا
ثم يتم الكلام في انه يلزم بطلان الدور وذلك لان الواجب
كان علة مستقلة لبعض منها ولما لم يجز توارد العلل المستقلة على
معلول واحد سبيل الاجتماع فاذا كان الواجب علة مستقلة له
لم يكن ما في السلسلة علة له فبطل الدور فعلم ان جريانه في بطلان
الدور كالتسلسل يصح بعد التخصيص ولا يصح قبله وهذا وعلى هناك
اول الكتاب قوله وسنده بعينه ما ذكرنا وهو ان الموجد لا
يلزم ان يكون علة كافية حتى ينقطع الاحتياج الى الداخل و
قد عرفت ما فيه ولنختم هذا البحث بنقل طريق آخر استخرجه بعض

المتأخرين وتقريره ان مرتبة الوجود متقدم على مرتبة الايجاد
فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد على ما عرفت ولو انحصر الموجود في
الممكن والممكن لا يوجد الا بايجاد غيره فكان مرتبة الايجاد متقدما
على مرتبة الوجود فيلزم الدور اقول هذا ماخوذ مما ذكره في حواشي
الشرح التجريد في نظرية جميع العلوم وذلك بان يقال بعلم المطالع
بالضرورة ان مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب اذ ما لم
يكن الشيء معلوما لا يمكن كسب امر آخر منه ولو انحصر المعلومات
في النظريات وهي لا تعلم الا بالكسب عند المص لزم تقدم الكسب
على المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المص في حواشيه الجديدة
على المطالع ووافقه سيد المدققين بان تقدم المعلومية
على الكسب من جهة ان افرادا منها متقدم على فرد منه و
ذلك لا ينافي تقدم الكسب على المعلومية لانه ايضا
من جهة انفراد آخر من الكسب متقدم على فرد آخر من المعلومية
كافراد الكسب والمعلومية يتشكك فمن كل معلوم من كسب وكذا
من كل كسب من معلومه وهكذا اقول لا يخفى جريان الجواب

في الدليل المذكور فتامل واقول في اثبات الواجب
بطريق مبني على ابطال الدور والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي
ان كل مغاير للشيء فثبوته له لعلة جعلته له وقد عدلوا عليها في اثبات
علة الوجود له تعالى وهذه المقدمة ادعى الضرورة فيها المحقق في
الحاشية التجريد في بحث خواص الواجب حيث قال كل مغاير للشيء
به او كونه هوا وما شئت فسمه امر لا يستغني عن العلة فان الانسان
مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا واما في كونه امرا آخر فيحتاج
الى علة وذلك ظاهر فان توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع
بالذات واما كونه شيئا آخر فمحتاج الى سبب فلذلك حكم
الحكماء بان وجود الواجب عينه حتى يستغني وجوده عن غيره
اذ لو كان غيره فارتباطه اما ان يكون ناشيا عن ذاته فيلزم
تقدم الذات بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم
افتقار الواجب الى غيره انتهى اقول علم منه ان هذه المقدمة
ضرورية يحكم بها عقول الحكماء وايضا انهم جعلوا المجعولية علامة
كون الشيء عرضيا كما ان عدم المجعولية علامة كونه عرضيا حتى

ان بعضهم كالابهري عرف العرضي بما يكون معللا ونقل عن
ابن الحاجب واذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود موجود
بوجود هو عين ذاته وبعبارة اخرى ان كان وجود قائم
بنفسه وهو الواجب اما اولا فلصدق تعريف الواجب
عليه اذ انفكاك الشيء عن نفسه ممتنع ذاتي فيصدق عليه انه يستحيل
الوجود بالنظر الى ذاته واما التعريف الآخر وهو ما يقتضي ذاته
وجوده فيرجع اليه والا فلا تاثير ولا اقتضاء كما صرحوا به
واما ثانيا فلما حققه المصنف في حاشية التجريد بان مناط الواجبية
هو عينية الوجود مع قيامه بنفسه واحترز بالقيد الثاني عن وجود
الممكنات وان لم يكن فكل موجود موجود بوجود زايد عليه
ويتكلم الكلام اليه فيجري بدور او يتسلسل وهما باطلان فلابد
ان ينتهي الى موجود بوجود هو نفسه وهو الواجب وبهذا
البرهان كما ثبت وجود الواجب ثبت كون وجوده عينه
زايد على ذاته ايضا فتامل قوله اشارة الى بعض ما مر
اقول بل اشارة الى جميع ما مر ولعله حمله على ذلك لكان وقت

من انه دفاع بعض ما مر فهذا اشارة الى ما بقى منها قوله
تامل فهنه ما فيه لعله اشارة الى انه يجوز ان يكون الكلام
فى تسلسل العلل المستقلة فيندفع الاول واما الثانى
فيندفع ايضا بما قررنا آنفا انه فى حكم توارد العلل المستقلة و
يمكن ان يكون هذه اشارة اليهما معا قوله تامل فيه ما فيه
اشارة الى منعه وهو مكابرة قوله وانت خبير بما فى هذه
المقدمة لا خفاء فى ان هذه المقدمة وهى انه لا شك فى
وجود موجود ما ليست قابلة للبحث والمنع ومع قطع النظر عن
ذلك لم يسبق منه كلام فيها ولم يستفد منه ايضا اللهم على
مذهب السوفسطائية المنكرين لوجود الاشياء مطلقا
القائلين بانها اوهام وخيالات لكن لم يسبق منه ذلك
نعم قد سبق منه منع وجود الممكنات المتعددة بناء على مذهب
اهل التصوف نعم قد ناقش فيها بان الموجود الذى لا شك مع
وجوده لا يحتمل كونه واجبا فالترديد يستحق وجوابها ظاهر
قوله وهذا مبنى على ان العلة مطلقا اقول ليس كذلك اذ الكلام

فى ترتب الفواعل ويكفى فيه وجوب تقدم العلة الفاعلية
مطلقا والنقيضين يتصور فيما عدا العلة التامة لشمول التقدم
لما سواها والتاخر لما سوى معلولها واما فيها فمبنى على صحة
تقدمها وذلك فى البسائط ظاهر وفى المركبات محل تامل على
ما مر مشروحا قوله واعلم ان الدليل السابق اى على بطلان
التسلسل اللازم من الطريق الاول قوله واما فى الملاء الاعلى
فلا بد ان يكون بوجوده اقول قال المص فى حاشية شرح التجريد
قد ذكر الحكماء ان التعقل الصرف هو التعقل البسيط اى العلم الاجمالى
الذى لا كثرة فيه وانه التعقل المستفاد من المبادى العالية
التفصيل للنفس من حيث انها نفس لمعونة القوى البدنية
وقال فى رسالة الجديدة فى اثبات الواجب والذى يشبه ان
يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى عين العلم القائم بذاته وهو
علم بذاته او عالم بمعقولاته اجمالا كما سبق التلويح
اليه من نقل كلام من قال ان الصور المحسوسة لو قامت بذاتها
كانت حاسة ومحسوسة فهذا العلم القائم علم قائم بذاته

باعتبار وعلم اجمالي لمعلولاته باعتبار آخر والجملة الاولى
علة للمحل الثاني فعلمه بذاته من حيث انه علم بذاته علة لعلمه بغيره
وكان العلم الاجمالي مبدأ للعلم التفصيلي كذلك ذلك العلم
الاجمالي الالهي للصور التفصيلية في الخارج وفي مدارك العقلانية
والنفسانية هذا كلامه وهو صريح في ان علم الملأ الاعلى على
نحو الاجمال والبعض غير مسلم عندهم او عندهم ان التفصيل
بعض يحتاج فيه الى القوى الجسمانية وفي العقول لا يلزم المحال
المسطور الا اذا حصل لهم العلم التفصيلي بعد الاجمالي وليس
كذلك عندهم على انه لا يلزم التغير في الاضافات لا في نفس
الصفات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور المتكلمين لما فسروا
العلم بالاضافة او بالصفة التي ذات اضافة ولزم عليهم ان
ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها ضرورة ان
الاضافة فرع تحقق الطرفين وعندهم ان كل ما حدث
كان شيئا ثابتا اللهم الا على مذهب القائلين بثبوت المعدومات
في الخارج واما الحكماء فعندهم ان ذاته لما كان مبدأ لجميع

الموجودات فله العلم بجميعها لكن على سبيل الاجمال و
مذهب الصوفية قريب من هذا لكنهم لما قالوا بتحقق العلم
التفصيلي في شأنه تعالى ايضا وهو عند حصولها واحد واحد
عند بعض الحكماء ان علمه بها حضوري ويلزم عليهم ما يلزم على
القائلين بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق الصور
العلمية في شأنه تعالى حتى يحصل الموجودات الذهنية واما
انه يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تعالى بالمعدومات
التي لم يوجد اصلا وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث
قبل حدوثها وذلك نقض بهذا ايراد اورد عليهم وقد قصدوا
المدفعه على بعض هذه وذلك بان نقال على مذهب من جعله
اضافة او صفة ذات اضافة الاضافة يقتضي تميز الطرفين
لا تحققهما ووجودهما والتميز لا يقتضي التحقق اصلا ولا يكفي ما
فيه وعلى مذهب من جعله نفس الذات لا يلزم جهله تعالى
عن ذلك بالمعدومات لانه ان اريد بالمعدومات المعدومات
الصرفة فليست شيئا يمكن تعلق العلم به حتى يكون عدم علمه بها

نقصاً وأمّا المعدومات التي لها وجود في الجملة خارجياً كان
او ذهنياً فالواجب مبدأ لها فهو عالم بها ولعله لاجل ورود
الاشكال ذهب الشيخ الرئيس في اشاراته الى قيام الصور بذاته
تعالى وقد شنّع عليه المحقق في شرحه بلزوم مفاسد مثل
لزوم تكثر صفاته الحقيقية وكون ذاته تعالى بالنسبة الى تلك الصورة
قابلاً وفاعلاً وكونه محلاً لمعلولاته وكون معلوله الاول غير مباين
لذاته الى غير ذلك مما يخالف الظاهر من مذهب الحكماء وحقق
ان علمه تعالى عين ذاته لا يغاير الا بالاعتبار ويعلم جميع الموجودات
على ما هي عليه علماً فعلياً مجرداً من جهة العلم بالعلة التي هي ذاته
علماً حضورياً وكذا العلم بالجواهر العقلية جميع معلولاته علماً حضورياً
وعلله علماً اشراقياً بارتسام الصورة والواجب تعالى
يحضر عند العقل مع جميع تلك الصور فمن هذه الجهة ايضاً يعلم
صورها هذا خلاصة مقالة في علم الواجب ويرد عليه انه يلزم
على هذا احتياج الواجب في علمه بالحوادث قبل حدوثها والحوادث
بعد عدمها الى تلك الجواهر وايضاً يلزم ان لا يكون صدور المعلول

الاول باختياره ضرورة انه مقتضى سابقية علمه فيلزم سبق
الشيء على نفسه وانت علمت مما نقلنا ان الحق هو ما اختياره المص من
ان علمه تعالى اجمالي صرف فلا يتوجه ان الصور الغيبية المفصلة حاصلة
فيه حتى يجري برهان التسلسل وكذا القول فتأمل قوله وايضاً ان
كلاً من تلك المراتب اقول هذا مما ذكره المص في حاشية التجريد
وغيرها لكن لم يثبت بمجرد ذلك وجودها تفصيلاً بل يجوز ان يكون
موجودة بوجود بسيط اجمالي في بعض المدارك العالية صرح بهذا
الجواز المص في حاشية التجريد وعلى هذا لا مجال لجريان برهان التطبيق
هذا وما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا بالعقول وعلومها فهو لان
هذا قال الزاماً للحكماء القائلين بوجودها وعدمها وذلك لما عرفت
ان النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء والمتكلمين وكذا قيل مجرد
التصور والعلم كاف في جريان برهان التطبيق ولا يتوقف جريانه
على وجودها وذلك لان البرهان لا يجري في اللاشيء الصرف ما
لم يكن له تحقق بوجه ما وهو ظاهر قوله وقيل لا نسلم ان السلسلة الغير
المتناهية منها اقول منع المسلسل ليس على قانون المناظرة وذلك لان

قولهم بخلاف الحوادث ليس من تتمة جواب النقض لانه قد تم
عنده قوله فلا يجري فيه التطبيق وهذا الكلام لاثبات ان برهان
التطبيق جار ههنا لان هذه الصورة داخلة في المدعى عندهم وح
فقوله فتأمل فيه راجع الى المنع والمنع عليه منع على المنع قوله
وهذا لا يتم في المبادي العالية لا يخفى ان هذا اشعر بالمنع وكان
منعا على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية قوله فيه انه لا
بد من ان يكون واحد في الجملة الناقصة بازاء كل واحد آه اقول
فيه نظر لانه ان اراد يكون كل واحد في الجملة الناقصة بازاء كل واحد
من آحاد الجملة الزائدة ان وقع في مرتبة النظرة لمرتبة ما يقابله من الجملة
الزائدة فظاهر انه لا يتصور بدون الترتيب والكلام على فرض عدمه
وان اراد انه يقع بازاء كل واحد من آحاد الزائدة واحد من الناقصة
بمعنى انه لا ينقص عدد الجملة الناقصة عن عدد الجملة الزائدة كما يدل عليه
قوله بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابله
واحد في الناقصة لان مآله عدم ازدياد آحاد الناقصة عن آحاد
الزائدة فيختار الثاني ويمنع الانقطاع كيف وهو اول النزاع و

القول

القول بزيادة غير متناه مما لا يكون ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا
الى لا تناهي النفوس الناطقة والنظام الى لا تناهي اجزاء الجسم والذهاب
الى وجود الآحاد الغير المتناهية في قوة الذهاب الى زيادة غير متناهية
على آخر ضرورة انه بعد اسقاط واحد يبقى جملة غير متناهية الضا
كانت النقض من كلها فما ذكره مبني على الخلط بين وقوع واحد
وآحاد من احدى الجملتين بازاء واحد واحد من الاخرى بالمعنى الاول
المقتضي لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع الى المساواة في
العدد وايضا ما ذكره تفصيل لما اورده المص بقوله فانا نعلم انه
لا بد من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من
الناقصة اولا بدا وقد اورد عليه بانه لا يلزم من عدم وجود جزء
في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلة جزء من الجملة الناقصة تساوي
الجملتين لجواز مقابلة القليل بالكثير مثلا اذا طبقنا طرفي حبل على طرفي
حبل آخر انقص منه يكون ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما بين طرفي
الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزائه يقابل اجزائه
مع ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه في الزائد مثلا نصف الثاني

انقص من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا اقول بعد قال
المحشي انه يقع كل واحد من الناقصة بازاء كل واحد من الزايدة
لا محال لمنع المساواة حينئذ لجواز مقابلة الكثير بالقليل لانه
صح بان يقع واحد بازاء واحد لا ازيد ولا انقص بل الحق
في الجواب ما ذكرنا وللامام الرازي مقالة في هذا المقام يظهر منها
سر اعتبارهم الترتيب في اجزاء البرهان ذكرها قال في دفع توهم
من زعم ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان وهو متناه ولم يعرف
اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة العلم
بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه
من الاوليات او من النظريات وبطل ان يكون من الاوليات
فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من
اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء
كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي و
المسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تعالى ومعلوماته
غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان المقدورة لله

تعا

تعالى غير متناهية والجزء الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصوله في احياز
غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية و
منهم اثبت لله سبحانه صفات غير متناهية وكذا العلم بالبديهة ان
مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك يعقل ان تضعيف الالف
مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها وكذلك
يعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها والحركات الحادثة
في المستقبل والتي يمكن حدوثها لا نهاية لها ومع ان كل هذه
الامور محتمل للزيادة والنقصان فان عدد تضعيفها اقل
لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب بعد ما اجماعا منعقد من
العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان
يكون متناهيا فكيف يقال العلم بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة
والنقصان من البديهيات له قول لا يخفى ما في بعض الامثلة من
التسامح اذ الكلام في غير التناهي حقيقة وبالفعل وفي بعض تلك
الامثلة كان عدم التناهي فيها بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا
يمكن الزيادة عليه ومن المعين لو بعد على ما هو المشهور

بين الجمهور وذلك مثل لا تناهي مقدورات الله تعالى
فانهم صرحوا بانه غير متناهي بمعنى لا تقف وكذا لا تناهي اخبار
الجذر وكذا لا تناهي مراتب الاعداد وتضعيفها وكذا لا تناهي
الحركات المحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها قال فان
هذه القضية لا يصح الا بالبرهان وذلك البرهان لا يسري الا
فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء
الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده من الزايد فيدا
انما يجب ان لو تقدر وقوع جزء من الجملة الناقصة في مقابلة
جزء من الجملة الزايدة فانه اذا كان ذلك ممكنا لم يجب
انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى من الزايد شيء
وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من
الجملة الزايدة منطبقا على جزء من الجملة الناقصة استحال ان
ينطبق جزء آخر من الجملة الزايدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة
لاستحالة حصول الجسمين في جزء واحد فلا جرم اذا صار جزء
من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء من الجملة الزايدة ان يكون بعينه

مشغول

مشغول بمماسة جزء آخر بل المشغول بمماسته جزء من الجملة
الزايدة جزء جزء من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان ينتهي الناقصة
الى حيث ينقطع الجملة ويبقى بعد ذلك من الجملة الزايدة
مقدار الزايدة واما الامور التي لا تحتمل الانطباق فليس هناك
بين اجزاء الجملتين مماسة حتى يكون مماسة جزء آخر ممتنعة من ان
مماسة جزء آخر بل ليس بينهما نسبة الا من جهتين احديهما
كون واحد منهما مثلا لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشيء
مثلا لشيء ان لا يكون مثلا لغيره واما المقادير فان المشغول
بمماسة جزء ممتنع ان يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا
بمماسة جزء آخر فلا جرم كانت المماسة والانطباق
مظهري للفصل الحاصل بين البعض والآخر ان يفرض في
الذهن تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى وذلك الفرض على
وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى
من حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء
واحد لشيء واحد واما ان يفرض تقابل آحاد احدى الجملتين بآحاد

الجملة الاخرى وذلك تح لان العقل لا يقوى على تحصيل
اعداد لا نهاية لها على التفصيل واما ان يقابل بعض
آحاد احدى الجملتين بعض آحاد الجملة الاخرى فلا يلزم وقوع
النقصان في الكل وظاهر مما قلنا هو ان الفصل الحال
عن العوض انما يلزم عند وجود الانطباق ومن ان
احتمال الزيادة والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا
الشرط انتهى اقول غير المتناهي اذا لم يكن من حيث المقادير
لكن بين آحادها ترتب طبيعي كما فيما نحن فيه كان ممكن
الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان وجه الاول من
الوجهين الذين ذكرهما المص يتحقق ههنا ولا يرد ما اورده عليه
بقوله لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا للشيء ان لا يكون مثلا لغيره
ههنا وذلك لانه عند تحقق الترتيب الطبيعي او الوضعي
امتنع تحقق المماثلة التي بين واحد من احديهما وواحد من الاخرى ب
وهي ان يقع احديهما في مرتبة في جملة كان يقع الاخرى في
نظير هذه المرتبة في الجملة من ذلك الواحد واحد آخر وهو ظاهر

وح فظهر ان امكان التطابق تح في قوة تحقق الترتيب و
يظهر سر اعتباره من القوم ويظهر ايضا وجه صحة قول الامام
وذلك تح لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها
على التفصيل اذ في صورة عدم الترتيب لا يمكن التطبيق الا بان
يجعل كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى وذلك يقتضي
ملاحظتها على التفصيل ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة تحقق
الترتيب اذ كل واحد من آحادهما وقع بازاء نظيره من الاخرى احديهما
في نفس الامر بلا حاجة من ان يجعله الذين بازائه قوله وفيه
ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين آه اقول ظهر مما
قلنا وحققنا في صورة عدم تحقق الترتيب الوضعي والطبيعي
كان وقوع كل من احاد احديهما بازاء واحد من الاخرى انما هو
بمجرد جعل العقل بازائه فظهر ان هذا يقتضي ملاحظة العقل اياها
بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع موجه
ليس قريبا من المكابرة على ما زعمه واما الايراد الثاني
فجوابه ان امكان وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد

من الاخرى لاتقتضى امكان ان يقع كل واحد بازاء نظيره
حتى يظهر التخلف وذلك بان يقع الزيادة فى الجانب الغير المتناهى
بل يبقى احتمال ان يكون الزيادة فى الاوساط فتامل قوله
فيه بحث يعلم مما ذكرنا اقول انت ايضا قد عرفت ومعه
فتذكر ثم ان المص قال فى حاشية التجريد بعد قوله اقول
لقايل ان يقول هذا القول لا يقال على تقدير الترتب والوجود
يكون الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض فى الخارج مع قطع النظر
عن تطبيق العقل لانا نقول ما معنى وقوع بعض بازاء بعض فى
الخارج ان كان المراد ان لبعضها نسبة الى بعض بحيث
الترتب فى الخارج فبذلك لا يتحقق الفرق اذ الكلام فى
انه بدون ذلك يتحقق الترتيب يتحقق التطبيق العقلى
ونعنى بهذا ليس انطباقا عقليا حتى يقال ان الانطباق
حاصل هناك فى الخارج وان كان المراد ان بعضها ينطبق
على البعض فى الخارج فليس كذلك كيف لا والانطباق
تفرضه العقل بين كل منهما وبين ما تقدم عليه وهو ظاهر انتهى والحق

ان

ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع فى نفس الامر فان
المعنى بالمنطبقين ههنا ان يكون كل منهما معروضا لمرتبة واحدة
من مراتب العدد او لكونه اول السلسلة فيكون الجزء
الاول من احديهما منطبقا على الجزء الاول والثانى على   الثانى وهـ
الثالث على الثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة ما
بالانطباق وعند هذا اظهر الفرق بين صورة الترتب وعدمه
اذ فى الاول يكفى الملاحظة الاجمالية دون الثانى كما
يظهر بالتامل الصادق نعم يرد على هذا الدليل النقض ب
الامور المتعاقبة اذ لا محيد عن التزام هذا التسلسل سواء كان
فى الاوضاع الفلكية والصورة النوعية كما هو عند الفلاسفة او
فى تعلقات الارادة كما هو عند المتكلمين وذلك لان
الواجب تعالى قديم وتخلف المعلول عن علته التامة مح
سواء فى ذلك العلة الموجبة والمختار كما تقرر فى مبحث العلة
والمعلول مح فى حدوث كل حادث لا بد من حادث
ينضم الى الواجب حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض

ونقل الكلام اليه حتى يلزم تحقق حوادث غير متناهية
مترتبة ولا جاز ان يكون مجتمعة بل يكون متعاقبة ثم ان كانت تلك
الحوادث موجودات فثبت المطلوب وان كانت معدومات
فلا يجوز ان يكون علة ما لوجود ازلي لانه لم يقبل العدم فتعين ان
يكون علة وجود حادث فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة
غير متناهية في وجود كل حادث فاذا اجرى البرهان فيه كان
نقضا للبرهان وحله ما اشار اليه الامام الرازي حيث قال على
هذا البرهان اشكال عسير على حله وهو انه يجوز امتدادهما مع تلك الفضلة
الى غير النهاية ولا يكون الزائد كالناقص وقرر هذا الكلام في
شرح حكمة العين بانه ان اريد لزوم كون الزائد كالناقص
على تقدير ذهابهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تصور
التطبيق في تلك الجهة على ذلك التقدير فاستحالته ممنوعة او كل
مقدارين لا حد لهما في جهة كيف ما كانا اي سواء كانا اذا ابتدئا
من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين مختلفين بالتقدم
والتأخر هما متساويان في تلك الجهة على ذلك بمعنى سلب التفاضل

عنها

عنهما في تلك الجهة من غير استحالة وان اريد لزوم
تساوي حديهما في تلك الجهة على ذلك التقدير فهو اي اللزوم
مسلم والمقصود فيه التساوي ثم بالاشتراك على معنيين احدهما هو تساوي
حدود المقدارين عند التطبيق او تقديره وذلك انما يكون اذا كان
لهما حدود ولا تفاضل عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل
عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل
الحدود وغير المتناهي انما يستلزم القلة والكثرة او الصغر والعظم
حتى يقال كل مقدار لا يساوي مقدارا آخر فاما ان يكون اقل منه
او اصغر او اعظم واكثر اذا انتهى احدهما عند حد في التطبيق
ولم ينته الآخر عنده بل يجاوز فيوصف المنتهي بالقلة والصغر
وغير المنتهي بالكثرة او العظم فاذا حمل التساوي واللاتساوي
على المعنيين المتعلقين بوجود الحدود ولم يكن القسمة اليهما حاصرة
بل القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون للمقادير حدود اولا
فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية وان لم يكن لها ذلك فقسم آخر
غيرهما واذا ادرك فاذا فرضنا التطبيق بين خطين محدودين

في جهة وغير محدود في جهة كان عدم التساوي في تلك الجهة
بالمعنى المتعلق بوجود الحدود ولا يستلزم قصر احدهما وطول
الآخر انتهى واعترض عليه المحقق الشريف في حاشية هذا
الموضع بان لحظ الغير المتناهي غاية ما في الباب ان الحدود
والاجزاء في المتناهي متناهية وفي غير المتناهي غير متناهية ح
سقط ما ذكره بوجود الحدود فعدم التساوي انما يكون لاشتمال
التوافي بين الحدود الموجود وذلك يستلزم الطول في احدهما
والقصر في الآخر ويلزم منه التناهي فان منع فرض الحدود الغير
المتناهية بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة عجز الوهم عن
الانطباق وهو ما اشار اليه المص اقول فيه نظر لان تقسيم غير
المتناهي في جهة واحدة فقط الى اجزاء متساوية محال مثلا
لا يمكن بنصفه ولا بثلثه ولا بربعه وهكذا والسر فيه انه اذا فصل من
الجانب المتناهي منه شيء في اي مرتبة كان بقي في الجانب
الآخر الغير المتناهي غير متناه وهو لا يساوي المتناهي
نعم يمكن فيه فرض اجزاء متساوية بمعنى لا تقف لا انها

غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم قال والظاهر ان مراد
الامام بجوازه ههنا انهما الى غير النهاية مع تلك الفضلة هو ان التطبيق التوهمي
لا يستغرق الخطين ولا يستغرقهما بالاسر بحيث لا يبقى منهما شيء
ثم يلاحظ الوهم لاجل التطبيق بل كلما فرض وصول الوهم في التطبيق
الى حد فهناك شيء آخر من الخطين يجري فيهما الانطباق وهكذا
الخطان ذاهبان في احدهما تلك الفضلة والتطبيق لا يقف ولا
محذور ح وهذا بالحقيقة عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين
بل هو واقع وانما في بعضها ولا حاجة في توجيه كلامه الى التطويل
الذي لا طائل تحته اقول فيه نظر اما اولا فلما عرفت مما نقلنا
عن الامام ان في المقادير بل في مطلق ما يحقق فيه الترتب سواء
كان وضعيا طبيعيا يحتمل الانطباق الخارجي ولا يحتاج فيه
الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل حتى يقال الوهم عاجز
عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلنا
عن الامام ايض فلا يصح توجيه كلامه به واما ثانيا فلان الامام
اورد بهذا الاشكال في المباحث المشرقية على وجه لا يمكن

حمله على ما ذكره وذلك لانه قال بهذه العبارة وعلى ما
البرهان شك يعسر على حله وهو ان تطبيق نهاية الزايد على
نهاية الناقص انما يمكن على احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص
بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الزايد او يتحرك الزايد
بكليته الى جهة نهايته ينطبق نهايته على نهاية الناقص وثانيها ان
يزداد الناقص حتى ينطبق طرفه على طرف الزايد او ينقص طرف
الزايد ويبدل حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى
الزايد والناقص كما كان ولكنه يوضع نهاية الزايد على نهاية
الناقص ح يظهر في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص وذلك مثل
خطين متعاربين في نهايتهما فانا اذا طبقنا بين نهايتهما حدثت
في الزايد فضلة لا ينطبق على الناقص ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة
ويبعدها الى الجانب الاخر الى ان يظهر الفضلة في الجانب الاخر اذا
عرفت هذا فنقول ان ادعينا صحة التطبيق بين نهايتي المتلاقيين
على الاول فقد صادرنا على المطلوب الاول لان الخط انما يمكن
ان يتحرك بكله اذا خلى مكانا وتنقل غيره وذلك انما يصح اذا

كان متناهيا من كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني
فح تصير كل واحد منهما بعد النمو والذبول متساويا للاخر ولا يلزم
منه منع ح وان ادعينا ذلك بالوجه الثالث فللخصم ان يقول الزايد
والناقص ممتدان الى غير النهاية ويبقى في الزايد تلك الفضلة الغير
المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى حيث يزول تلك الفضلة فان بما
ممتدان الى غير النهاية ولا يلزم مني ان اجعل الناقص مساويا
للزايد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع الزايد هذا كلامه ولا
يخفى عدم ملايمته لما ذكره قدس سره بل هو ظاهر الانطباق
على ما وجهه الشارح قوله لم يكن الاتساق المذكور بالقاطعة تامل
ففيه ما فيه اشارة الى ما يندفع به ذلك لان التقدم والتاخر مع
تطبيق كل على نظيره من الجملة الاخرى يقتضي ان يستقل الزيادة
الى الجانب الغير المتناهي فتدبر قوله قد سمت ما فيه اشارة
الى تقريره التام بزعمه وقد عرفت حاله قوله ح يمكن منع
توقف بعض الحمل على بعض آخر منها اقول هذا كلام لا يخ
عن وقفة اوردناه في توجيه كلامه رحمه الله وقد نقلنا عنه انه

موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل داخل في الشيء
يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير
المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع
اذا اسقط منه واحد يتوقف على المجموع وهذا المجموع الباقي
على المجموع او اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتب في
النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ومنعوا ترتبها فيجري فيها
التطبيق بل لم يمكن تخصيص الغير المتناهية بالمرتبة بمعنى انتهى قوله
فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق
عليه اقول هذا النقض مذكور في المحاكمات واجاب عنه بان ذلك
الاجزاء فرضية بل ليس ههنا الا حركة واحدة وكذا زمان متصل
واحد منطبق عليها والذي يوجد بالفعل الفرضي كان متناهيا
فينقطع التسلسل فيه بانقطاع الفرض والاعتبار وقيل
انهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط
واما الحركة بمعنى القطع فانما يوجد في الخيال من استمراره وعدم
استقراره وكذا الزمان المنطبق عليه واسناد وجود الحركة

بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم تتبع كتبهم اقول قال المصنف في حاشية
التجريد انهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان في الخارج وتبعوه
بانقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه من اقسام
الكم ثم عند تحقق الحال صرحوا بان الزمان الممتد غير موجود
في الخارج وان الموجود هو الآن السيال الذي يرسمه في الخيال
وكذا في الحركة فكلام هذا القائل اما مبني على النظر الى الظاهر فمندفع
عند التحقق واما ان يريد بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج
وفيه ان الموجود في الخيال يكفي لجريان دليل التطبيق فلا يندفع
بهذا الوجه بل بما قلنا ويمكن ان يقال برهان التطبيق عندهم
يجري في غير المتناهي بحسب العدد وبحسب المقدار و
مقصوده النقض بالزمان والحركة من حيث انهما مقداران بالذات
ومقدار بالعرض لا من حيث انهما ذوا اجزاء غير متناهية
يندفع بانها اجزاء فرضية لا يحصل منها بالفعل الا المتناهي
وذلك يعرض انطباق نفس المقدار بالمقدار لا بعرض
انطباق اجزاء احدهما باجزاء الآخر وح لم يندفع النقض بما ذكرنا

بل الصواب في الجواب ان الموجود في الخيال من الزمان والحركة
المنقسمين هو القطعة المتناهية منهما واما غير المتناهي منهما فلا يوجد في
الخيال بل انما يوجد في العقل على وجه كلي وهذا البرهان لا يجري
في الوجود العقلي التعقلي ومراده من وجودهما اما وجودهما على نحو التعقل
سواء كان متناهيا او غير متناه او وجودهما في الخيال لكن لا يكون المتناهي
منهما فلا تعض على التقدير من قوله لعل هذا اشارة الى التردد في
ان هذا الوجود يكفي وذلك لان الموجود قد يكون موجودا في
طرف الزمان وقد يكون موجودا في نفس الزمان مثلا الحركة
من اول النهار الى آخره ليست موجودة في شيء من اجزاء النهار
ولا في الآنات المفروضة بل وجودها في مجموعه واذا كان
مجموع الامور المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان فيتحقق الانطباق
بحسب الخارج لكن انطباقا تدريجيا موجودا في مجموع الزمان
ايضا لان الانطباق حكمه حكم المنطبقين وظاهر انه يكفي ذلك في
جريان البرهان فتامل قوله تامل فيه لعل فيه اشارة الى دفعه وبيانه
ان مجموع ترتبهما في الحدوث يكفي لاجراء البرهان وان كان

اقول عندي ان هذا
الوجود يكفي صح

الاجتماع

الاجتماع ليس من هذه الحيثية وذلك لان جريان
الدليل موقوف على الاجتماع والامتياز حتى اذا انطبق
الاول من احدهما على الاول من الاخرى ينطبق كل على نظيره
ويصل الزيادة الى الطرف الاخر الذي فرض غير متناه
فاذا ترتب النفوس في الحدوث وبقي بعد خراب البدن
فعند اجتماعها يمكن التطبيق ويصح ان يقال فيها تطبق ما حدث
اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى و
الثاني على الثاني وهكذا والحاصل ان اجراء هذا البرهان بعض
الاجتماع في الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد
والتقديم والتاخير منهما في الحدوث يكفي لتحقق الامتياز حين
البقاء فتدبر قوله العبارة السابقة في تقرير البرهان اه اول ما
ذكره نقل بالمعنى وفي تغيير اللفظ تنبيه على التقرير وسوعه فلا تعقل
قوله فلا وجه للتغيير الى تلك العبارة اقول ان اراد بما ذكره
اولا عند تقرير الدليل فالفرق ظاهر لانه اعتبر اولا نفس التطبيق
وههنا قابليته وان اراد به ما ذكره قبل هذا القول وهي ان الثاني

اما ان سبق الاولى على تقدير التطبيق فالجواب ان المقصود المهم من العبارتين بعد العدول عما ذكره اولا ولا خفاء فيهما

قوله هذا المنع بالمال هو المنع الذي اتنا قال بالمال لان المنع الاول منع لتحقق التطبيق وهذا منع لقابلية فيتغايران من جهة الوجه لكن هذا اليسير فرقا مؤثرا في حسن التغير من الاول والعدول عنه وعلى ما قررنا اندفع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو صحة التطبيق بالفعل فبينهما بون الا ان السند في كلا المعنيين واحد

قوله ولو كان بيان المراد منه نافعا فيه لكان كذلك في منعها اقول المراد بان بيان المراد نافع في تقرير الاول دون الاخر لان لكتاب العسر فيهما وذلك فلو كان بناء الكلام على بيان المراد لضاع كل من التغيرين قوله واما اذا توجه الى المجموع الامور الغير المتناهية اجمالا بالجزم قبل فيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه علة فهو على تقدير تسليم وجه آخر براسه دال على انتهائه السلسلة الغير المتناهية غير الاستدلال المذكور والكلام في هذا الدليل

وان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا لنعم هذا الاستدلال و يحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي فهو ممنوع لا وجه له لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلة من انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله انما يتم في الجمل المتناهية دون الغير المتناهية سواء لوحظت مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان يكون لكونه غير المتناهي لا لانطباق المعلول على علته بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق اقول المراد الثاني والمنع الذي ذكره غير الممنوع التي قرر البرهان بوجه آخر لدفعها وهي المنوع التي اوردت على ما ذكر في الوجه الثاني او النقوض الاجمالية والمناقضات التفصيلية في وجهي الاعتراض على ما ذكره المحشي او المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي نقلنا عن الامام الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اثر في الكتاب ومقصود المحشي دفع النظر الذي اورده

بحيث لم يتوجه شيء من المنع المذكور عليه واما انه يرد عليه
منع آخر كان واردا على اصل الدليل وكان جواب الكلام على
الدليل عنه او تقدم وروده فغرضا انه قليل تامل وهذا الكلام
الذي ذكره المحشي جوابا عن النظر بعينه ذكره المص في حاشيته
على شرح التجريد جوابا عنه حيث قال ويمكن ان يقال ان
العقل يحكم بان كل جملة مكافئ علتاها ومعلولاها بهذا الوجه لا بد لها
من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية
وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات المتطابقة على هذا الوجه
محتاج الى خارج متقدم اذ لو لم يحتج الى خارج كانت بعينها عللا
ومعلولات وفات السبق الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم
بديهي بالنسبة الى القول المحدس فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان
هذه السلسلة سلسلة سواء تعدد علتاها ومعلولاها وليس شيء
من تلك العليات مكافئة للمعلولات التي انطبقت عليها فربما
جزم بافتقارها الى علة مكافئة والشبهة انما نشأها من طلب التفصيل
في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم

بان

بان الموجد متقدم على الموجد من غير تفصيل بين موجد نفسه
وغيره ثم ثبت ان الماهية لا يكون علة لوجودها انتهى وبما قلنا
ظهر ان المص قصد بتحريره دفع ذلك النظر على وجه لا يتوجه ما
اورده القائل كما لا يخفى على المتامل قوله وما يرد على احدهما
يرد على الآخر اقول ليس كذلك لان ما كان واردا
على الاول لا يرد على هذا اذ لا يمكن ان يقال لا بد لمجموع
المعلولات المتناهية من علة دون غير المتناهية
او يقال علة مجموع المعلولات المتناهية مجموع علل الآحاد
دون غير المتناهية مجموع علل الآحاد دون المعلولات الغير المتناهية
او يقال مجموع العلل المتناهية سابق في المرتبة على مجموع المعلولات
دون غير المتناهية وبالجملة الايراد المذكور مدار على الفرق بين
المتناهي وغير المتناهي وهذا يجري في شيء من مقدمات هذا
التقرير وهو ظاهر اقول لكن يرد على هذا التقرير شيء وهو
ان المراد بالسلسلة في قوله مجموع المعلولات الواقعة
في هذه السلسلة ان كان ما عدا المعلول الاخير وهي السلسلة

المبتداء مما فوقه وح نقول علة مجموع آحاده الذي هو مجموع

علل آحاده ما فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى الداخل

فيها المعلول الاخر الصرف ظاهر ان هذا المجموع الذي هو

علة ليس بمجموع السلسلة اذ مجموع المعلولات في هذه السلسلة — المعلول الواقع في هذه

هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية وبعبارة اخرى هو

السالم من الجملة الكبرى الاولى بعد اسقاط المعلول المحض وعلته

ما فوق المعلول الاخير الواقع فيها اي ما فوق المعلول الاخر

المحض الى غير النهاية فما هو علة جزء لما هو معلول لا عينه فلا

يفوت السبق الذي هو مقتضى العلية وان كان المراد هو

مجموع السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول الاخير المحض فعلته

التي هي مجموع علل آحاده ما فوق المعلول الاخير المحض الى

غير النهاية وهي جزء المجموع الاول والجزء مقدم على كله فلا

يفوت السبق ايضا ففي الكلام تلبيس وتدليس شامل قوله

اللهم الا ان يعتبر فيها التقدم والتاخر وضعا اقول

لكنها اجزاء فرضية فاعتبار التقدم والتاخر فيها ينقطع بانقطاع

الاعتبار قوله كحركات الافلاك والازمنة اقول قد

عرفت ان اجزاء الحركات والازمنة المنطبقة عليها وهمية

لا يحصل شئ بالفعل الا بفرض العقل واعتباره فينقطع بانقطاع

الاعتبار قوله موجودة مفصلا في الملاء الاعلى قد عرفت

جوابه فتذكر وقد اورد على برهان التضايف بانه ان اريد

انه يزيد العلية على عدد المعلولية بحسب نفس الامر فهو ان تم

انما ينافي هذه الدعوى لو كان للصنفين وجود في الواقع

والواقع انه ليس كذلك لكونهما صنفين اعتباريين

انتزاعيين كما حقق في مظانه وان اريد انه يزيد عدد

المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعهما

من هذه الاحاد فالعقل لا ينتزع جميع تلك العليات

حتى يلزم المحذور المذكور واجيب بانه كان العلية والمعلولية

متضايفان كذلك العلة من حيث انها علة متضائف للمعلول من

حيث انه معه والعلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيين فلا

شك ان العلة والمعلول موجودان في الخارج ويجري البرهان

فيهما بلا قصور فانا نقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
لزم زيادة عدد المعلول على عدد العلل في تلك السلسلة بيان
الملازمة ان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة
فيتساوى عدد العلل وعدد المعلول فيما فوق المعلول الاخير
ضرورة انطباقهما انطباقا خارجيا والمعلول الاخير معلول
فقط اقول كان العلية والمعلولية اعتباريتان لا تحقق لهما الا
بانتزاع العقل لهما والعقل لا يقدر على انتزاع جميعهما فلا تحصل الغير
المتناهي فيهما كذلك العلل من حيث انها علة والمعلول من حيث انها
معلول لا تحصل بالفعل الا بعد انتزاع وصفي العلة والمعلولية
والعقل لما لم يقدر على اعتبار جميع العليات والمعلوليات
فلم تحصل جميع العلل من حيث انها معلولات فلا تحصل العلل
الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات الغير المتناهية
كذلك وان اريد ذوات العلل والمعلولات فيهما فليس اتصافهما بتعين
اصلا وايضا لم تحصل في سلسلتان وجملتان بل ليس الا
مجموع ذوات غير متناهية واحدة بل الحق في الجواب ان بعض

ان

ان العلية والمعلولية موجودة في نفس الامر بل في الخارج على
ما هو المشهور من مذهب الحكماء القائلين بوجود الاضافات في الخارج
ومجرد وجودها في نفس الامر يكفي لجريان الدليل وليست اعتبارية
محضة حتى لا تحقق الا باعتبار العقل وفيه تامل بعد لان وجودها
في نفس الامر لا يلزم ان يكون على نحو التفصيل بل يجوز ان
يكون وجودها في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا تحصل علل
ومعلولات غير متناهية بالفعل فتامل جدا ولنختم هذا البحث ببعض
دلائل استخرجها بعض فضلاء زماننا وقد قررناها بتقريرات
يتوجه عليه بعض الايرادات ونحن نذكرها بتقريرات من قبلنا
اندفع عنه تلك الايرادات مع ما يرد عليه من عندنا وانت
تعلم ان كلما يدل على بطلان التسلسل ممكن بادنى تصرفات
الواجب فمنها انه اذا ترتبت العلل الى غير النهاية مثلا
فلا يخلو اما ان يكون عدد آحادها زوجا او فردا وعلى الثاني
يسقط منها واحدا فالباقي يكون زوجا لا محالة وعلى التقديرين
كان له نصف ولا معنى للزوج الا ما ينقسم الى متساويين

كان كل واحد منهما نصفه ثم نقول النصف الذي وقع في جانب
المتناهي لا بد ان يكون متناهيا ضرورة انحصاره بين
المبدأ وبين المنصف ويلزم من تناهيه تناهي كله لانه ضعف
المتناهي يكون متناهيا لا محالة ولهذا التقرير يندفع عنه وجوه من
الايرادات لا نطول الكلام بذكرها والايراد عليها والجواب
عنها اقول في دفعه ان غير المتناهي من طرف واحد لا يقبل
التنصيف ولا التربيع ولا القسمة الى اقسام متساوية مطلقا
على ما عرفت وذلك لان كل ما انفصل منه كان الباقي
غير متناه ولا نسبة بين المتناهي الذي انفصل منه وبين
ما بقي منه واما ان كل عدد لا بد ان يكون زوجا او فردا
فذلك انما هو في الاعداد المتناهية اللهم الا ان يلتزم ان غير
المتناهي داخل في الفرد ومنها انه لو انحصر الموجود في الممكن
وذهبت سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو محال لانه لو وجد سلسلة
غير متناهية كان بين الواحد من تلك الآحاد ومجموعها مجموعات
غير متناهية مترتبة كان بعضها جزءا من بعض مثلا الواحد جزء الاثنين

الثالث وهو

وهو جزء المثلث وهكذا فيلزم انحصار ما لا نهاية له وكان
مترتب الاجزاء محصورا بين حاصرين وعلى هذا التقرير لا يتوجه النقض
ما لا لون الغير المتناهية الحاصلة للمتحرك في الآن لان تلك الآنات
فرضية محضة والحاصل منهما في كل مرتبة كان متناهيا وتلك
الحمل موجودات خارجية حاصلة بالفعل ولا ان العدد امر اعتباري
انتزاعي والمعدودات ليست محصورة بين الحاصرين لما فرضنا
ان المجموعات موجودة في الخارج كانت غير متناهية بالفعل و
لبعضها جزء بعض وكان احد طرفيها الواحد الذي هو مبدأ
الجملة المفروضة والآخر نفس الجملة لان تلك المجموعات المترتبة
الغير المتناهية التي بعضها جزء بعض كان كل واحد منها جزءا للجملة
اقول نعم يمكن منع كون تلك المجموعات بعضها جزء بعض وان
كان كل واحد منها جزءا للجملة بل كل واحد من تلك الآحاد
جزء نفس الجملة المفروضة على ما عرفت فانه نظيره في العدد
مركب من الوحدات لا من الاعداد دونها فكذا الحال
في المعدودات على ما عرفت مفصلا قوله المتصاعدة ولو ته

يكفي في وقوعه اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد
الامرين اما نفي الاولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا
هذا المبحث باعتبار الشقين من المطلبين وما نقله المص من الدلايل
اقاموها على المطلب الاول فالاولى ترك قوله او لولوية يكفي في
وقوعه قوله ودفعه بان الكلام في الاولوية الحاصلة اه اقول
في هذا الدفع تامل اذ الكلام في ان الذات لم لا يجوز ان يقتضي
اولوية احد الطرفين اقتضاؤها لذاته ومع هذا البحث لا يجب صدورها
عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء على سبيل الاولوية وذلك كما
ان الذات اقتضت الطرف الراجح على سبيل الاولوية دون
الوجوب والحاصل ان الكلام في ان المقتضي التام للشيء هل يجب صدور
ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه عنه سواء كان ذلك الشيء اولوية ام
غيرها او لا بل كان صدوره راجحا وليس النزاع في ان المقتضي
الناقص للشيء هل يجب صدور الشيء عنه ام لا والا لكان الحق
انه لا يجب وما ذكروا من انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل
ما لم يجب الشيء من العلة لم يتحقق ليس في العلة الناقصة لما عرفت

بل في التامة مما بناء عليه قدس سره جوابه من ان الذات
اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة لها فكان
يجب صدورها عنها مجرد دعوى في المتنازع فيه فلعل المص
لهذا لم يلتفت الى نقله ودفعه فتدبر قوله تامل لا بد له من بيان
اقول بيانه ان المراد ان سبب الطرف المرجوح مانع عن وقوع
ذلك الطرف واولويته وتوقف المعلول على عدم المانع المانع
مما لا ينكر في التقرير المعدول اليه اشاره الى ذلك وليس مدار العدول
على ذلك حتى يقال ايراده على التقرير المعدول عنه يندفع وهو لم
الا بالعدول عنه وتعين الاعتراف بقصور التقرير الاول على المرام
ان عدم المانع معتبر في جميع العلل التامة وبعد التنزل عن ذلك يقول
انهم كثيرا ما استعملوا العلة مثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستلزام
لانه اعم من العلية بل المراد فيما نحن فيه انه ما لم ينعدم علة
الطرف الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل ان معنى العلية
هو معنى كلمة الفاء وهو حاصل ههنا كما في صورة حركة
اليد وحركة المفتاح قوله المص الاول اما لا انه لو تحقق سبب الطرف

المقابل اقول لما حققنا ان فى الاولوية الذاتية مطلقين والدليل
الاول على المطلب الاول وهو عدم كفاية الذات فى الاولوية
لا عدم كفاية الاولوية فى وقوع الطرف الاول لم يندفع بذلك
المنع على ما قيل بان المفروض هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى
بالنظر الى ذاته اولوية كافية فى وقوعه غير مفتقر الى انضمام معنى
آخر اليها اصلا فاذا امكن الطرف الاول على عدمه لم يكن الاولوية
كافية نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية فى
اولوية الطرف الراجح وظاهر عنده وقوع سبب الطرف المرجوح
كان الواقع هو الطرف المرجوح ووقوعه ملزوم لرجحانه هو ملزوم
لزوال رجحان الطرف الراجح وهو ملزوم لعدم كفاية الذات
فى الاولوية وتوقفه على عدم سبب الطرف المرجوح لكن هذا بعيد
آخر ولم يندفع به المنع المذكور عن التقرير المذكور فى الدليل فتامل
قوله المص واجاب عنه سيد المحققين اورد عليه بان كون الاولوية
ذاتية يتصور بوجهين احدهما ان يقتضى الذات ان يكون وجوده
مثلا راجحا على عدمه فى نفس الامر كالعلة الخارجة وظاهر ان

الا

الاولوية الذاتية بهذا المعنى لا يجتمع مع الاولوية الطرف المقابل
وثانيهما ان يكون الذات البحت اذا اعتبر بذاتها كان الوجود اولى
بها والشىء بحيث اذا حليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج
وجدت تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة هذا هو
المعنى الذى جوزه المعترض ولا يخفى انه لا يمنع اجتماعه مع
الاولوية الخارجية اقول هذا الكلام ماخوذ من كلام صدر الافاضل
فى حاشيته على شرح التجريد لكنه لا يتوجه ههنا اذ مراد المعترض
هو الاول والتعرض عليه ما نقل عنه قدس سره من انه بعد
هذا الاعتراض اختيار الدليل الاخر المشتمل على ان علة
الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فظاهر انه لو كان
المراد الرجحان الذاتى بالمعنى الثانى لم يكن علة الطرف المقابل
مانعا عن رجحان هذا الطرف واشار قدس سره الى ان
مراده هذا حيث قال على انه لو سلم فلا يكفى السبب الطرف
الاخر مانعا من اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه
الذى اختاره المورد فان قلت المستدل اعتبر فى دليله ان

علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف وكان عدمها
معتبر في علة هذا الطرف لانه مانع عن اولوية هذا الطرف
كما حمل عليه كلامه قدس سره قلت قد عرفت ان المدعى في
هذا الدليل اثبات المطلب الاول وهو نفي كفاية الذات
في الاولوية لا نفي كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول وح
ينبغي حمل كلامه على ما حمله حتى ينطبق على دعواه في هذا المقام
وذلك بان يكون المراد ان علة الطرف المقابل مانع عن
اولوية هذا الطرف فيعتبر عدمها في علة تلك الاولوية فلا يكون ذاته
على طبق ما قاله اولا حيث قال واذا توقفت على عدم علة
المقابل فلا يكون ذاته وقد فرضت ذاتية هف كيف ولو لم
يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثاني دليلا على المدعى الاول
وهو خلاف صريح العبارة فتامل اقول وعند ما قررنا
ظهر لك ان الجواب بان المدعي نفي الاولوية بالمعنى الاول
دون الثاني او الغرض نفي الاولوية الكافية في وقوع الممكن
وهي الاولوية التي يستغني بها الممكن عن الغير وهو المعنى

الاول اذا الثاني لا يكفي لانه موقوف على انتفاء علة
الطرف المقابل بل ليس بصحيح ومبني على الخلط بين المطلبين
قوله المصور ربما يحج وهم القاصرين اورد عليه ان المجيب ان
لم يدع ان بين الاولويتين تناقضا ولم يلزم ذلك من
كلامه وليس كلامه مبنيا عليه او امتناع الاجتماع بعموم المتناقضين و
شرطه الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم واجيب عنه بعد
تمهيد مقدمة اشار اليها العلامة القوشجي في شرح التجريد وهي
ان المتقابلين بالذات هما السلب والايجاب اي المتناقضان
والتقابل بين البواقي بالواسطة وكان يلاحظ ان احدهما
مستلزم لرفع الاخر بان المنافاة بين راجحية طرف وراجحية
الطرف المقابل ليس الا لاستلزام راجحية الطرف
المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستلزم لسلب راجحيته لكن
راجحية ليست منافية لسلبها لاختلاف الجهة اقول وفيه نظر
اذ بعد تسليم المقدمة المذكورة وقطع النظر عن ان المقسم
تقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات

حتى يخرج وجود الملزوم في محل مع عدم اللازم عنه
وغيره على ما فصل في مقامه وح يخرج الثلثة الباقية فلا
يصح التقسيم الى الاربعة فنقول من قال بان الرجحان الناشي
عن العلة للطرف المقابل له كيف يقول ان احد معاني قوه سلب الاخر
وكيف يصح منه ان راجحية احد الطرفين يستلزم مرجوحية
الطرف الاخر فتامل ولا تخبط بل الجواب ان بناء الكلام
ههنا على الخلط بين التناقض وبين ساير اقسام التقابل
ولهذا ذكر في مثال التناقض بين كون الشيء قايما
وقاعدا او متحركا وساكنا الى آخر ما قال وقد اشار الى
وقوع الخلط في كلام المحشي اقول ويمكن توجيه الكلام توجيها وجيها
وان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان ليس مقصوده
من وحدة الاضافة لتحقق التناقض ما يتراءى من ظاهر عبارته
بل مقصوده ان المتقابلين هما اللذان لا يجتمعان في محل واحد
من جهة واحدة فوحدة الجهة معتبرة في مطلق التقابل
ولا يختص بالتناقض وعند اختلاف العلة لا يتحد الجهة فلا يتحقق

التقابل مطلقا قوله لا خفاء في ان تلك الامور ليست متناقضة
اقول هذا الكلام مبني على ان الوهم القاصر خلط بين التناقض
المصطلح ومطلق التنافي المتناول للاربعة وقد تبين رحمه الله
ان وحدة الاضافة شرط في الاول دون الثاني والكلام من
قبيل الثاني فلا اشتراط فهذا يرجع الى ما سنذكره رحمه الله
في الوجه الآخر ليس مما ذهل عنه المص قوله هذا مردود بما
على الوجه الثاني اقول هذا وجه مستقل مشتمل على توجيه قولهم
شرط تحقق التناقض وحدة الاضافة وحاصله ان هذه شرط
للزوم التناقض كليا لا لتحقق لوجه ما فاللازم منه انه حين تحققها
يتحقق التناقض لزوما كليا بعد شرايط آخر وعند عدم تحققها
لا يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم لزومه مع جواز
تحققه ففي هذه الصورة يجوز تحقق التناقض مع عدمها ولا
ينافي ذلك الاشتراط المذكور فظ انه لا يرد عليه ما اورد
على الوجه الثاني لكنه وارد على الوجه الثاني لانه لا يشتمل على
توجيه الاشتراط المذكور اصلا بل صرح فيه بما نقلناه

على العموم فيجب ان لا يتصور تخلف التناقض عنه مع انه
قد تخلف في الصورة المذكورة عنه هف هذا لكن قول المص
على ما نقل عنه في توجيه قوله ولا يخفى ما في هذا الوجه حيث
قال فيه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة اذ الوجه الاخير لا يلائم
جعل هذا وجها مستقلا اذ ح ينبغي ان لا يقتصر على التخصيص والوجه
الاخير بل يتعرض لهذا الوجه ايض ثم اقول الظاهر من قول
من قال ويمكن ابقاءها على العموم انه جعل هذا وجها اخر
لكن لا بمجرده اذ لا وجه له في دفع الاعتراض المذكور اصلا
اذ الاعتراض بعد ان وحدة الاضافة شرط للتناقض وقد
تحقق التناقض في هذه الصورة بدونها فالقول بان وحدة
الاضافة مطلقا شرط للتناقض مع تسليم تحقق التناقض
فيها بدونها عين الاعتراف بورود الاعتراض لا جواب عنه
بل الصواب ان ذكره بقرب ذكر التخصيص والمقصود انه
لو سلم ابقاءه على العموم ولم يرتكب التخصيص المذكور لم يضر لكن
بناء على ما قررنا اولا من ان هذا الشرط العموم الحكم لا يستلزم

يلزم عدم التناقض بدونه بل اللازم عدم كلية التناقض
بدونه فيتحقق التناقض في تلك الصور بدونه لا ينافيه وح
لم يتوجه على هذا الوجه ما اورده المص رحمه الله على ما نقل
عنه ثم اقول يرد على التخصيص بما عدا العلة ان في الامثلة المذكورة
تتعدد الاضافة بالقياس الى غير العلة حيث قال ولو
بالاضافة الى مكانين او علتين فكان هذا الوجه غفلة من ان
في الامثلة المذكورة يعرض تعدد العلة ايضا فتذكر بل العلة
انما كانت في الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق
اقول فيه نظر اما اولا فلان في الصورة المذكورة لم يتحقق
النقيضة السالبة فان اللاوقوع حين يقال تعدد العلة لو اثر
في تعدد الوقوع واللاوقوع دون النسبة الثبوتية المشتركة
بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيهما الا الموجبة ولو سلم ان
عن هذا وقلنا مراده ان تعدد العلة يوجب تعدد النسبة التامة
الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع دون النسبة التقييدية الايجابية
المشتركة بين الموجبة والسالبة سواء كان المتحقق هو الوقوع

واللاوقوع معاً او الوقوع فقط فقول المجهول متعدد
فى الامثلة المذكوره وعند تعدد المجهول كيف يعقل اتحاد النسبة
الثبوتية اللهم ان يقال بناء الكلام على ان الاغماض عن الامثلة
المذكوره لا يتحقق فيها التناقض الاصطلاحى وعلى ان احد الوقوعين
فيه بمنزلة اللاوقوع فانتفاع سلب القيام ولاوقوعه
فيتحد المجهول ويظهر من هذا وجه آخر لدفع ماذكرنا اولا فافهم
اما ثانيا فلان العلة فى الامثلة المذكوره علة للثبوت القيام
وللثبوت القعود لا الوقوع ثبوتهما وبوطا سرفتعدد النسبة
الثبوتية بتعدد العلة واما ثالثا فلان بناؤه على ان فى القضية
يتحقق نسبتان احديهما تقيد به الجابة مشتركة بين الموجبة
والسالبة والثانية تامة خبرية متعدد فى الموجبة والسالبة
وهى متعلق التصديق على مذهب الحكيم وهو مذهب المتاخرين
ومخالف لما حققه المعلمان وكذا لما قرره الشيخ الرئيس ومع
هذا خلاف ما حكم به الوجدان الصحيح اذ الوجد بعد التصور الطرفين
لا نجد الا نسبة واحده هى تامة خبرية متعدد فى الموجبة والسالبة.

فالعاع القعود بمنزلة سلبه

كانت متعلقة للتصديق فتامل قوله ومنه علم ضعف الوجوه
الثلثة اقول فى دفع ما ورد على الاوجه الاول الا يسعى حمل العلة
على علة النسبة الثبوتية حتى يتعدد هذه النسبة بتعددها بل على علة
الوقوع واللاوقوع فتعددها بتعدد ذلك النسبة لا الثبوتية
وايضا قد عرفت ان بناء الاعتراض على حمل التناقض
بالمعنى الاعم الشامل للتضاد وظاهر ان فى التضاد مثلا
لا يشترط اتحاد الاضافة كيف ويتعدد الضد بتعدد
الاضافة لا محالة وفى دفع ما ورد على الثانى مع انه
ما اورده المص على نفسه ما حققناه آنفا على انه
يمكن ان يقال بناء الايراد على حمل التناقض على المعنى
الاعم ووحدة الاضافة ليست شرطا لكل تناقض بهذا
المعنى بل هو شرط لكلية الحكم فى ضمن نوع منه وهو التناقض
المصطلح وفى دفع ما اورده على الثالث ان مراده رحمه الله
بما نحن فيه رجحان الوجود ورجحان العدم لا النظائر
المذكوره وكان هذا الكلام على طريق التمثيل فكانه قال

مساويا لرفع الاخر او اخص من رفع الاخر فتامل
قوله خفاء لابد من ازالته اقول بل هذا في مرتبة اصل الدعوى
لان من قال اجتماع الرجحانين جوز ان يكون احدهما اقوى
من الاخر لكن لا على ان يكون الراجح لهذا الرجحان اولى على
الاطلاق اي لا يكون للاخر اولوية اصلا ليكون ممتنعا
بل كان مرجوحا ورجحانه دون هذا الرجحان فتامل قوله
بل لعله العدم اقول لا يخفى على من له دربة بفهم المعاني من العبارات
انه اذا قيل النقيض ذاته لا وجود قصد اعم من ان يكون
بالذات او بالواسطة فهذا اللبس بعيد عن العبارة وان
كان المتبادر ما هو بالواسطة واذا اريد بذلك ان المفهوم
منه اذا قيل من غير النظر الى غيره ان ذلك الغير لم يكن
واسطة ومقصوده رحمه الله ذلك فظاهر ان تعميم الاقتضاء
او تخصيص الغير بعد التعميم بالوجه الذي ذكره رحمه الله
للبس مشكل في توجيهه قدس سره لان التخصيص المذكور فيه
لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه المنقول عن حاشية على

التجريد قريب من ذلك وليس فيه بعد ايضا قوله لجواز ان
يكون المانع عنه ممتنعا اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك
الباري ليس له مصداق متحقق في نفس الامر حتى يمكن ان
يتصف بالمانعية فيها بل ليس له الا وجود فرضي محض كوجود
الخمسة ومرجعه الى ان العقل يعتبر شيئا ويفرض انه شريك
الباري فليس متحققا في الخارج ولا في الذهن شيء كان شريك
للباري في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالمانعية بل كما
ان وجوده بمجرد الفرض فكذا مانعيته والمانعية التي كانت
بمجرد الفرض كذا مانعه ولم يكن في الواقع بل لم يمكن فيه
ليس عدم داخلا في علة الشيء وكذا الكلام في اجتماع
النقيضين فما يصلح ان يكون مانعا لا يكون الا ما يكون
بعد وجوده ممكنا ومعلولا وكيف يمكن ان يكون ما هو
شريك الباري متحققا في نفس الامر اذ لو كان ما هو
شريك الباري في الواقع موجودا في نفس الامر كان
فردا المفهوم واجب الوجود ههنا ما كان فردا المفهوم

واجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج لان
المراد بواجب الوجود واجب الوجود الخارجي واذا وجب
الوجود الخارجي لشئ كان موجودا فيه لا محالة اذ الوقوع
لم ينفك عن الواجب فتامل قوله ولا بد لنفيه من دليل
اقول الدليل عليه ان الشئ الاول الذي كان وجود المعلول
دائرا على وجوده اذا عدم كان يكفي العدم هو ذلك المعلول
ومعنى العلية التي هي مصححة لاستعمال الفاء المتحققة
منهما فاذا كان وجود الشئ الثاني ايضا علة وعند وجود
الشئ الثاني لم يتحقق الشئ الاول بل كان بعد وما قيل لزم اجتماع
العلتين المستقلتين على معلول واحد هو عدم ذلك المعلول
ان فرض وجود الثاني علة مستقلة والناقصة ان كانت
ناقصة وقد علمت ان هذا ايضا محال او ملزوم الاستغناء
عن تلك الناقصة لما كان المستقلة والافتقار اليها
لكونها علة قوله بل غير واقع كيف آه هذا الوجه العدم
الوقوع مذكور في حاشيته رحمه الله على شرح التجريد وقد

رابناه في بعض حواشي الرسالة منسوبا اليه قوله
انما يظهر اذا كان ترتب العلل كافيا فيه اقول لا اجزاء
التطبيق لا بد من اعتبار بين الاحاد الغير المتناهية
حتى يلزم انطباق مبدا احدى الجملتين على مبدا الاخر
انطباق كل على نظيره ونظهر انتقال الزيادة الى جانب
الغير المتناهي على ما عرفت مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين
ملزوماتها يكفي الامتياز بين اللوازم وذلك بان يقال
تطبيق لازم العلة الاولى من احدى الجملتين على لازم
العلة الاولى من الجملة الاخرى والثاني على الثاني وهكذا
فتدبر قوله وفيه بحث وهو ان الممكن آه اقول التفاوت
بين السوالين لا يقدح في غرضه رحمه الله اذ ليس غرضه
سوى ان ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا
لسوال اورده وان كان بضرب من العناية بل
هذا يصرف منه حيث استنبط من جواب ذكره
قدس سره لدفع سوال ما يندفع به سوال آخر قوله

فيه بحث لانه لما لم يجب آه اقول القوم جعلوا الامكان بمعنى التساوي
علة للحاجة حيث قالوا اذا لاحظ العقل ان الشيء متساوي وجوده
وعدمه جزم بمجرد هذه الملاحظة انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم ترجح
احد المتساويين على الآخر فمتى لم يثبت التساوي لم
يلزم الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود مردود لان
قول من قال الماهية الممكنة توجد بالرجحان ليس معناه ان المفيد
الموجود والمعطي له هو الرجحان حتى توجه ان الرجحان امر اعتباري
فكيف يعطي وجود الشيء في الخارج بل المراد ان الماهية الممكنة التي لا تجب
لها الوجود لذاتها ولا العدم كذلك يجوز ان يوجد بنفسها بمجرد ان
الوجود لها ارجح من العدم وذلك كما يقال الواجب موجود
لان وجوده واجب فان معناه انه موجود من جهة انه وجب
وجوده لا ان ذاته علة لوجوبه وهو علة لوجوده بل ليس ههنا
تأثير ولا تأثر والمحشي لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما
بالآخر وما نقل من ان الوجود لو كان زائدا على الواجب
لكان حقيقته مفتقرة الى غيره بعينها المبني على ان كل ماهية غير الواجب

لا يمكن ان يتحقق بذاته بل مفتقر الى علة مغايرة لذاته والكلام
ههنا في اثباته والحاصل ان هذا من متفرعات هذا البحث فلا
يثبت هذا البحث به ولا يكون مستندا منه قوله هذا مع كشف ولا بد
ان يستند آه اقول قد عرفت ان الممتنع بذاته لا تحقق له اصلا
فلا اتصاف له بالمانعية بل ولا امكان لذلك ايضا فليس به
استناده شرطا لوجود شيء وما ذكر من الاشتراط فعلى
سبيل التجوز والنظر الى الظاهر ولعله لهذا قال بعده او يقال لا
يعتبر ارتفاع المانع على ما قال آه فكأنه عدول عن التقرير
الاول المبني على التجوز والنظر الى المطلوب الى هذا التقرير
المبني على ما هو التحقيق قوله ولا شك ان كلا من تلك الامور
ليس اعتباريا محضا اقول هذه الامور ليست اعتبارية
محضة لا يكون لها منشأ انتزاع كانياب الاغوال ورؤوس
الشياطين لكنها لم ينتزعها العقل من معروضاتها
لم يتحقق بوجودات منفصلة متمايزة نعم انها موجودة باعتبار
وجود معروضاتها لكن لا منفصلا بل اجمالا آه لا يلزم التسلسل اذ

لایلزم امور متسلسلة غیر متناهیة فلا یجری براهین ابطال
التسلسل فیها وهذا الذی ذکرناه هو الذی اورده رحمه الله
فی حاشیة التجرید فی دفع التسلسل فی اللزومات ونحوها
ویمکن ان یقال ایضا لعلها موجودة فی بعض المدارک العالیة
نحو الاجمال فلا یلزم التسلسل بل التکثر ایضا علی ما صرح بذلک ایضا
رحمه الله فی حاشیة التجرید قوله وانه ینافی الوجوب الذاتی
اقول هو الحق اللهم الا ان یخص ذلک الامر بکونه من صفاته تعالی
المستندة الیه لا نه حینئذ لم ینافی الواجبیة علی ما عرفت مما نقل
عن المحقق الشریف قوله فیه تامل لان الوجوب بناء علی ما بالنظر الی
الاولویة المستندة الی الذات اقول عود احد الدلیلین الی
الاخر لا ینافی بعض الاعتراضات علی احدهما دون
الاخر اذ کثیرا ما تقرر دلیل واحد بتقریرین ویرد
علی احدهما شیئا لا یرد علی الاخر شیء منها والفرق
الذی ذکره لا ینافی ذلک بل انما ینافی العینیة علی ان
فی هذا التقریر لیس اشعار بان الوجوب بالنظر الی الذات

وحدها فتدبر قوله هذا انما یتم اذا وجب ان یکون المتصافیان
آه اقول بنا هذا الکلام علی ما هو المشهور بینهم من ان المتلازمین
لا بد ان یکون احدهما علة للاخر اذ هما معلول علة واحدة
والمعیة التی بین المتضایفین ینافی الاول فیتعین الثانی وقوله
ضرورة معیتهما یحتمل امرین احدهما ان یکون مقدمة واحدة
لبیان المط کما قررناه وثانیهما ان فیه اشارة الی تحقق
التلازم بینهما ایضا وهذا اولی قوله هذا انما یتم اذا کان
اقتضاء الذات آه اقول هذا الایراد فی غایة الحسن والقبول
لکنه رحمه الله قد تعرض له فی حاشیة الرسالة علی ما وجدناه
فی کثیر من النسخ وکیف یذهب مثله یراد والقرینة علیه انه
تعرض له فی الدلیل الذی اخترعه شارح التجرید قوله
فتامل فیه فیه ما فیه اشارة الی ما نقل عن المحقق الشریف
ان الوجوب المستند الی ما یستند الی الذات ذاتی
ولا یکون غیرها قوله هذا الامتناع انما هو بشرط
الوصف لا یخفی علی المتامل ان هذا یرجع الی ما نقله عن

المحشي العلامة قدس سره او يستفاد منه قوله لكن
عدم العقل الاول مح اقول عدم العقل الاول ليس محالاً
بالذات حتى يمتنع امكانه الذاتي فظهر ان الكلام في المحال
والممكن الذاتيين فتامل ولا تخبط قوله هذا مخالف لما ذكره المص
في حاشية التجريد اقول ما وجدنا في النسخ المنقول عنها من
الرسالة لم يوجد فيها قوله بعد اثبات انه لا يكون احد
الطرفين اولى به لذاته بل وقعت هكذا افلت احتياج الممكن
الى ما يعطيه الوجود ضروري ومعناه على هذا ان احتياج الممكن
الى العلة الفاعلية ضرورية وان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا
والاحتياج الى ما يعطي الوجود انما ثبت بعد اثبات
الاحتياج الى امر خارج في الجملة سواء كان ذلك مع التساوي
او مع الرجحان وح كان موافقا لما نقله عن حاشية التجريد
او حاصله يرجع الى ان بعد الاحتياج الى الغير يلزم الاحتياج
الى ما يعطي بالوجود وهو لا بد ان يكون موجودا بالضرورة
سواء فيه التساوي وعدمه وعلى تقدير عدم تحقق هذه الزيادة

كان

كان المراد انه على تقدير اثبات التساوي يثبت الاحتياج
او ترجح احد المتساويين على الآخر بل مرجح تام و اذا
ثبت الاحتياج الى الغير يثبت الاحتياج الى ما يعطي الوجود
وهو موجود بالضرورة هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والكلام
على التوفيق قوله ضعف كلام المص ههنا من وجوه منها
المدافعة بينه وبين ما في حاشية التجريد ومنها عدم صحة ما
في الرسالة وقد عرفت دفعهما قوله ومع ذلك تعريف
العلة يصدق عليها فيه تامل اذ تعريف العلة ما يحتاج اليه الممكن
والمتبادر منه ما عدا الامكان والصفات السابقة عليه
لكن يبقى النظر على ما لم يسبقه كالاحتياج والتاثير والوجوب
وقد علمت دفعها فتذكر قوله بل هو خلاف الواقع اقول
غير مسلم بل كما ان الماهية من حيث الوجود معلول كذلك
من حيث الوجوب اذ كما ان الاول من العلة فكذا الثاني
والفرق تحكم وكما يصح ان يقال وجد فوجد كذلك يصح ان
يقال وجب فوجب ووجد فوجب فتامل وظاهر ان الحال في

الوجود الذهني ليست كذلك هذا ما ذكره المص في حاشية
شرح التجريد وتفصيله انه اذا كان تصور الشيء بالوجه هو تصور ذلك
الشيء حقيقة فيحتمل ان يكون هذا التصور هو نحوا من وجوده الذهني
وح يتعدد الوجود الذهني على حسب تعدد الوجوه وتصورات الشيء
بعنوانها وفيه تعدد الموجود في الذهن صورة منطبقة عليه ويحتمل
ان لا يكون وهو الحق بل الحق انه لا تصور ذو الوجه ح حقيقة
لان المتصور حقيقة ما ارتسم الصورة المطابقة له في الذهن و
المرتسم الصورة الوجه ولهذا قالوا العلم متحد مع المعلوم بالذات
وبالحقيقة وعلى هذا المذهب وهو الذي اختاره القدماء وبعضهم
المص وكذا على المذهب الاول يتحقق التعدد في الوجود الذهني
بوجهين احدهما ان يكون الشيء موجودا في الذهن بنفسه لا بوجهه
اجمالا والثاني ان يكون موجودا فيه تفصيلا اي بصور متعددة
كما قالوا في الفرق بين المحدود والحد والثانيهما ان يكون
الشيء موجودا بنفسه في الذهن كتصور الماهيات المعلومة
للذهن فانها حاصلة في الذهن بنفسها لا بصورها والا لدا

حقيقة هو صورة الوجه لا ذي الوجه فلا يوجد في الذهن حم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون شريعة لكل وارد ٭ وتنزه
عن ان يطلع عليه الا واحد بعد واحد ٭ تحيرت العقول والافهام
في كبرياء ذاته ٭ وتولهت الاذهان والاوهام في سرادقات عظمة صفاته
وثبت وجوده بذاته يا من دل على ذاته بذاته ٭ وظهر ذاته بصفاته
وشهد بواحدانيته نظام مصنوعاته ٭ وصل على حبيبك الذي
دلنا على ما هو مدار السعادات الابدية ٭ وهدانا الى ما هو مقر
الكرامات السرمدية ٭ وآله البررة الاتقياء ٭ وعترته الخيرة
الاصفياء ٭ وبعد فهذه فوايد شريفة ونكات لطيفة
وافية في حل رسالة اثبات الواجب المشتملة على الدقايق في
تحقيق اعلى المطالب للمولى المحقق والفاضل المدقق افضل
المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة والدين محمد الدواني

بلغه الله في الجنة الى اقصاء الامال والاماني كتبتها تذكرة
لاولي الالباب متوكلا على الملك الوهاب وجعلتها هدية
لمحفل من كان عنده اشرف الخصايل روح القوانين
العلوم والفضايل وهو صاحب آيات العظمة والجلال و
ناصب رايات الكرمة والكمال جالس وسادة العز والاقبال
حارس طريق الافادة بالفضل والافضال ناظم مناظم
الملة الزهراء عالم معالم الشريعة الغراء نظام مباني الدولة
الرفيعة قوام مدارج الحشمة المنيعة الذي قد تشرفت بمقبل سدته
السنية شفاه الاعالي وتوجهت الى عتبته العلية جباه اصحاب
المكارم والمعالي الملقب من لسان الغيب لوفور محبة الاله بمحبت الله
حفظه الله تعالى في مقام العز والاحترام الى قيام الساعة و
القيام ويرحم الله عبدا قال آمينا وها انا اشرع في المقصود
بعون الملك المعبود قوله شكر الله سعيه والآخر ليس كذلك لكن منهم
من زعم ان جميع براهين هذا المطالب يتوقف على ابطال الدور
والتسلسل وهذا ناش من عدم الفرق بين اللزوم من الدليل

هو العلامة التفتازاني في شرح المقاصد ...

وبين ابتناء الدليل عليه مع انه بين قوله كما سيرد عليك ما
سيرد علينا ليس الا في ابطال التسلسل كما سيظهر ولو
كان جاريا في ابطال الدور ايضا لكان لما ذكره وجه في الجملة قوله
لا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين كان الاولى ان يقول على
وخاتمة لانها ايضا من جملة اجزاء الرسالة لكن سابق كلامه
لا يلايمه ولا يقتضيه قوله ولما كان الثاني ابسط اي اكثر بسطا في
الكلام فكان اولى بالتقديم للاهتمام او اقل جزء الا انه ليس ابطال
الدور والتسلسل جزء منه فقدم لسعله وحقيقة الحال فيه مبين فيما
سياتي قوله رأينا ان نقدمه اي رأينا تقديمه اولى فعلى هذا الرؤية
بمعنى العلم لا الابصار وان كان له وجه في هذا المقام
قوله في المسلك الاول قال في الحاشية سماه اولا باعتبار انه
ذكرناه رأينا ان نقدمه فصار اولا في البيان وان كان ثانيا
في الذكر والتفصيل انتهى كلامه المقصود منه دفع ما توهم من
التدافع بين كلاميه حيث سمى مسلكا واحدا اولا وثانيا ووجه
الدفع انه لما اجزاء المسلك الغير المتوقف على ابطالهما في الذكر

الاجمالي وتفصيل اجزاء الرسالة لكونه عدميا سماه ثانيا
في قوله ولما كان الثاني ولما قدمه في البيان لكونه ابسط كما
اشار اليه بقوله رأينا ان نقدمه سماه اولا في قوله في المسلك الاول
ولا غبار عليه قوله الطريق الاول قيل هذا الطريق لبعض المتأخرين
يعني صاحب التلويحات قوله كالمركبات حصولها بالذكر
لكونها اظهر وجودا وامكانا من البسايط قوله ولا شك في
وجود موجود آه كلمة الواو العاطفة اشارة الى انه يمكن تقرير
البرهان بوجهين وما وقع في بعض النسخ من كلمة اذ التعليلية
وعلة تحريف وقع من النساخ قوله اذ كل ممكن فله علة اي كل
ممكن موجود فله علة موجودة مغايرة له انما قيدنا الممكن بالوجود
لان الكلام لا يتم في مطلق الممكن لانه لا يستدعي علة موجودة
كما في الممكنات المعدومة وانما قيدنا العلة بالموجودة
ليلزم التسلسل المحال الذي هو في الامور الموجودة وايضا
لو لم نقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب في هذا المقام وهو وجود
الواجب لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم يكن كذلك

لم يلزم شيء من الامرين المذكورين اندفع ما توهم من ان اللازم
على تقدير عدم استناد ممكن الى الواجب احد الامور الثلاثة توقف
الشيء على نفسه والدور والتسلسل فالاولى عدم الاقتصار على
الاخيرين على انه يمكن ان يقال تركه لظهور فساده او لكونه في قوة
الدور وقد صرح المص في بعض تصانيفه بانه يستلزم للدور وذلك ان
الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته
وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما وهو الوجود مثلا
لذاته بشرط عدمي غير مستند الى ماهيته من حيث هي فلا يلزم الممكن الموجود
علة موجودة مغايرة له وايضا يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا
راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان يقع الطرف
الراجح بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب ولا يلزم الترجيح
بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح الراجح ولا فساد فيه
فح لا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة له فضلا عن الموجوده ولا بد لنفي هذين
الاحتمالين من دليل وقد تصدى المص في الخاتمة لدفع هذين
الاشكالين وستطلع على حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال ان شاء الله

ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون
وجود ممكن بما يقتضيه ماهيته امر آخر من حيث هي بلا اشتراط
وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهيته ذلك الامر الآخر
لا بد لنفي هذا الاحتمال ايضا من دليل ودعوى البداهة غير مسموعة
وستجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام قوله وح قال في الحاشية
اي حين الدور والتسلسل فان الترديد ولا يراد عليه بانه يجوز
ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة يجري مثله ههنا
ايضا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه
واحد وح يكون علل مستقلة متداخلة كما في تقدير التسلسل فاعرفه
ولا يبعد تخصيص الذكر في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه
في الدور ايضا انتهى كلامه لعل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا
الطريق ان بني على بطلان الدور فلا يتم القول بعدم توقفه
على ابطاله والا فلا يتم اذ ما ذكره على تقدير التسلسل لا الدور
ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بشيء منهما ولا تعبير نظرا الى
العبارة في بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك الاختصاص ببعض منها

مثل الايراد الاول بالتسلسل وانما خص تذكر ان يراد عليه بانه
يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير مستقلا وان كان بعض
آخر من الايرادات ايضا كذلك لقوته ومتانته هذا ويرد على
ما ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايضا من كون علة
المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه بجزء واحد
انه يلزم ح الترجيح بلا مرجح لكون كل من آحاده علة لما عداه
منها وايضا لا يكون ح علل مستقلة متداخلة لخلافه على تقدير
التسلسل على ان القول بجريانه على التقدير الدور ايضا محال لا حاجة
اليه فيما هو بصدده لما ذكرناه آنفا قوله ضرورة ان ما يوجد جميع
اجزائه فهو موجود هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله لكن فيه
بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لعلية جميع الاجزاء
للشي كما ان المعلومات الاربع مثلا في كونها قضية مشروطة بتعلق
الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع
فلكون مجموع تلك المعلومات عينا للقضية مشروطة بتعلق الايقاع
او الانتزاع فاذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم

لم يتحقق القضية مع كون جميع الاجزاء انها موجودة وسيأتي
ما يعين في هذا الكلام قوله ولا شك انه يمكن قال في الحاشية
قبل كون كل مركب ممكنا يستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب
من الضدين ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود
واخرى بالمفتقر الى الاجزاء ويمنع ان اشياء من المركبات
الممتنعة مفتقرة الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب الامتناعي
تحقق اجزاؤه اذ المحال جاز ان يستلزم المحال انتهى كلامه وفيه بان
الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان
كل مركب ولا يستلزمه فكيف يصح ههنا هذا السؤال فان قيل قد
حكم بان كل محتاج ممكن ويصح عليه ان كل واحد مركب محتاج وكل محتاج
ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان يكون المركبات الممتنعة ايضا
كذلك قلنا فالجواب ح ليس على ما ينبغي اذ لا وجه لا تقابلية
لتخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج
وايضا ليس شيء من التخصيصين بحيث ابالاول فلانه لا فرق
بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى

الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية
فيه ولا يقتضيه من حيث هي اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان
الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني فلان الكل
مفتقر الى اجزائه وجودا وعدما كما يشهد به البديهة ومنعه مكابرة
والقول بجواز استلزام المحال محالا ليس كليا جاريا في جميع الصور
لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن
ان يلزمه والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان
الذاتي وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب
الذاتي ولهذا حكموا بان البسائط من لوازم الوجوب الذاتي
واستبان منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم
امتناع الكل بالغير لا بالذات وان الموقوف على المحال وان
كان محالا بالذات محال بالغير لا غير ان استحالة اللازم
ولو بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا
سواء كانت بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم
كذلك وايضا امكان الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم

كذلك وذلك لان عدم الواجب بالذات لازم لعدم المعلول
الاول مع ان الاول ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات
وقال المص في حاشيته لشرح التجريد ههنا نكتة وهي ان امكان
الملزوم بدون اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون
وهو ينفي الملازمة بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس
الى ذاته ويستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ات
الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهمن ان هذا
قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي
ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير
لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه
قوله والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن لا بد ان يقيد بان يكون الاحتياج
الى امر لا يستند الى الذات والا فلا ينافي الوجوب الذاتي
اذ اعتبار الوسائط المستندة الى الذات لذاتها لا يقدح
في ذلك كما قيل وايضا كلامه يدل على ان الاحتياج الى
الممكن مطلقا اولى بالامكان وفيه ما فيه تدبره اعلم ان هذا

امكانه

البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء حتى يكون الممكنات
موجودة مجتمعة والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا في ان تاثير
المؤثر في معلوله فلا يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلول المؤثر المتاخر
عن مؤثره وهكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود
تأمل قوله فعلة اما نفس المجموع او جزءه او امر خارج عنه لا بد ان
يوجد الامر الخارج اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج
لئلا يختل الحصر لان الجملة المفروضة هي من الممكنات الصرفة والمركب
المذكور وان كان داخلا في الممكن المطلق لكنه ليس بداخل في تلك
الممكنات قيل لا يخفى عليك ان احتياج جميع السلسلة من حيث الجميع
الى علة انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع امكان ووجود غير
امكانات الاجزاء ووجوداتها واما اذا كان امكانه ووجوده
عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فلا يعقل احتياج ذلك
الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية في وجوده ومن
البين المعلوم ان المجموع وجوده عين امكانات الاجزاء
ووجوداتها فان امكان مجموع زيد وعمرو وجوده عين امكانيهما

ووجوده عين امكانيهما ووجوديهما حتى اذا اوجد زيد وعمرو
بالايجادين لم يحتج مجموع وجوديهما الى ايجاد غيرهما وفي تحقيق
الكلام في هذا المرام وقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية
بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت النفس
الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية
بدون احتياج جميع تلك العلوم النظرية الى ما يحصل ذلك الجميع
ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض
الى غير النهاية بدون احتياجه الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا
بانه لا بد له من محصل يفيد له الحصول ولا يكفي في حصول ذلك
الجميع حصول بعضها من بعض على الوجه المفروض مع عدم
ظهور الفرق بين الجميعين مركب من امور حاصلة غير متناهية
والحكم بان حصولات الامور الغير المتناهية كافية
في حصول الاخير الذي هو جميع الممكنات المتسلسلة الى
غير النهاية يحكم بحث وكذا القول بان جميع الامور المركبة
من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمع في الوجود فيكون

ممکنا موجودا انبأ على كون كل واحد منها موثرا كافيا
فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا فطلب موجدا
افاد الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير
مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا
يطلب كاسبا مفيد الوجوده ويمكن ان يقال اللازم منه
امكان اقامة دليل على عدم كون جميع العلوم نظرية
بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل الكائنات
الواجب وهذا لا ينافي تحقق طرق آخر يتوقف عليه كما يحكن
فيه والمورد في كتب المنطق هو هذا الطريق لا الطريق الاول
كلامهم هناك فيه وغاية ما في الباب فعدد الطريق وقبه البعض
وعدم تعرضهم الا بواحد منها والامر في ذلك سهل تامل فيه
وامتناع تقدم الشيء على نفسه قد يقال ان اراد تقدم
الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا معا فلزومه ممنوع بناء
على جواز التغاير الاعتباري وان اراد تقدم الشيء
على نفسه ذاتا فقط فامتناعه ممنوع لجواز ان يكون شيء

باعتبار علة لنفسه باعتبار آخر ولا بد لنفيه من دليل يؤيده
جواز كون شيء علة لنفسه في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل
بين المحدود والحد كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون
المراد بالنفس في الترديد ما هو لذلك ذاتا واعتبارا
فح اللزوم وبطلان اللازم كلاهما ظاهر قلنا ننقل المنع
ح الى ما سيذكره من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته لان الموجود الخارج عنها على ذلك التقدير
يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار آخر وقد يجاب
عنه بان العلية والمعلولية في الوجود الخارجي لا يتصور ان
يكونا باعتبارين وان كانتا متصورتين باعتبار الوجود
الذهني ويدعي البداهة في ذلك فتدبر قوله لان علة الكل
يجب ان يكون الخ فيه كلام سيجئ تفصيله قوله فلا يكون
ما فرض علة للمجموع وحده علة له بل البعضه فقط الظاهر ان يقال
فلا يكون ما فرض وحده علة للمجموع علة له بل مع غيره علة له
او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل البعضه فقط فحوله

على نفسه والعلة قال في الحاشية لا يقال بطلان هذا الشق
موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق
لا يتوقف عليه لانا نقول يكفي في بطلانه لزوم كون الشيء علة لنفسه
وهو ليس دورا وذكر كونه علة لعلله وقع تبرعا لا يتوقف المطلوب
عليه ولما وقع كذلك في كلام المتاخرين ونحن في هذا الموضع
بصدد تقريب كلامهم وتحريره لم نسقط مماشاة معهم فتامل انتهى
كلامه واقول اعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي الاولى
ترك قوله وعلة لا نهاية ما هو محل في المقصود والقول بعدم اسقاط
مماشاة معهم مما لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه
يندفع عنه عدة ما يورد عليه ثم اعلم ان كون الجزء علة للعلة
متضمن محالات كثيرة بعضها غير مذكورة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فصاعدا ومنها
تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين ومنها
كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كونه علة تامة
وناقصة معا لنفسها ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول

واحد شخصي قوله فيكون علة امر موجود الان علة الامر الموجود
وقد سمعت ما يتعلق بذلك فتذكر قوله والموجود الخارج عن جميع
الممكنات واجب لذاته لا خفاء في ان سياق الكلام يدل على
ان جميع الممكنات هو جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة
يرشدك الى ذلك قوله لا شك في وجود ممكن الخ ونتيجة عليه ان
الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون ممكنا ولو
نقل الكلام اليه لزم سلسلة اخرى فالكلام في مجموعهما ايضا
كالكلام في الاول وهكذا فلا يلزم المطلوب اللهم الا ان ينقل الكلام
الى مجموع الممكنات اما سلسلة واحدة او سلاسل متناهية وغير متناهية
فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما
ذكر فتعين الثالث ولا شك في ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات
على هذا الوجه الذي اخذناه واجب لذاته لانحصار الموجود
في الواجب والممكن فكل ما هو موجود خارج عن احدهما فهو داخل
في الآخر ولعل مقصود القوم ايضا ما ذكرناه وان كانت
عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه لو قال والموجود الخارج عن جميع الممكنات

واجب لذاته او يستلزم له لكان اولى لبيتا ول المركب من
الواجب والممكن ايضا وهو داخل في الخارج كما عرفت قوله
وهو المطلوب قلنا يقال ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد
ممكن ابتداء او بواسطة اليه يكون خلفا لازما على تقدير نقيض المطلوب نقيض
لا مطلوبا كانه قيل ان لم يستند اليه كذلك ممكن يلزم وجود
ممكنات تدور او تتسلسل وعلى كلا التقديرين يلزم من
عدم هذا الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيض
المطلوب فيظهر حقيقة واجب بان الحال كما ذكرت لكن الخلف اللازم
قد يكون عين المطلوب ولذلك يقال هذا خلف ومع ذلك هو
مطلوبنا وهذا الطريق ح ان وجود ممكن ما اما صادر عن
الواجب لذاته ابتداء او انتهاء او صادر عن ممكن آخر اما
على سبيل الدور او على سبيل التسلسل واما ما كان حصل المطلوب
اما على التقدير الاول والثاني فظ واما على التقدير الثالث
والرابع فلان المجموع المركب الذي كل منه فرض ممكنا موجود
ممكن وكل موجود ممكن لا بد من علة موجودة وتلك العلة اما نفس

المجموع الخ قوله ان المجموع يشعر بالتناهي لو سلم انه كذلك
فلا يناسبه قوله وما لا يتناهى لا مجموع له قوله فاثبات الواجب
بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة فيه ان الاشعار بالتناهي
لا يوجب كون الاثبات على الاستلزام اصلا فضلا عن
الاستلزام الذهني على ان الاستلزام الذهني ايضا لا يستلزم
كون الاثبات به مصادرة وانما يكون مصادرة لو توقف
عليه والاستلزام اعم منه وانما قلنا ان اثباته بما
يتوقف على العلم بالتناهي يكون كذلك لان العلم بالتناهي
يتوقف على العلم بوجود الواجب هو يتوقف على العلم بالتناهي
ح وما هو الا مصادرة للمناقشة فيه وايضا محال واسع
قوله ان اريد بالمجموع كل واحد لا خفاء في قبح هذا الترديد
لان المجموع لا يحتمل كل واحد كذا قيل قوله بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية
وكذا الحال في النظير قوله وقد بينا ان الكل الخ سمعت ما فيه فتذكر
قوله وتلخيصه اي توضيحه قوله والاول ان كان الخ هذا ليس منحصر في

بهذين القسمين تأمل قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة
لا يخفى انه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة
التي كلا منافي ان علتها ما ذا الحصل ما هو المقصود ولا حاجة
الى اعتبار عدم الهيئة ولو قرر الكلام بان المراد لا حاجة الى اعتبار
الهيئة الاجتماعية على وجه يكون جزءا من السلسلة لكان
لكان شاملا للوجهين ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الآحاد
واعلم ان سيد المحققين وسند المدققين قدس سره قال
في حاشيته لشرح المطالع في الرد على مذهب الامام في التصديق لا
يكون عنده قسما من العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة
ان الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا ما لم تعتبر معها هيئة
وحدانية هي جزء صوري للمركب منها انتهى كلامه ولا خفاء في
دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان تعتبر جزءا منه وهذا مخالف
لما ذكره في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان وغيره والحق هو
ما وقع في هذا المقام قوله اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في
المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين هذا ينافي الاعتبار

اعتراف

اعتراف بعلية العلة التامة بل وجب ان يكون الامر بالعكس فما
هو مصحح لاطلاق العلة عليها فهو مصحح لتقدمها على المعلول
هذا وان كان واقعا ههنا في مقام السند لكنه كلام مشهور
فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على ما فيه وقيل ان ايراد هذا
السؤال ههنا مبني على ان يكون المجموع المركب من الممكنات
مشتملا على المادة والصورة اذ المانع من تقدم العلة التامة
على المعلول انما يتصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم
ومن البين ان المجموع المذكور لا يشتمل على جزء صوري على
ما حقق في جواب الاعتراض الثاني من ان الهيئة الاجتماعية
لا يعتبر في ذلك المركب وفيه ان ذلك الكلام جار في كل علة
تامة المطلق المركب كما لا يخفى وتصوير ذلك في المادة
المخصوصة وهي المركب من المادة والصورة لا يتعدى نفعا
والسر فيه ان مجموع اجزاء الشيء عين ذلك الشيء فاذا اخذت
مع غيرها كان هذا المجموع متأخرا عن الاول سواء كانت تلك الاجزاء
بعضها مادة وبعضها صورة اولا قوله اذ لا خارج عنه

تامل لجواز ان یکون امر اعتباری له مدخل فی ذلک المجموع
المرکب من الموجودات الممکنة والواجب لذاته الاولی
ان یقال مجموع الواجب والممکن الذی کان الواجب علة تامة
له کالعقل الاول مثلا علی رای الحکماء ممکن لاحتیاجه الی کل من
جزئیه وعلته التامة نفسه اذ هی لیست جزءا منه ضرورة احتیاجه
الی الجزء الآخر لا خارجا عنه اذ لا علة للواجب اصلا وهو علة تامة
للجزء الآخر علی ما هو المفروض فلیس للخارج فیه دخل وکذا
الحال فی مجموع الامور الثابتة فی نفس الامر سواء کانت
موجودة فی الخارج او لا کالامور العدمیة الواقعة فی نفس الامر
اذ لا خارج عن هذا المجموع قوله العلة التامة مجموع امور الی هذا
الحکم بحث مشهور لکنه ههنا فی مقام السند ثم اعلم ان هذا
السند لیس علی ما ینبغی اذ دعوی لزوم تقدم الشیء علی نفسه لیست
مبنیة علی ما منعه حتی یجدی نفعا بل علی انها علة وکل علة لا بحث ان منعه
تقدم علی معلولها لان العلیة هی المعنی المصحح لکلمة التی هی للتعقیب التفام
فلا بد من التکلم فیه او فیهما معا ولو کان منشأ وجوب تقدم العلة

التام

التامة علی المعلول ما ذکره من ان کل جزء منها تقدم علیه لزم
ان یتقدم المعلول المرکب ایضا علی نفسه لان کل جزء منه
یتقدم علیه کما ذکره وهذا غلط ظاهر لا یخفی علی من له ادنی
تامل فضلا عن حکیم قوله انما یلزم لو کان علة تامة للکل الخ
هذا وان وقع فی مقام السند لیس بجید اذ العلة التامة للکل لا
یمکن ان یکون علة لجزء منه اذ الجزء داخل فی العلة التامة للکل
ولیس علة لنفسه نعم العلة التامة للکل متضمنة لعلل اجزائه بأسرها
ولعل مراده هذا وان کانت عبارته قاصرة عنه ثم
لا یخفی علیک ان المراد بالعلة لا ینحصر فی العلة التامة والفاعل
بل ههنا احتمالات کثیرة لکن الاقرب من بینها هذان
الاحتمالان المذکوران تامل قوله بمعنی انه لا یستند المعلول
الا الیه او الی ما صدر عنه ان حمل الاستناد علی الاطلاق
کما هو الظاهر یلزم ان یستحیل التخلف عنه وان حمل علی الاستناد
الیه بطریق التاثیر فلا یستحیل ذلک لکنه خلاف الظاهر وسیجیء
لهذا موضع نفع فاحفظ واعلم ان الفاعل المستقل فی

التأثير بالمعنى المذكور لا نسلم انه لازم لكل ممكن وانما يلزم
ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول السلسلة
فلا يثبتان عليه بالمعنى المذكور وسيأتي تحقيق الكلام في
هذا المقام قوله لا يقال نحن نمنع الخ هذا السؤال انما يظهر
وروده ولم يقيد المجموع بقوله الذي هو جميع اجزائه ممكن قوله
وهو جزؤه يحتمل هذا ما اشتهر فيما بينهم من ان الفاعل قسم
من العلة الخارجة عن المعلول وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا
المقام قوله فان الدليل المذكور لا يجري فيه لا يخفى عليك ان
الدليل المذكور يجري فيه بادنى تغيير يقال الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب والممكن
يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا
في المجموع ضرورة عدم استناد بعض الاجزاء اليه بل الى شيء
اصلا وقد اخذ هذا فيه بدل قوله ضرورة استناد بعض الاجزاء
الى غيره وغير معلول انه فهذا من قبيل النقض على زعمه الدليل
تأمل ففيه ما فيه قوله قيل وهذا اي ما يقول بان المراد بالفاعل لا

مطلقا بل الفاعل المستقل بالتأثير بمعنى انه لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه من اي ظهر بطلان
ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير اي السلسلة
المبتداة مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية علة للمجموع وهو
اي ما قبل المعلول الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا
الى ما لا يتناهى وقوله لانه لو كان ما قبل المعلول الخ دليل على
تبين بطلان ما قيل القول المذكور او على بطلانه تدبر وبيانه
انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة بوجده للسلسلة
باسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لا يستند تلك السلسلة
الا اليه او الى ما صدر عنه ولا شك انه ممكن فيكون صادرا
عن بعضه فيكون علة لنفسه قطعا وايضا يكون جميع السلاسل
الغير المتناهية التي قبل ما قبل المعلول الاخير صادرة
عنه بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة عما بعدها والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم كون
الشيء علة لنفسه بعدد تلك السلاسل وفيه بحث يستطلع

عليه قوله واعترض على هذا الجواب الخ هذا الاعتراض بوجهيه
معارضة في المقدمة القائلة بان فاعل المجموع بالاستقلال فاعل
لكل جزء كذلك لكونها مبينة بدليل في الجواب قوله
لو فرضنا ثلثة اشياء وكذا الحال لو فرضنا شيئين كل
واحد منهما معلول لعلة اخرى الخ قوله ان لا يكون فاعله خارجا
عن فاعل الكل فيه انه لا يتم ح ماذكره من انه لو كان
ماقبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلا
بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وذلك لان ماقبل
المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير
فيها بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا عما قبل المعلول الاخير
لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم منه الا ان يكون
فاعل ما قبل المعلول الاخير ليس بخارج عنه ويجوز ان يكون
داخلا فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة وهكذا ولا يلزم منه كون
الشيء علة لنفسه اصلا وايضا لا يستند المعلول الى ما هو
خارج عن فاعل الكل بالاستقلال على ما هو مقتضى هذا الكلام

مع انه يجوز ان يستند الى ما خرج عنه اذا كان صادرا عنه حيث
قال فيما سبق بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر
عنه فبينهما تدافع بل نقول الكلام السابق بظاهره يدل على
ان المعلول لا يستند الا الى الفاعل المستقل او الى ما خرج
عنه وهو ما صدر عنه وهذا الكلام يدل على ان المعلول لا يستند الا اليه او
الى جزئه تامل فقد نافيه هذا واعلم ان الجواب الاول هو اختيار
الشق الاول ومنع بطلان اللازم وهو التخلف عن الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور وان الجواب الثاني هو باختيار الشق الثاني
ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجود علته قوله وبهذا يندفع
الايراد الثاني ايضا بانه ان مجموع العلل الثلثة علة مستقلة
لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم ان يكون علة الشيء من
تلك المعلولات بل لا بد ان لا يكون فاعل كل منها خارجا
عن مجموع العلل الثلثة المذكورة وهو متحقق فلا يلزم المحذور
ح قوله فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان ما تيره اكثر
الخ فيه كلام سيجيء تفصيله وكذا الحال في قوله ويمكن التمسك

بهذا الی آخره قال فیما نقل عنه فی الحاشیة هذا فی صورة
التسلسل وفی صورة الدور یلزم ترجیح المساوی وفی هو
الفساد شریک مع ترجیح المرجوح فتدبر انتهی کلامه وینبغی
ان یعلم ان الاستدلال بلزوم ترجیح المرجوح یکفی فیه التسلسل اللازم
اولا ولا حاجة فیه الی ذکر التسلسل ثانیا حتی یحتاج فی بیان
لزومه الی المقدمة القایلة بان فاعل الکل بالاستقلال
فاعل لکل جزء کذلک بمعنی ان فاعله لا یکون خارجا عن فاعل
الکل ثم اعلم ان ما ذکره فی تعریف الفاعل المستقل بالتأثیر
ان حمل علی ظاهره وهو انه لا یستند المعلول الا الی ما او الی ما
صدر عنها لا یکون شیء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا
بالتأثیر فیها وان حمل علی معنی انه لا یستند المعلول الی
امر خارج عنه اصلا او یستند الی امر خارج صادر عنه
کان کل ما قبل المعلول الاخیر من السلاسل الغیر المتناهیة فاعلا
مستقلا بالتأثیر لصدق تعریفه علیه ولا یلزم ترجیح المرجوح
بل یلزم توارد الفواعل المستقلة الغیر المتناهیة علی معلول واحد

تنخصی

تنخصی تأمل قوله وقد اعترض علیه بانه لم لا یجوز ان یکون العلة
عین المعلول کما یتجه علی تقدیر کون المراد بالعلة العلة التامة
کذلک یتجه علی تقدیر کون المراد بها الفاعل المستقل بالتأثیر
بالمعنی المذکور فلا یجدی الانتقال منها الیه نفعا قوله وتلک العلة
لا یمکن ان یکون عینها لا خفاء فی ان المنع المذکور انما اورد علی
تقدیر کون المراد بها المعنی المذکور فی الجواب عن الایراد
الباقی علی الطریق المذکور فلو اخذت تلک العلة الموجدة
علی الوجه المذکور لجاز کونها ایضا عینها وما ذکره فی بیانه
حیث قال لان العلة الموجدة للشیء سواء کان الح الممنوع
اذا قرر الکلام علی الوجه المذکور سابقا ولا شک ان القول
بالعلة لو استدعی التقدم المغایرة لکانت العلة التامة
ایضا کذلک بالجملة لا فرق بین العلة التامة والفاعل المستقل
بالمعنی المذکور فی وجوب التقدم علی المعلول وعدمه وما
ذکر المص لا یدل علیه قوله والاول هو المتنازع فیه
الذی نحن بصدد ابطاله بالدلیل لا یخفی علیک ان الکلام

هنا ليس مبنى على ابطال التسلسل كيف والكلام في المسلك الذي
لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل قلنا بصدد ابطال
تعليل كل واحد من السلسلة بانه جزء منها لانه هو التسلسل من
جانب العلة ولعلك وقع من الغلط في النقل وان اردت
الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره المحقق الشريف قدس
سره في بحث العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره لانه
قدس سره ذكر في توضيح دليل ابطال التسلسل وانه هناك في
غاية الحسن بخلاف ما نحن فيه قوله فانه باطل بديهة فانه
ممنوع لا بد له من بيان قوله لا يخفى على الناظر وقعها قد عرفت
بعض ما يتجه عليها فلا تغفل قوله من الايراد الاول الاولى
ان يقال من الايراد الباقي قوله لكونها غير واجبة التقدم
كذا في بعض النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم بل وجوب
عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول فليس حجتهم
بانه يجوز ان يكون عين المعلول بناء على ما ذكره كما نقله عنه
ما ينبغي نعم يتم كلامهم في مقام المنع والسند تدبر قوله اذ لو

جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى الممكن في وجوده ب
هذا ممنوع بناء على ان كون العلة التامة نفس الممكن على
ما جوزوه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا لا في
مطلق المعلول ولا في مطلق المركب بل انما هو في بعض المركبات
الخاصة ولا شك ان علة التامة وان كانت نفس المركب لما
يكفي في وجوده بل هو محتاج الى غيره في وجوده كالاجزاء
واحتياج كل ممكن الى مطلق العلة مما لا خفاء فيه ولم ينكره
احد ولا ينافيه كون العلة التامة في بعض الصور المذكورة
عين الممكن ومنه علم ضعف ولو توجه ذلك اي المنع المذكور
وهو منع عدم جواز كون العلة التامة نفس معلولها فليمنع افتقار
الممكن الى غيره قوله وح ينسد باب اثبات الصانع ما لا يمكن ان
هذا ايضا ممنوع بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق
العلة سيما الفاعل ضروري ومتفق عليه ولا ينافيه
كون العلة التامة عين المعلول في بعض المواد ولذا اختاروا
كون العلة هي الفاعل المستقل بالتاثير في دفع السؤال المذكور

وقيل عليه ان انسداد المذكور لا يضر المانع وفيه بحث لان
الكلام على الذين قرروا ذلك المنع وعدلوا الى دليل آخر
فتأمل قوله وان لكان قديما ممنوع وما ذكره في سائر الحواشي
نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه ممنوع لما ذكرناه آنفا قوله
لجواز انتهائه الى ممكن قديم لا خفاء في ان العلة التامة للحادث
لا بد ان يكون حادثة كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم
قدم المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور حادثة
مترتبة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج او لا
لكن الكلام في ان التسلسل في امثال تلك الامور هل هو محال
ام لا تأمل قوله فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا
يعلم ما فيه مما ذكرناه آنفا فلا نغفل قوله لا يقال انما يلزم
الخ هذا السؤال معارضة او منع استلزام الدليل للمدعى
قوله لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته ينبغي ان يكون مرادهم بوجوب وجود
الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب

وجوده

وجوده ولا يفتقر في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الغير
داخلا في ذاته وخارجا عنه ليتوافق مقتضى التقسيمين الذين
اعتبروا بصحتهما وح لا يلزم كون الممكن المركب الذي
علته التامة نفسه داخلا في الواجب لافتقاره الى جزء منه
يعلم ان كل مركب ممكن فيكون كل من الواجب والممتنع
بسيطا كما ذكرناه لانا قوله نقول يكفينا دخوله في الواجب
على بعض التقسيمات التي الخ انت خبير بما فيه مما ذكرناه
آنفا واعلم انه قد وقع في بعض النسخ في اثبات ان العلة
التامة للشيء لا يجوز ان يكون نفسه ان الممكن هو ما لا يقتضي ذاته الوجود
والعدم اقتضاء تاما فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته
مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما اذ العلة التامة تقتضي وجود
المعلول وفيه ان هذا ممنوع على تقدير كونها عينه وايضا
معنى اقتضاء ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر
في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا شك ان
المركب يحتاج الى كل من اجزائه او لا يستند شيء منها الى

بل هو يستند الى كل منهما فلا يلزم من كون العلة
التامة للممكن عينه ان لا يكون الممكن ممكنا وان يكون
واجبا لذاته ولذا وجب بساطته قوله وهو العلة التامة
البسيط فيه ان العلة التامة التي هي عين العلة الفاعلية لا يلزم
ان يكون بسيطا لجواز كون تلك العلة الفاعلية مركبة نعم
العلة التامة البسيطة لا بد ان يكون فاعلية كما قالوا
قوله وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول لما كان
كون ارتفاع المانع جزءا من جميع العلل التامة محل توهم
وتردد بخلاف ساير العلل الناقصة مثل المادة والصورة
وغير ذلك كما سيظهر اشار الى دفعه ولم يتعرض
بغيرها وفيه بحث لان ارتفاع المانع وعدمه مطلقا تحقق
في جميع العلل ولو حمل على ان بعض الماهيات والاشياء
اذا كان من شانه ان يمنع المعلول وينافيه فارتفاعه
وعدمه معتبر في العلل ولو لم يكن كذلك لم يكن ارتفاعه
معتبرا فيها كان تحققه محل تامل لانه معلوم انتفاؤه وبالجملة

ان كلام المص معلوم الانتفاء على التقدير الاول و
مشكوك فيه على التقدير الثاني ولعله قوله كما قالوا اشارة
الى ما ذكرناه قوله ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه
الوجود ضروري فيه ان الممكن على ما ذكروه وهو ما لا
يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي ذاته
مع شرط عدمي او وجودي غير مستنده الى ذاته
الوجود وكذا يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام و
يكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر آخر تاما او يكون هذا
الاقتضاء لافادة الرجحان كافيا في وجوده وقد سبقت
منا الاشارة الى ذلك وعلى جميع هذه التقادير لا
فاعل لوجود المعلول ولا بد لنفي هذه الاحتمالات من دليل
وسيجي ما يحدثك نفعا في هذا المقام قوله بخلاف ما سواها
من العلل قال في الحاشية لان المعلول لو كان بسيطا
والفاعل موجبا لا يجب له غير العلة الفاعلة ولو كان مركبا
والفاعل موجبا لا يجب له الغاية ولو كان المعلول بسيطا

والفاعل مختار لا لجب له المادة والصورة ولو كان
مركبا والفاعل مختار الابد له من المادة والصورة والغاية
جميعا انتهى كلامه اقتصر من العلل على الاربع المشهورة ولم يذكر المعد
المعين والآلة والشرط وغيرها لانها راجعة الى تلك العلل الاربع
كما بين في موضعه قوله وهو محال لما تقرر قد مر الكلام عليه قوله
ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن هذا لاسم الا في هذا المقام
ومع ذلك ليس بتحقيق بل انما يتم الزاما لمن يعتقد كون هذا الدليل
تاما واما عند من لم يعتقد فلا قوله على ان الذكي تورك العناد والحظ
بصريح العقل وجد الامر كذلك متبادرا الاوهام الى قبول تي
البديهة لكنه بعد التامل محل اشكال قد اشرنا اليه وسيجي تفصيل
الكلام فيه انشاء الله تعالى قوله فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء
الخ هذا الجواب توجيهه مغالطة منشاء عدم الفرق بين الكل الافرادي
والكل المجموعي كما يعلم من كلام المص ومع ذلك كلام على السند
لان السوال المذكور مناقضة وما ذكر فيه سندا لها ولو
حمل على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب توجيهه منعا

مع السند فيكون قوله وانت خبير لما يرد عليه كلاما على
السند على سبيل المنع وانه غير موجه قوله انهما اعتباران
اعتبارهما منفردين الخ فيه ان العلة الصورية لا توجد في
الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبة بها فكيف يتحقق
مجموعهما معا في الخارج متقدما على المعلول مرتبتين وليس
تحققهما في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي الذي
هما عليه في الخارج وايضا ان السوال المذكور على هذا
الطريق اعني تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالي ولا
معارضة كما ذكرناه وما ذكره سندا لا دليل فما ذكره كلام
على السند ولا يجدي نفعا الا اذا كان السند مساويا
للمنع وكان الكلام عليه ابطالا له وكلاهما محل بحث فليس كلامه
في هذا المقام على ما ينبغي تامل قوله فان قلت لا يح اما ان يعتبر
قد يتوهم انه ايضا كلام على السند ويمكن تقرير على وجه
يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة اما باختيار الشق الاول و
هو اعتبارهما منفردين اولا والتسليم ان قوله على

الثاني يكون علته باي اعتبار اخذ ممنوع لا بد له من
بيان قوله لعلل الارتباط المذكور لعينه جميع الاجزاء للمعلول اذا
مع كونه مما لا يتنازع اليه الطبع السليم ينافي ما اشتهر فيما
بينهم من ان مجموع اجزاء الشيء عينه وقد اخذت هذه المقدمة في
تقرير الدليل المذكور نعم يويد المناقشة التي ذكرناها ما سبق وقال
في الحاشية هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء
او بشرط لا شيء كما يفصح عنه ما سبق من ان للمجموع اعتبارين اعتباره
كذا واعتباره كذا وليس المراد بالشرط ههنا الموقوف عليه
الخارج حتى يكون كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج فتفطن
انتهى كلامه فيه بحث لانه لا يصلح لتوجيه الاصل لان الشرط في
مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى فتدبر قوله فلئن قلت هذا انما
يتمشى في المركب الخ هذا كلام على السند فلا يجدي نفعا قوله
قلت نعم جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس له
جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها فلو
كانت علة التامة ايضا متقدمة عليه لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين

كما ذكروه ولا يتمشى فيه الجواب الذي زعمه حقا وقد
بينه السائل والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي
ليس له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل
بل لا وجه له وهذا مما يتعجب منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء
المركب مطلقا جزء من العلة التامة له لانها مجموع ما يتوقف
عليه الشيء فهي عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة
التي تتوقف عليها هذا المركب لما كان لجميع الاجزاء المادية
والصورية الاعتباران المذكوران امكن التفصي عنه
عما ذكروه بالجواب الذي زعمه حقا ولما لم يكن هذان
الاعتباران في المركب الذي ليس له جزء صوري
لم يتمش ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب الذي
جزء صوري جزءا من العلة التامة ومنعه في المركب الذي
ليس له جزء صوري مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر
هذا وقد يقال انهم يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات
الصرفة وان مراتبها ليست بعضها جزءا من بعض مثلا

الثلثة ليست مركبة من اثنين و وحدة بل من ثلث
وحدات وكذا الاربعة وما بعدها من المراتب فعلى هذا
يمكن ان يقال ان العلة التامة ايضا مركبة من العلل الناقصة ومن المجموع
الاجزاء الذي هو عين المركب جزء من العلة التامة اصلاً
سواء كان مركبا من العلة المادية والصورية اولا وانت
تعلم ان هذا الجواب ايضا على تقدير تمامه انما يجدي نفعا
اذا كان ما ذكروه استدلالا على عدم تقدم العلة التامة
لا منعا له مع السند تامل في هذا المقام ينظهر لك المرام
قوله واما الثاني فهو ان جميع الموجودات من الواجب
والممكن ممكن الخ وكذا الحال في المجموع المركب من الواجب
لذاته ومعلوله الاول فانه ايضا ممكن مع علته التامة نفسه وكذا
الحال في المجموع المركب من امور كل منها واجب لذاته
فانه ممكن كما صرح به وعلته التامة نفسه وكذا الحال في
مجموع الامور الواقعة في نفس الامر معا في زمان واحد سواء
كانت موجودة في الخارج اولا واعلم ان هذه الوجوه كلها

قادح في كون العلة التامة مغايرة للمعلول اولا وبالذات
وفي تقدمها عليه ثانيا لا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه هذا
ونعلم منه ان الفاعل للممكن لا يلزم ان يكون خارجا عنه مع
انهم عدوه من اقسام العلة الخارجة عن المعلول وان الفاعل
للكل لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه
بالنسبة الى شيء منها بل نقول يحتمل ايضا القول بان الفاعل
ضروري في كل واحد معلول وكذا الحكم كل من وجوب
مغايرة للمعلول وتقدمه عليه كما في العلة التامة وبالجملة
تحمل تلك الوجوه المذكورة كثير من القواعد المشهورة
فيما بينهم ولا يخفى عليك تفصيلها اللهم الا ان يقال ان
على الفطن ظ
تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة فتدبر قوله
ووجه تفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى الخ فيه بحث
لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد
فان حكم الافرادي قد يخالف حكم الجماعة كما ذكره فكما ان
كل واحد واحد يستدعي علة كذلك المجموع الذي هو

المركب من تلك الآحاد يستدعي علة عامة ما في الباب
ان يكون الاولى واحدة والثانية متعددة ولا يصح ان
يقال ان علل المجموع هي علل الآحاد لان الآحاد كلها اجزاء
داخلة في المجموع المركب منها وليست خارجة عن علته التامة
بل داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان
المعلول الاخير ليس داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس مداخل
في علل الآحاد سفسطة بل جهالة محضة وهذا من قبيل اشتباه
الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد مر مرارا في كلامه وسيجيء الاشارة
الى الفرق بينهما مع انهما في حد ذاته مما لا خفاء فيه ومما هو المشهور
فيما بينهم وسيجيء في كلامه الاعتراف بما ذكرناه وبعد اللتيا
والتي ليس هذا الكلام بظاهره بقادح فيما ذكره من ان
جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن الخ وبالجملة كل من
مغايرة العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه ومع ذلك القول
بعلية العلة التامة محل بحث اذ لا وجه لعلية الشيء لنفسه ولما كان
متقدما في جميع المواد وعلة وفي غاية الخفاء والاشكال كما

اشرنا اليه فتذكر وتامل يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا
المقال وما ذكره المص في هذا المقام مما لا يقع له في تحقيق
المرام فانه مشحون بالتناقض والاختلال ومملو بالرد والاشكال
وقال في حاشية هذا المقام انت خبير بانه لو تم ذلك
لم يتم اصل البرهان اذ يصح ان يكون المعلول الاخير خارجا
عن مجموع العلل ويكون كل فرد من السلسلة معلول الفرد
السابق عليه وجميع علل الآحاد وهو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية كما سنذكره ونشير الى ان النظر
المذكور لا يتاتى اذا كان الترديد في الفاعل المستقل انتهى
كلامه تامل قوله ووهم الفرق انما نشا من لفظ المجموع
وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة قد تحقق الفرق
كما ذكرناه ليس المنشا ما ذكره ولا يدخل للمركب الذي
يدخل فيه الصورة بل مطلق المركب يجب ان يكون مغايرا
الواحد واحد وقدم تفصيل الكلام فيه قوله ونظيره
لان المجموع الخ هذا مندرج فيما ذكرناه ولا وجه لايراده

امثال ذلك الكلام ورددناه قوله واذ قد انحلت
الشبهة الخ انت خبير بما فيه مما سبق قال في الحاشية
اراد انه انحلت الشبهة في مادة الممكنات الصرفة اذ بذلك
يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكنات
كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة انما يتم عدم
كونها جزءا من المعلول في الممكنات الصرفة ولا يضر كونها جزءا
في المركب من الواجب والممكن انتهى كلامه وفيه اعتراف منه
بان مغايرة العلة التامة لمعلولها لا يتم في مجموع الواجب والممكنات
كما ان تقدمها عليه كذلك والقول بان الشبهة انحلت في
مادة الممكنات الصرفة محل تامل ولم يظهر مما سبق وكذلك
نقل هنا ما ذكرناه آنفا فلا نعقل نظهر منه حال قوله كما انه
في صورة العدول الى العلة المستقلة الخ هذا والفصيل بكسر
الفاء وتشديد الصاد المهملة مبالغة الفصل قوله فغير متوجه الا
على من استدل بتقدم اجزائها على تقدمها لو تم هذا
الاستدلال لزم تقدم كل مركب على نفسه وانه بين البطلان

وقد ذكرناه في ما سبق قوله على ما اتفاق الى آخر
الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه اعلم انهم قالوا في الجواب عن الايراد
الباقي ان المراد الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قالوا في الجواب عن النقض على
ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء على ان المراد بكون
فاعل الكل ما لا استقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا
يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا
لكل جزء ولعل المص استنبط منهما ما ذكره وهو ما لا يكون
المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه
تامل فيكون الآحاد المستندة الى نفسه اي نفس العلة اكثر
سواء كانت الاستناد الى نفسه بواسطة او بلا واسطة ظاهر
اللزوم لقوله وان كان اكثر تاثيرا لكنه اي العلة المذكورة
اقل اشتمالا على علل الاجزاء فيكون الآحاد المستندة الى
اجزاء العلة اقل هذا التفريع محل تامل لان اللازم مما سبق ان يكون

اجزاؤها اقل لان الآحاد المستندة الى اجزائها
اقل بل نقول كل ما كان مستندا الى نفسها بواسطة او لا
فهو مستنده الى اجزائها والتفاوت بين كل جزء وعلته
انما هو بقلة الاجزاء وكثرتها لان علة اقل اجزاء منه وكذا
الحال في قوله لكن المستندة الى اجزائه اكثر لان ذلك الجزء الاكثر
اجزاء من علة لان المعلولات المستنده الى اجزائه اكثر فلا تم
ما ذكره من التفاوت بين العلة الجزء ونفس الجزء بها تماما منع   علة الجزء
التدبير فيه ولا يخفى عليك ان الغرض مما ذكرناه التنبيه هو
على ضعف ما ذكره في تلخيص سند المنع في حد ذاته لا دفع المنع
فلا يرد انه كلام على سند المنع حقيقة فلا يجدي نفعا تامل
واعلم ان الفاعل المستقل بالمعنى الذي ذكره وهو ما لا يكون
آحاده مستندا الا اليه او الى ما استند اليه او الى اجزائه
صادق على كل من المجموع الذي هو ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية ومن المجموع الذي يدخل فيه بمرتبه واحدة
الى غير النهاية وهكذا ان آحاد المجموع الذي يدخل فيه

المعلول

المعلول الاخير ايضا مستنده الى كل من تلك السلاسل
الغير المتناهية او الى ما يستند اليه او الى اجزائه والقول بان
كل جزء بفرض فعلة اولى انما يجدي نفعا اذا قيل ان الجزء علة المجموع
لا علة واما اذا قيل بعلية كل من تلك الامور فلا وللحاجة الى الترجيح
كل من الجزء وعلته الى الآخر من وجه والكلام في انه يلزم توارد
العلل المستقلة على معلول واحد سيجي مفصلا قوله او
في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه بل نقول ان ما استند
المعلول الى اجزائه ليس بعلة له من تلك الحيثية وان كانت
اجزائه كذلك قوله قلت مفهوم العلية الاستقلالية متحققة
فيهما الخ كانه تعبير للكلام المذكور وترك له والا فلا خفاء في
انه يتوجه ما ذكره من ان الكل منهما حينئذ دون الآخر بل يمكن ان
يقال يمكن اختيار التسلسل بان يكون ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء الى قلنا لا يقدح هذا او قيل
بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال وذلك لان مفهوم
العلية الاستقلالية متحققة فيهما كلها سواء كان تحققها

فيهما على السوية الى آخر ما ذكره وقد اشرنا اليه فتمام التفاوت
فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد هذا
تفريع على ما ذكره من ان مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيهما
قوله قلت توارد العلل التامة محال مطلقا ليس ذلك على
الاطلاق كما بينه سيد المحققين قدس سره في بعض تصانيفه
فان اردت ان تعرف حقيقة الحال فارجع اليه الا ان يقال
ان هذا راى المصنف رحمه الله قوله بل نقول هو واقع فان
العقل العاشر مثلا الخ انت تعلم ان العقل العاشر له عشر علل
فاعلية بالاستقلال بالمعنى المذكور تسع منها مركبة وهي السلاسل
التي ركبت من العقول الباقية والمبدا الاول كالسلسلة المبتداة
من التاسع الى المبدا والمبتداة من الثامن اليه ومن السابع
اليه وهكذا الى ان ينتهي صور التركيب فان العقل العاشر مستند
الى السلسلة الاولى واجزائها لا بغير الى السلاسل الباقية
واجزائها وما يستند اليها وواحدة منها بسيطة وهي المبدا
الاول فان عقل العاشر لا يستند الا اليه او الى ما يستند اليه

فانه لا جزء له هذا ثم ان العقل الثامن له ثمان علل كذلك
وكذا العقول الباقية سوى العقل الاول علل متعددة فاعلية
بالاستقلال وكل ذلك ظاهر لمن له ادنى مسكة هذا بيان
حال كل من العقول العشر بالنسبة الى العلل الفاعلية المستقلة
بالتاثير ومنه يعلم حال السلاسل التي ركبت من العقول العشرة
بالنسبة الى تلك العلل الفاعلية واليه اشار المص بقوله
سلسلة العقل العشرة الخ ولعل وجه الترقي زيادة العقول
مناسبة هذا للمبحث تدبر قال في الحاشية السلسلة
المبتداة من التاسع مبتدا خبره قوله علة مستقلة والمجموع
خبر لقوله بل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه
قوله لا يقال لا بد من علة لا يكون اولى منها بل لا بد من علة
هي اولى مما عداها وما ذكرناه معنى عرفي لما ذكره مح ومثبت
المدعى وهو وجود الواجب لذاته قوله هذا اول المسئلة و
عين النزاع الاولى ان يقال هذا ممنوع لا بد له من الدليل
قوله فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له

شريك في التاثير الى آخره هذا جواب عن اصل السوال توجي
آخر بحيث لا يتجه عليه الابحاث السالفة قوله وان اراد ان
لا يكون هناك تاثير الا ويرجع اليه بوجه اراده بقوله لا يكون
له شريك في التاثير ان الشريك للشئ ما هو المقابل المقاوم له لا
انه من تتمانه ومن الامور المندرجة فيه هذا هو المعنى المتبادر من
الشريك قوله فان قيل المراد من الموثر المستقل هذا جواب
منع حصر المرام فيما ذكره المجيب من الشقين واشار الى اندفاع
المنع الذي اورده على الشق الاول حيث قال وهو ضروري
آه ولم يتعرض لاندفاع ما اورده على الشق الثاني لظهوره
وهذا كاف فيما قصده ولا حاجة الى ما في كلامه في تقرير هذا
السوال حيث قال فاذا اخذ فهو الموثر في تلك المرتبة بيانه
آخر ما ذكره بل نقول لا يظهر له محصل فضلا عن ان يكون له
نفع قوله فنقول العلة القريبة المستقل بهذا المعنى آه تحريره
ان العلة القريبة المستقلة بالمعنى المذكور لسلسلة مجموع الممكنات
الصرفة هي مجموع ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية كما ذكره

لانه تمام المتصف بالتاثير فيها قوله وان قيل المراد به اي
بالموثر المستقل تمام الموثر في المجموع قريبا او بعيدا هذا
راجع الى المعنى المذكور آنفا قوله هو العلة التامة اي تمام التاثير
اي جميع ما يوثر في السلسلة قريبا او بعيدا كما سيذكره
والاولى ان لا يذكر العلة التامة وكذا الحال في قوله والعلة
التامة اعني جميع آه ولا يخفى ان التفصيل الذي اورده المص
ههنا لا يجدي كثير النفع تدبر قوله فاما ان يكون ما فوق المعلول
الاخير مرتبة او سلسلة واحدة قوله سلسلة واحدة
حال والمعنى ان ما يكون الموثر القريب التام ما فوق المعلول
المعلول الاخير على انه سلسلة واحدة كذا نقل عنه
والاولى ان يقال بدل قوله على انه آه اي حال كونه سلسلة
واحدة قوله او يكون جميع تلك السلاسل باسرها يحتمل ان
يراد به ان ما يكون الموثر التام فيها جميع تلك السلاسل
باسرها من حيث الجميع فح يرجع الى ما ذكره اولا من ان
يكون الموثر التام فيها ما فوق المعلول الاخير مرتبة سلسلة

واحده لان جميع تلك السلاسل من حيث هي جميع
يؤل الى سلسلة ما فوق المعلول الاخير بمرتبة
واحده ولا تفاوت بينهما الا بملاحظة ونظر العقل و
يحتمل ان يراد به ان يكون المؤثر التام فيها كل واحد واحد
من تلك السلاسل ولا يتم هذا اذا اريد بالمؤثر التام
تمام المؤثر في الجميع قريبا او بعيدا وكذا اذا اريد به ما لا شريك له
في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا بل نقول لا يتم الا اذا
اريد به ما ذكره اولا من انه ما لا يكون آحاده مستندة
الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه هذا ثم ان قوله و
مما فصلت لك خبير بان الحق سوال الثاني ليس على ما ينبغي
تأمل نظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال وهو يحق الحق
ويهدي السبيل قوله واعلم ان الشريف العلامة قد قرر
البرهان آه الاولى ان يجعله طريقا عليحده لا تقريرا للطريق
السابق لان التفاوت بينهما اكثر مما كان بينه وبين ما عده
طريقا عليحده قوله لا شك في وجود الممكنات المتعدده

في المجموع

هذا ممنوع بناء على ما قيل من ان الممكن لا وجود له بل
ليس الوجود الا للواجب وان الممكنات اوهام
كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء لكن هذا طور وراء
طور العقل فتأمل قوله كل واحد منها محتاج الى علة
فاعلة موجودة هذا مبني على ان كل ممكن موجود لا بد له
من علة فاعلية وان العلة الفاعلة للموجود لا بد ان تكون
موجودة وكل من هاتين المقدمتين قد تقدم الكلام عليهما
قوله فهو العلة التامة فيه ان العلة التامة للشيء هي جميع ما يتوقف
عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد واحد من العلل
الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما
يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا
يجب ان يكون مقارنا مجامعا لتلك الامور التي يتوقف
عليها المعلول سواء كانت شرائط للتاثير او لا فتلك
الامور خارجة عنه لكنها مقارنة فكيف يكون هو العلة التامة
هذا مقتضى ما هو ظاهر العبارة ولا شك ان الفاعل

الموثر في شيء وان قيد بالف قيد على الوجه المذكور لا يكون
غير هذا الشيء وذلك بين فانهدم بناء كلامه بالمرة وايضا
العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه
المعلول كما ذكره قدس سره اولا ولا شك ان كون
الشيء علة لنفسه بهذا المعنى بين البطلان والعلة التامة لو
كانت علة بهذا المعنى لكانت متقدمة البتة والقول
بانها علة اما على سبيل المجاز او بمعنى آخر والا فليتصور
كون الشيء محتاجا الى شيء آخر بدون ان يكون الشيء الثاني
متقدما على الشيء الاول وانه قدس سره كما منع
تقدم العلة التامة على المعلول منع كونها علة بالمعنى
المتعارف ولو وجد منه التصريح بعليتها بهذا المعنى لا يشكل
الامر عليه ولا بد من بيان النقل منه قدس سره وقد
يجد منك نفعا ههنا ما ذكرناه فيما سبق من ان اطلاق
العلة التامة عليها في كلامه على سبيل المسامحة كاطلاق
على العلة القريبة فح يرد عليه ان العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف

علیه

عليه المعلول على الوجه المذكور وان لم يكن علة تامة
حقيقة لكن يجوز ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها
فلا نسلم ما ذكره من ان العلة التامة لا يتوقف المعلول على
ما هو خارج عنها لان العلة التامة لو احدث حقيقة عليه
ان العلة الفاعلية المذكورة ليست كذلك وان احدث
ولو مجازا عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة فلا نم ان المعلول
لا يتوقف على ما هو خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال المراد انا
اذا نسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ اما ان يكون في
الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية معتبرا في العلل الفاعلية
او في الامور المعتبرة معها او لا يكون على الثاني وهو ان
لا يكون في الجملة الاولى لا في العلل الفاعلية ولا في الامور
المعتبرة معها امر خارج عن الجملة الثانية اما يكون الجملة الاولى
اي العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها تمام الجملة الثانية فيلزم
كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون
بعضا من الجملة الثانية وهو العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها

علة لمجموعها وهو ایضا صحیح لان العلة الفاعلة علی الوجه الذی
ذکرنا مرارا لا یتوقف المعلول علی ما هو خارج عنها ای عن العلة
الفاعلة وعن الامور المعتبرة معها والجملة موقوفة البتة علی الخارج
من ذلک البعض وهو البعض الآخر وعلی هذا یندفع المنع الذی
ذکره وذلک لان العلة الفاعلة لما کانت ماخوذة مع جمیع
ما یتوقف علیه المعلول سواء کانت شرطا للتاثیر او لا امتنع ان کان
یتوقف المعلول علی ما هو خارج عن العلة الفاعلة وعن جمیع ما یتوقف
علیه المعلول کما لا یخفی وبذلک اندفع ایضا ما اورده المصنف
هذا لکن بقی امر آخر وهو ان لمانع ان یمنع احتیاج کل ممکن موجود
الی علة فاعلة موجودة مستجمعة لجمیع ما یتوقف علیه المعلول
سواء کان شرطا للتاثیر او لا بان المعلول المرکب من العلة
المادیة الصوریة مثلا لا یتوقف علی تلک العلة الفاعلة لان
بعض ما یتوقف علیه هو العلة المادیة والصوریة ومجموعهما عین
المعلول فاذا اخذ مع الفاعل لا یحتاج المعلول الیها والا یلزم
احتیاج المعلول الی نفسه وتقدمه علیه وهذا بعینه هو ما قیل

فی علة

فی علة العلة التامة وفی تقدمها علی المعلول لنفسه فلا ینفع
فی العدول عنها الیها تامل ففیه ما فیه قوله قلنا العلة التامة
لا تقدم لها علی المعلول آه قد سمعت ما یتعلق به والبصیر ما حرره
السید فی غیر هذا الکتاب من ان العلة بالمعنی المراد ههنا
کما مر ومنه یعلم حال قوله والعجب انه اورد هذا المنع آه قوله اول
قدم الکلام قد عرفت ما فیه فتذکر قوله فان اکثر ما یتاثر
لا یقبض آه هذا لا یدل علی مدعاه من ان هذا ابعد عجب کما
مر کما لا یخفی علی الفطن قوله واما ما فوقه الی الواجب هذا التردید
قبیح لانه لا شک فی ان سلسلة المعلول الاخیر الی الواجب
یحتاج الی المعلول الاخیر ایضا فکیف یکون ما فوقه علة تامة لها
قوله اقول هذا ایضا ممنوع آه الحال ایضا مثل ما مر قوله ولا یلزم منه
عدم دخولها فی العلة التامة حتی قیل یمکن ان یقال اذا کان
بقیة الاجزاء داخلا فی العلة التامة فیکون العلة التامة للجملة التامة
نفس تلک الجملة مع امر خارج عنها وهذا کالسوال الاول
الذی ذکره فانه المحش للزوم تقدم الشی علی نفسه مع ان

وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم
التقدم بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى قوله ضرورة
ان الفاعل المؤثر في الموجود واجزائه يكون موجودا قد سمعت ما فيه
فتذكر قوله وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات
لا يكون ممكنا قد ذكرنا فيما سبق ما يحدث نفعا هنا
فلا تغفل قوله ويمكن ان ينسب الجملة الثانية وهي جملة الممكنات
الى العلل الفاعلية بعين انفسها بدون اعتبار الشرائط كما
سيذكره المص هذا اشارة منه س الى تقرير البرهان بوجه اخر
وهو ان يقال اذا اعتبرنا العلل الفاعلية انفسها بلا اعتبار
الشرائط جملة واحدة واخذنا للممكنات جميعها جملة
اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ اما ان يكون
في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا ولا خفاء
في ان الشق الاول ح ينحصر فيما يكون الامر الزائد فيه معتبرا في
العلل الفاعلية انفسها ويندرج ما يكون الامر الزائد فيه معتبرا
في الامور المعتبرة معها في الشق الثاني فهذا التقرير احصر من

التقرير الاول ولا تفاوت بينهما في اكثر الامور من الابحاث
وغيرها كما يظهر بالتامل الصادق قوله اقول الثاني ابطال
الجزئية ههنا شيء من الوجهين آه تقريره التفاوت بين
ابطال الجزئية ههنا بالوجهين وبين ابطالها هناك انهما مردود
ههنا بالحجاة تهيء عليها لا هناك وما ذكره في الوجه الاول لتقييد
ذلك لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق فتامل قوله
وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الآحاد
آه هذا سند آخر لمنع كون علة الجزء اولى بان يكون علة
ولا مظهر وجه ذكره ههنا لا هناك مع ان نسبته اليهما
على السوية قوله ويمكن ان يوجه كلامه س بما يندفع عنه
آه هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ المنقولة عن خط
المص ولا يخفى انه وان كان غير ظاهر من العبارة لكنه
ملائم ذلك من حيث المعنى فيتجون له اي يفرحون فوائد لك بذا
حاصل ما سبق وخلاصته وقوله فكونها عين المعلول بطل
بطلانه في العلة التامة محل البحث قد تقدم تفصيله قال في

الحاشية اوضح لو كانت العلة التامة عين المعلول
لكان الفاعل المستقل جزء المعلول والكلام على تقدير
امتناع ذلك وقد علمت ان امتناع كون العلة التامة
عين المعلول انما هو في الممكنات الصرفة انتهى كلامه وفيه
بحث لعله مما ذكر فيما سبق قوله ولما لم يكن المعلول الاخير
علة لشيء من الآحاد فلا بد خل في عدد مجموع عللها لا خفاء
في ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار احتياج
الكل الى الجزء لا انه وانه مكابرة وعدم علية المعلول الاخير الى جزئه
لشيء من الآحاد لا يستلزم عدم دخوله في علة المجموع كيف
ولو تم لدل على ان العلة الصورية ليست بداخلة في العلة التامة
الكائنة لمعلولها قوله وفيه النظر السابق اشار اليه بقوله وهو ان
المجموع بهذا المعنى موجود لان انتفاءه انما يكون بانتفاء بعض
آحادها وهي بأسرها موجودة وهو مغاير لكل واحد وكل واحد
داخل فيه فيكون جزءا من علته التامة فلا يكون المعلول الاخير
خارجا عن علته التامة وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة

كما

كما سبق فافهم قوله وقرره بعضهم بهذا الوجه للمحقق
الطوسي كما سنذكره المص والاولى ان يجعله الفصل
طريقا على حدة لا تقرير الطريق السابق قوله وهو ان المؤثر
التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه اه هذا ناش
من عدم الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي بيان ما
على ان الجميع ههنا اما ان يوخذ بمعنى الكل الافرادي
فيلزم ان يكون كل واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع
واما ان يوخذ بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة
لنفسه وايضا ان المؤثر هو الفاعل والموجد وليس جزء من اكثر
المركبات فاعلا ولا موجدا ولذا عدوا العلة الفاعلية من
العلل الخارجة عن المعلول ومنه يعلم ان قوله لان المؤثر التام
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا
وعدما ليس على ما ينبغي لانه لا يكون في المؤثر التام
ما ذكره بل لا بد له معه من التأثير والايجاد وايضا لا خفاء
ان بعض المركبات يحتاج الى امر خارج كمجموع العقول

العشره مثلا فالقول في ان مجموع اجزائه علة تامة ليس بجيد
وكذا الحكم الكلي بان المؤثر التام القريب في كل مجموع مو
علة تامة له محل بحث وبالجملة هذا الكلام من الامور القريبة
الواقعة من المحقق الطوسي كيف خفي عليه حقيقة الحال في تحقيق
هذا المقام ولا وجه بجعل امثال هذه المطالب العالية
مبنية على امثال هذه المقدمات الواهية قوله واذا تقرر
ذلك فنقول السلسلة الموجوده الغير المتناهية مفتقره الى علة
لكونها ممكنة من حيث آه اعلم انه ردد في علة علة السلسلة الموجوده المذكوره صح
الغير المتناهية وهي اجزائها باسرها كما ذكره وبحث على ان
اجزائها باسرها لا يخرج عن احد الامور المذكوره وايض
ان اجزائها باسرها ايض مجموع فعلتها ايض جميع اجزائها لما قرره
من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه فالاولى
ان يردد في علة السلسلة المذكوره ثم ان قوله وعلتها اي
علة علة السلسلة التامة القريبة كذلك اي مفتقره الى علة تامة
من حيث المجموع كما ان العلة التامة القريبة للسلسلة المذكوره

مفتقره اليها في تقرير الدليل المذكور قوله يستدرك
مع كون الترديد المذكور في علة علة السلسلة المذكوره تامل
وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل منقوض بمجموع العقول
العشره مثلا لان هذه السلسلة المفتقره الى علة تامة
لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعاً
وعلة التامة القريبة هي اجزائها باسرها لما تقدم
من معنى المؤثر التام القريب وهي ايض ممكنة مفتقره
الى علة تامة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها
اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول محال
لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني والثالث
لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع
اجزائه ومنه علم ان ما ذكره في بطلان الشق الثاني
يدل على بطلان الشق الثالث ايض ويلزم من فساد
الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المذكوره
لاستلزامه الخلف وهو وجوب استنادها الى علة

مع امتناع الاستثناء اليها وهو ايضا منقوض بمجموع
الامور الموجودة في نفس الامر سواء كانت واجبة
او ممكنة يعلم تقريره مما ذكرناه آنفا ومنه يعلم ان اثبات
كون السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة
لا يحتاج الى كونها ممكنة من حيث الاجزاء بل يكفي فيه كونها
ممكنة من حيث المجموع قوله والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه
بالنظر الى ذاته قد يقال ان الاجزاء بالاسر ايضا لا تمتنع
التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لاشتمالها على كل
واحد واحد منها واستلزامها له بل يقول لاستلزامها
لتاثير العلل الخارجة عن المعلول ايضا تدبر قوله وعن الثاني
بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات اه مبني
هذه الوجوه الثلثة كلها على عدم الفرق بين الكل المجموعي
والكل الافرادي وانه بين وايضا ان المركب من الواجبات
الصرفة والممكن وعلة على مقتضى ما ذكره هو جميع اجزائه
وهو اما عينه او داخل فيه او خارج عنه والكل باطل

لمام فهذا الدليل منتقض به ايضا قوله وهي مغايرة
للمجموع فيه ان الكل ما هو مغاير للشيء فهو اما داخل فيه او
خارج عنه فيلزم ان يكون الاحاد بالاسر داخلة في
السلسلة المذكورة او خارجة عنها وكل منهما باطل لما مر
قوله لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر لم يكن
شيء من الاحاد معلولا لغيره فيه تامل ومع ذلك ليس
هو الدليل المذكور فيما سبق حتى يكون تلخيصه لعل ما آل
يؤل اليه تدبر قوله فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين
بل بالدلائل الثلث كما ذكره لكن الدليل الثاني لا يجدي بالدلائل
نفعا لكونه تمثيلا وفيه ما فيه ثم اعلم ان اعتراض الكاتبي
لما كان بمنع ما من السند كما ذكره كان جواب المحقق الطوسي
ابطالا للسند وانما يجدي نفعا اذا كان مساويا وذلك الطريق ان
ليس كذلك قوله ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه
المقدمة هذا الحصر ممنوع وما ذكره في بيانه لا يدل عليه قوله
الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند وجوده اه فيه

كلام سيطلع عليه قوله او العلة ما لم يجب وجود المعلول
عنها لم يوجد من الايجاد او من الوجود تدبر هذه المقدمة
نظرية يثبت في موضعها وفيه كلام طويل الذيل فصل في
ذلك الموضع وسيذكر المص في طريق الثالث ما
يشير الى ذلك قوله ويلزم منه امتناع عدمه آه لا حاجة
الى اخذ امتناع العدم من اجل العلة اللازم من وجوب
الوجود عنها بل يكفي وجوب الوجود فيما هو المقصود في هذا
المقام قوله لان عدم شيء منها اي من المجموع وكل ما
دخل فيه ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته لانه وكل ما هو جزءه
ممكن بالذات فلا يكون نفسه ولا جزءه قوله هذا اقرب من الطريق
الاول لا شك انه اقرب منه مما نقله عن العلامة الشريف قدس سره
والمحقق الطوسي قدس سره فلا وجه لجعله طريقا عليحده دون
منهما كما اشرنا اليه قوله ولو تم ذلك اي احتياج المجموع
الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لكفى في اثبات المطلوب
وهو وجود الواجب لذاته فيقال لا بد من علة بها يجب وجود

المعلول اي من علة لا يحتاج المعلول الا الى نفسها او
الى ما يصدر عنها فيكون وجوب الوجود المعلول بها
او بما يصدر عنها وهو المعنى الموجد المستقل بالمعنى
المذكور وهذا لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم
لكن هذا اي وجود علة كذلك في الفرض المذكور وهو
فرض انحصار الموجود في الممكنات محال اذ لا شيء يجب وجوده
او يمتنع عدمه على هذا الفرض المذكور ولا شك ان وجوب
الوجود وامتناع العدم مثلا زمان لما تقرر من انهما
اذا نقلا بلا في المضاف اليه كانا متلازمين واذا
الحذا فيه كانا متقابلين وانما احدهما الشريك يمتنع
عدمه على هذا الفرض المذكور ولا شك ان المص في تقريره
اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بكل منهما ولا تفاوت
بينهما بكثير تامل قوله ثم العجب ممن ياخذ ههنا الخ يعني ان
الاعتراف بالمقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر
الى ذاته واجب الوجود لذاته ضرورة اذ الحكم بانهما

ضرورة على ما في النسختين ينافي تجويز كون العلة التامة
في الممكنات سواء كانت صرفة او لا نعم المعلول الآن
المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى علته التامة فاذا كانت العلة التامة
عين المعلول كان المعلول ممتنع العدم بالنظر الى ذاته فيكون واجب
الوجود بناء على المقدمة المذكورة تامل وقد عرفت ما يجديك
نفعا في هذا المقام فتذكر قوله والملخص ان علته الخ ليس هذا
الا ملخص السوال الاول لا الثاني والثالث على ان في كونه
ملخصا له ايضا تاملا فلا تغفل قوله فقد احال في ابطال الشق
الوجوب الخ الاولى ترك كلمة في بان يقال فقد احال ابطال
شق الوجوب الخ قوله فانهما متقاربان لو سلم التقارب فهو
لا يدل على احالة قوله ولم نرد هناك على ان الخ هذا نقل
عما سبق من حيث المعنى والا فليس فيه هذا الكلام بعينه
كما لا يخفى على المتامل وايضا المراد انه لم نرد هناك على
القول المذكور امرا معتدا به والا فقد رادا امرا مثل نفي جواز
كونه عينا ايضا قوله فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين الخ

الطرق ان الست

يترا

يترائ من هذا الكلام انه اعتراض عليه بوجهين احدهما
ان الحوالة غير صحيحة بان يكون التفاوت بين الطريقين فيه
والثاني ان الكلام في الموضعين ليس بتمام الا ان يقال
ان قوله والكلام في الموضعين الخ عطف تفسيري
لقوله فالحوالة غير صحيحة وفيه بعد تدبر قوله او لعلته وقد
فرضت معدومة قد يقال فيه ان فرضها معدومة
لا يجدي نفعا قوله ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول
فرض مع انتفاء علته مدفوع بان كليهما موجودان
وفرض انتفائهما لا يقدح وبالجملة كل معلول واجب
وجوده لغيره وهو علته وهما معا موجودان وهكذا
حال العلة بالنسبة الى علتها ومنه يستفاد ما في قوله
لان الفرض عدم العلة والمعلول ويمكن ان يقال ان الشيء
اذا كان واجبا كان عدمه محالا بالذات او بالغير
فعدم المعلول مح اذا كان وجوده مستندا الى الواجب
لانه يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان وجوده مستندا

الی ممکن آخر ولم یستند الی الواجب لذاته اصلاً
لا بالذات ولا بالواسطه فعدمه مع بقاء علته محال لانه
یلزم تخلف المعلول عن علته الموجبه واما عدمه مع عدم
علته فلیس بمح فلو کان مجموع الممکنات الصرفه الغیر المستنده
الی الواجب لذاته معدومه لا یلزم محال فلا یکون وجودها
واجبا فثبت ان ما یجب وجوده بالغیر اما واجب لذاته
او مستند الیه هذا تحقیق ما ذکره المص فی هذا المقام تامل
یظهر لک حقیقه المرام قوله و وجوب ذلک الغیر منزله
وضع المقدم لانه مودی المقدم فلا حاجه الی وجوبه وفی
کونه ما ذکره ثمه الی الوجه الذی ذکره فی المقدمه المذکوره
او فی الحقیقه بحث یظهر بالتامل الصادق قوله کان بمنزله
شرطیات غیر متناهیه غیر منتهیه الی وضع مقدم لا بدل
عدم انتهایها الی وضع مقدم علی عدم وضع کیف و ستاک
وضع مقدمات غیر متناهیه وهی وجوبات بالغیر غیر متناهیه
بناء علی الفرض المذکور وایضا لا خفاء فی ان الکلام فی بیان

مقدمة

المقدمه الاولی القایله بانه لو لم یوجد واجب لذاته لم
یوجد واجب لغیره ولا وجه فی بیانها لاخذ قوله فلا
یلزم وجود شی منها لانه مبنی علی المقدمه الثانیه القایله
بانه اذا لم یوجد واجب لغیره لم یوجد موجود اصلا تدبر
قوله واذا حققت ذلک علمت انه اقوی الطرق الخ
فیه بحث لانه لا یعلم بمجرد تحقیق ما سبق انه اقوی الطرق
وا و نقصها لان المقدمه القایله بان الشی ما لم یجب لم یوجد
فی غایه الخفاء ومن النظریات التی تحتاج الی انظار دقیقه
ثم انه بالنسبه الی الطریق الرابع حکم علی ما لم نعلم بعد قوله
ولا خفاء فی انه لا تفاوت بینه الخ هذا الحصر محل تامل کما
لا یخفی ولو کان الوجه الثانی انه لو لم یوجد واجب لذاته
لم یمتنع عدم شیء من الاشیاء فلا یوجد موجود اصلا الی
آخر الدلیل لکان الامر کما ذکره وایضا هذا الحکم منه
ینافی ما ذکره من ان هذا الطریق اقوی الطرق فی هذا
المسلک هو ظاهر قوله اما الاول فظاهر من ملاحظ

مفهوم الممكن وهو ما لا يقتضي من حيث هي هي وجوده ولا
عدمه اقتضاء تاما ضروريا فان اقتضى ذاته من حيث هي
وجوده اقتضاء غير تام ضروري بل يكون وجوده راجحا
بالنظر الى ذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب فان
كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في وجوده
الى غيره بل كان مستقلا فيه ولا يلزم منه ترجيح احد
المتساويين ولا ترجح على الاخر وكذا لا يلزم ترجيح المرجوح
ولا ترجح بل ترجيح الراجح وفساده غير بين وحقيقة الحال في
هذا المقام لا ينكشف الا بتحقيق ان الاولوية الذاتية لاحد طرفي
الممكن لا يتصور او يتحقق ان الاولوية الذاتية لا يكفي في الوقوع وبين
كل واحد منهما في مباحث الامور العامة وسيجيء في الخاتمة
ما يجديك نفعا في هذا المرام واستبان منه ان الاول
ليس بظاهر من يلاحظ مفهوم الممكن بل لا بد هناك من انظار
دقيقة ثم اعلم انه لو اقتضى ذاته بشرط امر عدمي وجوده مثلا
اقتضاء تاما ضروريا كان موجودا بلا احتياج الى امر موجود

ولابد

ولا بد من نفي هذا الاحتمال ايضا حتى يتم ما ذكره وقد سبق
منافي صدر الكتاب جميع ذلك فلا تغفل وسيأتي كلام
يتعلق بذلك ايضا قوله فلانه فرع الوجود ضرورة ان ما لم
يوجد لم يوجد هذا ممنوع وان ادعوا البداهة فيه لجواز ان
يقتضي الذات من حيث هي الوجود كما تقول المتكلمون
ان ذات الواجب من حيث هي هي يقتضي وجودها
اقتضاء تاما ضروريا وجودها زائد عليها والفرق بين اقتضاء
الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان
الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه بحكم بحث لا بد له
من دليل وهذه المقدمة مما يدور عليها جميع براهين
اثبات الواجب لذاته سواء كانت موقوفة
على ابطال الدور والتسلسل اولا فالامر في اثباته بالدليل
مشكل ولذا قال بعض العارفين قدس الله اسرارهم
پای استدلالیان چوبین بود ٣ پای چوبین سخت بی تمکین بود
اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والدين القويم والنهج القديم

درین شعر کسی را از نوادر ابیات
نعمت آرام دارد تا کمترین ابیات
سنه

تذييل

قوله لم يبعد وفيه بحث فتدبر قوله والمرتبط بالسلسلة اذا
لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة هذا ممنوع
لان الارتباط بها اذا كان بمجموعها من حيث المجموع لا بواحد
من آحاد تلك السلسلة فظاهر انه ليس في وسطها ولا
في طرفها وان كان بواحد منها او بكل واحد منها فان
كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها والا فلا كما سيظهر
واعلم انه على تقدير صحته انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة
لا على بطلان التسلسل مطلقا وكذا لا يدل على بطلان الدور
كذلك فتامل قوله قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة
الخ قد عرفت ما فيه مما ذكر قوله فلا اقل من ان يكون موجد
الواحد منها ابتداء ولا يلزم هذا مما فرعه عليه اذ امتناع حصول الكل
الحصول بدون شيء لا يستلزم ان يكون هذا الشيء موجدا
مطلقا فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء قوله فيكون
واقعا في نظام السلسلة هذا ايضا ممنوع سنده
يعلم مما ذكرناه آنفا ولا يخفى عليك ان قوله فتامل فيه دفع

انه لم لا يجوز الخ اشارة الى بعض ما مر من الممنوع
المذكور قوله فيحصل المجموع بدونه انت خبير بما فيه مما مر
مرارا قوله لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
هذا ممنوع وقوله لان ذلك البعض له علة موجدة في السلسلة
فرضا مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم ان يكون مستقلة
ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك تامل تعرف
ما فيه قوله ونظيره السابق يعني اذا لا يجوز ان يكون علة
كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه فلا يلزم
الانقطاع قوله يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد
قلنا ان اراد العلة الاستقلالية فممنوع قوله والا لتحقق
كل من الاحاد بموجدة الواقع في السلسلة فيحصل المجموع
بدونه قلنا مم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الخارج مدخل
في وجود بعض الاحاد وهو مم اذ لا يلزم من نفي العلية
الاستقلالية نفي العلية المطلقة وان اراد العلة
بالمعنى الاعم فعليته لجميع الاحاد مسلمة لكن لا يلزم

منه انتهاء السلسلة كما مرت الاشارة اليه وايضا على
هذا الشق قوله واذا كان علة لبعض الاحاد ويلزم توارد
علتين مستقلتين على معلول واحد ممنوع والسند
ظاهر وقد اشرنا اليه قوله فليستغني عنه هذا ممنوع بناء على
ما مر مرارا من الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي قوله
ولا بد ان يكون معينا تامل ففيه ما فيه قوله فعنده ينقطع
السلسلة هذا ايضا ممنوع لانه انما يتم اذا كان الواجب
علة تامة وما يحذو حذوها والمنع الذي اورده المص يرجع
اليه والله تعالى اعلم قد يقال فيه انه يجوز ان يكون المقصود
في هذا المقام هو ابطال التسلسل في العلل المستقلة واما
ابطال التسلسل في العلل الغير المستقلة فغير مقصود فيه
بل استحالته بوجه آخر ويحتمل ان يكون قوله فيفكر اشارة
الى هذا تامل ففيه ما فيه قوله لا شك في وجود موجودا ثبت
المقصد الثاني
خبير بما في هذه المقدمة وفي ساير المقدمات التي ذكروها
في بيان لزوم الدور والتسلسل مما سبق منافي الطريق

الاول

الاول من المقصد الاول قوله فلاستلزامه تقدم
الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه لا خفاء في ان كلا من
الامور في صورة الدور علة ومعلول معا فلكونه علة مقدم
ولكونه معلولا متاخر فكل من الفسادين باعتبار
دون الآخر هذا مبني على ان العلة مطلقا متقدمة
على المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا واعلم ان
امتناع الدور اما بالضرورة كما ذهب اليه الامام الرازي
كما ذكرته واما بالاستدلال فالامر ظاهر قوله الاول
برهان التطبيق قال في شرح المواقف هو العمدة
في ابطال التسلسل لجريانه في الامور المتعاقبة في الوجود
كالحركات الفلكية وفي الامور المجتمعة سواء كان بينهما
ترتيب طبعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد
او لا يكون هناك ترتيب اصلا كالنفوس الناطقة
المفارقة وليس ايضا متوقفا على بيان كون العلة مع المعلول
فيستدل على تناهي هذه الامور كليا انتهى كلامه هذا

على راى المتكلمين لا الحكماء كما سيظهر واعلم ان الدليل
السابق انما يجرى فى تسلسل الممكنات متصاعدة
فى العلل لا متنازلة فى المعلولات كما لا يخفى على ذى فكرة
قوله فيعتذرون عنه بانه موهوم محض الخ لا شك
ان مراتب الاعداد ليست بتفاصيلها موجودة فى
العقول الناقصة لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما
فى الملاء الاعلى فلا بد ان يكون موجودة تفصيلا والا
يلزم عدم علمه بها كذلك وانه يستلزم النقص فى الواجب
والحالة المنتظرة فى غيره من العقول المجردة وانه محال عندهم
وايضا ان كلا من تلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية
فى نفس الامر مثل انها فوق ما بعدها فوقها فلا بد ان
يكون موجودة ثابتة فى نفس الامر لان ثبوت شئ لشئ
فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم وانكار
اتصافها بصفة ثبوتية فى نفس الامر قريب من المكابرة
ولا خفاء فى ان جريان برهان التطبيق لا يستدعى الوجود

فى الخارج بل يكفى فيه الوجود فى الذهن وفى نفس الامر
فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره اللهم الا ان يقال ان اكثر
المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهنى ولا يلزم عندهم من
كون الشئ معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم الا ما ورد
عليهم لاجل انكارهم بالوجود الذهنى من كون المعدوم
المطلق معلوما متصفا بصفة ثبوتية او كون جميع المعلومات
موجودات خارجية وكون جميع الامور المتصفة بالصفات
الثبوتية موجودات الخارجية تامل فى هذا المقام لكى يظهر
المرام واعلم انه اعترض عليه بوجه آخر ايضا وهو
ان المحال انما لزم من المجموع اى من لا تناهى العلل والمعلولات
ومن فصل عدد وتناهيه منها حتى يحصل جملة اخرى موهوم من
انطباق احديهما على الاخرى على الوجه المخصوص فيكون
المجموع محالا ولا يلزم من ذلك استحالة شئ من اجزائه
فان قيام زيد وعدمه محال وكل واحد من جزئيه ممكن فى
نفسه واجيب عنه بانه اذا كان المجموع محالا لا بد ان يكون

شئ من اجزائه او اجتماعها محال ونحن نعلم بالضروره
ان ما سوى عدم التناهي ليس محالا قوله فتامل فيه لعل وجه
التامل فيه ما سيجي من ان الامور المتعاقبه في الوجود لا
وجود للسلسله الغير المتناهيه منها اصلا لا في الخارج ولا
في الذهن مفصلا وقيل لا نسلم ان السلسله الغير المتناهيه
منها غير موجوده غايه الامر انها غير موجوده في زمان
واحد لكنها موجوده في جميع ازمنه المتعاقبه التي هي ازمنه
وجود جزء جزء ويمكن ان يكون ذلك اشاره الى ان الوجود
الخارجي قد ضبطها في الازمنه المتعاقبه الغير المتناهيه وهل
يكفي هذا الضبط في التطبيق في الازمنه الغير المتناهيه وقال
الامام الرازي في المطالب العاليه استقرائي بعد الافكار
المتواليه مده اربعين سنه متواليه على انه كاف فيه وقدر
قوله ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهيه مفصلا هذا لا
يتم في المبادي العاليه كما سمعت وكذا الحال في قوله
ولا في الذهن مفصلا ويعلم منه ايضا ضعف قوله لكن

العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهايه له مفصلا قوله
لان الزياده ربما يكون في الاوساط فيه انه لا يحتمل من
ان يكون كل واحد في الجمله الناقصه بازاء كل واحد واحد
من آحاد الجمله الزايده بمعنى انه لا يوجد في الجمله الزايده واحد
لا يكون في مقابله واحده في الجمله الناقصه فح يلزم التساوي
بين الجملتين واما ان يوجد في الجمله الزايده واحد لا يكون
في مقابله واحده في الجمله الناقصه فيلزم انقطاعهما
لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره من ان الزياده
ربما يكون في الاوساط ليس بقادح في شئ من المعدمات
المذكوره ويقرب منه ما قيل وقوع كل واحد من آحاد
الجمله الناقصه بازاء واحد من آحاد التامه الجمله اذا
كانت الجملتان موجودتين معا من الامور الممكنه وان لم
يكن بين آحادهما ترتب العقل بفرض ذلك الممكن واقعا
حتى يظهر التخلف ولا يحتاج في ذلك الفرض الى ملاحظه آحادهما
مفصله بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتها اجمالا

فبرهان التطبيق يدل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا
مع سواء كان بينها ترتب اولا وقال المص في الحاشية
لشرح التجريد فيه نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع كل واحد
من آحاد الناقصة بازاء واحد من آحاد التامة ويسنده
بان يكون ذلك الوقوع ان كان في الذهن فيتوقف على
وجود ما فيه مفصله وان كان في الخارج فيتوقف على الترتب
ولا يجدي القدح في السند بل لا بد من اثبات المقدمة
الممنوعة وما ذكره الخصم من جواز ان يقع آحاد كثيرة من احديهما بازاء
واحد من الاخرى لا يستلزم اعترافه بامكان وقوع كل واحد
منها بازاء واحد من الاخرى لان مراده الجواز العقلي الذي
هو الاحتمال فان غرضه دفع جريان الدليل في هذه الصورة
بمنع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال اللاوقوع ولا يكفي
الاحتمال في اجراء الدليل بل انما يتم بان يثبت الامكان
الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير المتناهية ممكنا لامكن وقوع
كل واحد من احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى لكن

ذلك محال الى آخر الدليل والخصم ح يمنع الملازمة
ولو سلم الملازمة فلا يتم الدليل لانه ح يكون زيادة
الكل على الجزء في الاوساط فلا يظهر الخلف انتهى كلامه
وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين معا
قريب من المكابرة وايضا ان الامكان الذاتي كاف
في المطلب فبعد تسليمه لا يصح شيء وانت تعلم انه لا يتجه على
التقرير الذي اوردناه تدبر قوله لان الزيادة ربما يكون في
الاوساط فيه بحث يعلم مما ذكرناه قوله ولا في الاوساط
لاتساق الآحاد لا يخفى عليك ان الاتساق منها عبارة
عن التقدم والتاخر الذاتيين بين تلك الآحاد فلو جاز ان
يكون الزيادة في الاوساط كما ذكره في الجملة الغير المرتبة لم
يكن الاتساق المذكور مانعا عنه تامل ففيه ما فيه قوله و
لما لم يكن الغير المرتبة اتساق نظام الخ قد سمعت ما فيه
فلا نعقل قوله ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا الخ
هذا الكلام مذكور في حاشية شرح التجريد للمحقق الشريف

قدس سره مع زيادة فارجع اليهما ومنع وجود هذه
الجمل مستند بانه لا وجود الا الاحاد الغير المترتبة ناش
من عدم التعمق والتدبر في الكلام وقد سمعت ان مراتب
الاعداد كلها ليست مركبة من المراتب الآخر منها بل كلها
من الآحاد فقط فح يمكن منع توقف بعض الجمل على بعض
آخر منها فتامل قوله غير موجودة اصلا لعدم اجتماع
اجزائها في الوجود فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع و
وجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزائهما ليست مجتمعة في
الوجود فينتقض دليلهم هذا بكل واحد منهما بل بالاعراض الغير
القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا قوله وقد قيل انها
قد ضبطها وجود خارجي هذا ما نقله اولا عن المتكلمين قوله
فعليك بالتامل الصادق لعل هذا اشارة الى التردد
في ان هذا الوجود هل يكفي في التطبيق ام لا وقد سبق ما
يحديك نفعا فيه فتذكر قوله وايضا نفس الابن متوقف
على بدنه المتوقف على نفس الاب الخ هذا انما يرد على

بعض الحكماء القائلين بحدوث النفس الناطقة بحدوث
البدن واما على من قال بقدمها فلا هذا ولم يتعرض المصنف
بالجواب عن هذا الاعتراض قوله ولا يضر مقارنة جمل اخرى
لاحاد تلك السلسلة اذ يكفي وجود امور غير متناهية في ازمنة
غير متناهية سواء كانت تلك الامور المحققة في الازمنة
الغير المتناهية متساوية اولا كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله
ولها ترتب باعتبار ما فيجري الخ فيه ان الترتب والاجتماع
متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث انها
مترتبة ليست مجتمعة والترتب والاجتماع اذا كانا متنافيين
كانت هذه الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة كحركات الافلاك
تامل ففيه ما فيه قوله الوجه الثاني من الاعتراض اي من
وجهي الاعتراض حيث قال واعترض عليه من وجهين الاول
ان البرهان الخ قوله انا لا نم ان الثانية ان لم تنطبق على
تمام الاولى الخ العبارة السابقة في تقرير البرهان ليست ما
نمنعها بل هي انه ان لم يكن بازاء كل من الاولى واحد من الثانية

فقد وجد في الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانيه
فالاولى ان يقول لا نم ذلك مستندا بان عدم الكون
المذكور يجوز ان يكون لا لوجود جزء في الاولى لا يوجد بازائه
جزء من الثانيه بل لعجزنا عن توهم مقابلة جزئها باجزائها
قوله او الى تلك العبارة وهي ان الثانيه اما الخ لا فرق
معتدا به بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا فلا وجه لتغيره
الى تلك العبارة قوله ولا يلزم من قبولها للتطبيق الخ
هذا المنع بالمال هو المنع الذي اورده اولا فلا يجدي تغيير
العبارة نفعا وهذا المحل يتعجب قوله وانت خبير بان شيئا
من هذه المنوع الاربعة وهي ما اورده على اصل الدليل
المذكور اولا وما اورده على العبارتين اللتين غير الاصل
اليهما من المنوع الثلثة يعني انه لا يرد عليه شيء منها فلا وجه
للعدول عنه ولتغيره واعلم ان ما ذكره في بيانه لا يدل عليه
كيف ولو دل عليه لدل على ان شيئا من هذه المنوع لا
يتوجه على شيء من التقريرات الثلثة لان التطبيق مذكور في

كل

كل منها ولو كان بيان المراد منه نافعا فيه لكان كذلك
في كل منها قوله مر الكلام عليه قد عرفت ما فيه قوله دفعا
لتلك المنوع اي النقوض والمناقضات المذكورة في
وجهي الاعتراض ويمكن ان يخص ما ذكر في الوجه الثاني من
المنوع الاربعة المذكوره وقد نقل عنه في الحاشية
انه قال المقرر هو العلامة الطوسي قوله وقس عليه المعلولات
الغير المتناهية اعلم ان ترتب الامور الغير المتناهية اذا كان
بطريق التصاعد كان التسلسل من جانب العلة واذا كان
بطريق التنازل كان من جانب المعلول فعلى هذا ان كان المعلول
ماخوذا اولا وطلب له علة وهكذا فالتسلسل من جانب العلة
وان كانت العلة ماخوذة اولا وطلب لها معلول و
هكذا فهو من جانب المعلول ومنهم من توهم عكس ذلك وانه
ليس بشيء كما لا يخفى على من له تعمق في كلامهم اذا تقرر هذا
فنقول برهان التطبيق بجميع وجوه تقريره جار في العلل
المتسلسلة الى غير النهاية وكذا في المعلولات المتسلسلة الى

غير النهاية وقد سبق انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية
المترتبة وضعا ايضا وهو اشمل البراهين واقواها في كل ما
يدعى تناهيه تدبر قوله وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي
الخ انت خبير ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من الامور الغير
المتناهية على سبيل التفصيل يجوز ما ذكره من ان يكون
لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة
الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة
واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا يحكم
بما ذكره في الاستدلال مما ذكره ناش من عدم الفرق
بين الاعتبارين تامل قوله فلذلك نعم بعض المتاخرين
هذا البرهان بهذا الكلام فورد عليه انه ترك لهذا الدليل وتمسك
ببرهان التضايف وقد نقل عنه في الحاشية انه قال الزاعم
الشريف المحقق قدس سره في حاشية شرح التجريد انتهى
كلامه ولا بد من الرجوع اليها حتى يظهر حقيقة الحال في تحقيق هذا
المقال قوله اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه آخر وهو ان يقال

الطريق الثاني

الخ هذا قريب جدا من التقرير المذكور اولا والتفاوت
بينهما بزيادة اعتبار هنا وما يرد على احدهما يرد على
الآخر فتامل قوله وهذا البرهان يجري في سلسل المعلولات
لكنه لا يجري في بعض ما يدعى تناهيه كالبعد وكالامور المترتبة
وضعا اللهم الا ان يعتبر فيها التقدم والتاخر وضعا
وهما متضايفان وينبغي ان يعلم ان هذا البرهان يجري في
الامور الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة ايضا كحركات
الافلاك والازمنة فان كل واحد واحد منها معلول لما قبلها
ومتاخر عنه وكما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك
التقدم والتاخر وكذلك يجري في الامور الغير المتناهية
الموجودة معاً المرتبة باعتبار ازمنة حدوثها كالنفوس الناطقة
البشرية على رايهم فهذا البرهان منقوض على راي الحكماء
وانت خبير مما مر بان مراتب الاعداد الغير المتناهية موجودة
مفصلا في الملاء الاعلى وفي نفس الامر فيجري هذا البرهان
فيها ايضا كما ينقض على كلا البراهين تدبر قوله البرهان

الطريق الثالث

العرشي هذا البرهان ايضا منقض بالامور المذكوره فلا نعقل وهذا
البرهان في غاية الضعف كما سيظهر قوله فان هذا الحكم
من قبيل الخ هذا وان وقع في توضيح المنع وسنده لبس
على ما ينبغي كما ستعلم قوله واجيب عنه بانه ليس من هذا
القبيل هذا الجواب الظاهر كلام على ما يؤيد السند ويوضحه فلا
يجدي كثير نفع وانما قلنا الجواب الظاهر لان في آخر هذا الجواب
ما هو يشعر بانه اثبات المقدمة الممنوعة فتدبر قوله ان هذا البرهان
حدسي الخ هذا على تقدير كونه كذلك لا يكون حجة على الغير هذا
آخر الكلام في المقصدين ولنتكلم في الخاتمة ان شاء الله تعالى

تنبيه

قوله قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لذاته قال بعض المحققين
في اثبات هذا المطلب لانه مع ذلك الرجحان لو لم يجوز وقوع
الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه
ممكنا ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف
الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان
لكنه لا يجوز لمنافاة مقتضى ذات الممكن وهو رجحان

الطرف الراجح ورده المص بان هذا انما يتم اذا كان
اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب
اما اذا كان اقتضاؤه على سبيل الرجحان ايضا فلا
لان الخصم لا يسلم ان ما ينافي ما يقتضي ذات الممكن اولوية
ممتنع اليه لان اصل النزاع انما هو في جواز اقتضاء الممكن اولوية
احد الطرفين مع عدم امتناع الطرف الآخر فنقول
الخصم لم لا يجوز ان يكون اقتضاؤه لتلك الاولوية على سبيل الاولوية
وهكذا الى حيث ينقطع الاعتبار وجواز رجحان الطرف
المرجوح في شيء من تلك المراتب نظرا الى ذات الممكن لا
ينافي اقتضاء ذاته رجحان الطرف الآخر لان الطرف الراجح
في كل مرتبة من تلك المراتب راجح بالنسبة الى الممكن لا
واجب فلا ينافيه جواز وقوع الطرف المرجوح جوازا
مرجوحا فتامل ثم اعلم ان هذا السؤال مذكور في الحاشية
المحقق الشريف قدس سره لشرح التجريد ودفعه بان
الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن نظرا الى ذاته فلا بد ان يكون

علة تامة لها ومبدأ الوجوب بها والمقصود من نفي هذه الاولوية
دفع توهم جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج
الى غيره واما ان الممكن لا يستحق ذاته حصول اولوية لا حاجة فيه من غيره فلا يتعلق به غرض ان الممكن مع هذا الاستحقاق
وبدونه محتاج في طرفيه الى غيره وبذلك يتم الاستدلال بوجوده
على وجود الصانع انتهى كلامه قوله اذ على تقدير تحققها يترجح
الطرف الآخر في دلالته على توقف الاولوية على انتفاء تلك العلة
تأمل لا بد له من بيان قوله الاول لا نم انه لو تحقق سبب الطرف
المقابل الخ هذا منع لمقدمة ضمنية غير مذكورة في الاستدلال
صريحا لكن منتهى عليها قوله اذ تحققها يترجح الطرف الاول تأمل قوله
فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان
يكون قائما وقاعدا او متحركا وساكنا لا خفاء في ان تلك
الامور ليست متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم
والملكة قوله وما اعتبره القوم في شرائط التناقض
هو شرط كلية الحكم الملتزمة في القواعد المنطقية نعم مردود

فی ص

بما يرد

بما يرد على الوجه الثاني كما سيجي والاولى ترك هذا
الكلام والاقتصار على الوجوه الثلثة التي سنذكرها قوله
ولا يخفى ما في هذا الوجه قال فيما نقل عنه لان القوم جعلوا
وحدة الاضافة من شرائط التناقض فاذا بقي على
عمومه لم يكن التناقض مع انتفائه فالوجه اما التخصيص بما عدا
العلة او الوجه الاخير انتهى كلامه واعلم ان التحقيق ان المعتبر
في التناقض هو وحدة النسبة الثبوتية التي هي مورد الايجاب
والسلب اي الوقوع واللاوقوع واعتبار الوحدات
الثمانية وغيرها انما هو لمحافظة وحدة النسبة المذكورة
والاضافة الى العلية في المواد المذكورة ليست متعددة
في النسبة الثبوتية بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع
واللاوقوع لا تقدح فيه ومنه يعلم ضعف الوجوه الثلثة التي
ذكرها الاول فلان تخصيص الاضافة مع بعده عن كلامهم مردود
وبان النسبة الثبوتية اذا تعددت باي وجه كان لا تناقض
الوقوع واللاوقوع الواردان عليها واما الثاني فظاهر

واما الثالث فلان المواد المذكورة ليست مما يساوي
رفع الآخر كما اشرنا اليه قوله والا لكان اولى
من الآخر مطلقا فيه خفاء لابد من ازالته قوله ثم ان ارتفاع
المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم هذا اشارة الى
رد التوجيه الذي اختاره المورد قوله والثاني انا نختار
امتناع الطرف الآخر لا خفاء في ان ترتب البحث يقتضي
ان هذا الايراد بل الثالث ايضا على الايراد الاول قوله
وهو اعم من ان يكون بمقتضياته بواسطة او بغيرها هذا ايضا
ليس بظاهر من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد
النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره بل العلة البعيدة مما
ذكره قدس سره وعلم منه ضعف قوله فلا حاجة الى
تخصيص الغيرية مع انه ربما يناقش فيه الخ وكذا الحال
فيما ذكره في حاشيته لشرح التجريد حيث قال لا حاجة
الى هذا التكلف فان معنى قولهم ما يجب له الوجود من غير
التفات الى غيره ان يكون هو مستندا للوجود وذلك لا

ينافي الواسطة في اللزوم انتهى كلامه قوله اذ لا يلزم من
امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول ممكن
الخ ههنا سؤال وهو ان عدم المعلول الاول يلزم لعدم
العلة الاولى والمستلزم للمحال محال ولذا اشتهر ان
استحالة اللازم استحالة الملزوم فيجب ان يكون عدم
المعلول الاول محالا والجواب الملزوم للمحال محال مطلقا وعدم
المعلول الاول محال بالغير هذا وبقي ههنا كلام فوق ذلك وهو
ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان
وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينفي الملازمة بينهما والحل
ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو
يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات
الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان
هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي
نسبته ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى
الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما

كذا ذكره المحشي في حاشيته لشرح التجريد فاحفظه اجد
قوله فان ما يفرض مانعا فيه فهو على تقدير وجوده هو المعلول
الاول هذا ممنوع لجواز ان يكون المانع عدمه ممتنعا بالذات
كشريك الباري وذلك ظاهر صحيح بجواز ان يكون المعلول
الاول من قبيل الثاني ولا بد لنفيه من دليل قوله او حيث
بان علة العدم عدم علة الوجود هذا مبني على ان المعلول او لا علة له
على علة وجودا او عدما وهو وان كان ظاهرا لكنه غير بين
الاحتمال ان يكون وجود شيء علة لعدم شيء آخر بان يكون
وجوده دائرا على وجود شيء وعدمه على وجود شيء
آخر ويكون وجود هذا الشيء مستلزما لعدم الشيء الاول
لكنه ليس بعلة للعدم ولا بد لنفيه من دليل قوله فعدم علة
العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما له فيه ان عدم
شيء كعدم المانع يجوز ان يتوقف عليه وجود شيء آخر فعلته
الوجود فعدم علة الوجود وهو علة العدم وجود او مستلزم له
فعدمها وهو عدم علة العدم ليس بوجود ولا مستلزم له

منه علم ضعف قوله لان عدم العدم اما نفس الوجود
او مستلزم له وهذا التفصيل ما سيذكره المصنف
بقوله وفيه بحث اذ علة العدم الخ قوله بل عدم واقع وكيف لا
وتصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم اصلا بخلاف
عدم العدم فانه متوقف على تصور العدم مرتين وذلك
مع ظهوره مشهور فيما بينهم قوله ولما بطل التسلسل بطلان
التسلسل في لوازم العلل انما يظهر اذا كان ترتب العلل
كافيا فيه فتامل قوله واجاب قدس سره في
حاشية التجريد عن اصل الايراد اعلم ان السؤال الذي
ذكره قدس سره هذا الجواب لدفعه هو ان اتفاق
العقلاء على ان ذلك لامكانه وفيه بحث وهو ان الممكن
هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له
لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما
لذاته بشرط وجودي او عدمي فلا يحتاج الى فاعل موجود
مغاير لذاته هذا كلامه قدس سره بعبارته في تقرير

السوال تامل نظهر لك التفاوت بين هذا السوال وبين ما
ذكره المص قوله اقول فيه نظر لان احتياج الممكن الى
العلة فرع التساوي الخ فيه بحث لانه لما لم يجب له
لذاته وجود ولا عدم كانت ذاته من حيث
هي غير مستقلة في شيء منهما بل محتاجة فيه الى امر
آخر مطلقا وانه بين فظهر ان احتياج الممكن الى
مطلق العلة ليس فرع التساوي وقوله او على تقدير
الاولوية يوجد لرجحان الوجود من غير احتياج الى
علة مردود بان سفيد الوجود للماهية والمؤثر
فيه ليس هو الرجحان لانه لا بد ان يكون موجودا لان
الايجاد فرع الوجود ولا الماهية بشرط الرجحان
للوجه المذكور ولذا قالوا ان وجود الواجب عينه
والا لكان الوجود صفة مفتقرة الى غيرها فله مؤثر
وبديهة العقل حاكمة بوجوب تقدم المؤثر بالوجود قوله
وما يكون موجدا له بشرط اتصافه امر ممتنع لذاته

فهو واجب لذاته هذا ممنوع كيف ولا بد ان لا
يستند الواجب لذاته الى امر لا يستند الى ذاته
ولا شك ان عدم ممتنع لذاته لا يستند اليه
واعلم ان المراد بالشرط ههنا ليس معناه المشهور
بل مطلق ما يتوقف عليه الشيء وجوديا او عدميا قوله
وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل وهو الفرق بين
امتناع المانع في نفسه وبين امتناع المانع
وما ليس ارتفاع المانع جزء من علته ما يمتنع المنع عنه
لا ما يمتنع مانعه قوله كما في الوحدة ونظايرها
من المفهومات المتكررة ههنا ضابطة مشهورة
فيما بينهم ذكره صاحب التلويحات وهو ان كلما
تكرر نوعه اي يتصف اي شخص يفرض منه بمفهومه فهو
اعتباري اي كل نوع كان بحيث اذا فرض ان
فرد امنه اي فرد كان موجود وجب ان يتصف
ذلك الفرد بذلك النوع حتى يوجد ذلك النوع

فيه مرتين مرة على انه حقيقيه ومرة على انه صفة فانه
يجب ان يكون اعتباريا لا وجود له في الخارج لئلا
يلزم التسلسل في الامور الموجوده المترتبة كالقدم
والحدوث والبقاء موصوفيه واللزوم والتعين والوحدة
ونحو ذلك فان الامكان مثلا لو كان موجودا لكان
ممكنا وينقل الكلام الى امكانه ويلزم التسلسل في
الامور المترتبة الموجوده معا وهو صريح في هذا كلامهم ولا شك
ان كلا من تلك الامور ليس اعتباريا محضا ينقطع
بانقطاع الاعتبار سواء كان من جانب العلل
او من جانب المعلولات فلو تم ما ذكره لدل على ان
التسلسل في تلك الامور مطلقا سواء كانت موجودة
في الخارج او لا باطل ولعل قوله وفيه ما لا يخفى اشارة
الى ما ذكرناه قوله على ما مر في تحقيق الطرق الثاني
والثالث من المسلك الاول قد عرفت ما فيه
فتذكر قوله فهو واجب عندهم فيه بحث لانه كيف يكون

واجبا عندهم مع افتقاره الى امر لا يستند اليه و
انه ينافي الوجوب الذاتي بالاتفاق قوله فيحتاج
جميع تلك الاعتبارات الى علة موجبة انت خبير بما فيه
مما سبق قوله ان الامور الاعتبارية مطلقا
لا يكون شرطا للوجود اصلا هذا على اطلاقه ليس
بصحيح لان الموجودات الممكنة كلا متوقفة على الامكان
والاحتياج والتاثير والوجوب السابق
وكلها من الامور الاعتبارية وقد صرحوا به وما
قيل من ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي
فمردود بانه تكلف فان بديهة العقل لا يجوز ان
يكون العدم مؤثرا في الوجود ويجوز ان يتوقف عليه
التاثير فيه كما يجوز توقفه على امر الوجودي
وعلى هذا يجوز ان يكون مدخلية الشيء في وجود
آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط
والمادة والصورة ومن حيث عدمه فقط

كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه معا كالمعد
اذ لا بد من عدم الطارى على وجوده ويمكن ان
يكون قوله فتامل فيه لانه محل التامل فان جميع
هذه الاعذار واهية اشاره الى ما فصلنا
فى بيان حال تلك الاعذار قوله بل الوجه ما سنذكره
من ان الاولويه يستلزم الوجوب سيظهر ما فيه
قوله واورد عليه ما اورده فى الوجه الثالث
على التقرير الاول يرد عليه الايراد الاول ايضا
كما لا يخفى على المتامل قوله وهو فى الحقيقه يعود
الى التقرير الاول فيه تامل لان الوجوب هناك
بالنظر الى الاولويه المستنده الى الذات وهنا
بالنظر الى الذات ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات
المذكوره هناك قوله ضروره سبعه المقتضا بالفتح
بالذات هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتصادقان
معلولى عله واحدة واقتضا معيتهما بالذات لذلك المحل

تامل

تامل قوله ومرجوحيته مستلزمه لامتناعه الى هذا
انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف
الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه
له على سبيل الرجحان ايضا فلا لان للخصم ان يقول
ان مرجوحيته اذا كانت بالوجوب كانت مستلزمه
لامتناعه واما اذا كانت لا بالوجوب فلا بان
يكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل الرجحان
ايضا فلا يكون الرجحان واجبا وكذا نقيضه
وهو المرجوحيه وان لم يكن المرجوحيه واجبة
لا يكون الطرف المرجوح ممتنعا هذا انظر ما اورده
المحقق على الدليل الذى اخترعه بعض المحققين كما
نقلناه مفصلا ولو سلم فلا يدل على الامتناع
الذاتى وامتناعه مطلقا مستلزم لوجوب
الطرف الآخر كذلك لا وجوبه الذاتى فتامل
ففيه ما فيه قوله الى ان امكان وقوع كل

طرف لما توقف على رجحانه فيه انه لا يتوقف امكان
الوقوع على رجحانه نعم يتوقف الوقوع على الرجحان
قوله ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال
كونه مرجوحا هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا
في زمان الوصف لانه انما يكون كذلك لو كان وصف
المرجوحية في زمان تحققها ضرورة والوجوب اللازم
هو الوجوب بشرط الوصف والمذكور في الطبقات
انما هو الذاتي فتدبر قوله وهو الصانع هذا مبني على ان
امكان المحال محال كما هو المشهور لكن عدم العقل الاول
محال وامكان عدمه ليس بمحال بل هو واقع تامل
قوله قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى
لذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري
هذا مخالف لما ذكره المص في حاشيته لشرح التجريد
من ان مقتضى التساوي هو الاحتياج الى مرجح ما
فلم لا يجوز ان يكون ذلك المرجح عدم سبب الطرف

الآخر

الآخر فان تمسك في دفعه بدعوى الضرورة في ان المحتاج
الى غيره في الوجود لا بد له من مؤثر موجود ولهذا
حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف
غيرها من العلل وان غير العلة الفاعلية لا يكون علة
تامة امكن دفعه على تقدير الاولوية بهذه الدعوى
ايضا بان يقال اذا ثبت احتياجه الى الغير ثبت احتياجه
الى مؤثر موجود بحكم تلك المقدمة فان قلت بديهة
العقل انما تحكم بذلك في التساوي الطرفين دون ما
وجوده اولى قلت له ان يقول اذا جوز تم ذلك على
تقدير الاولوية فلم لا تجوز على تقدير التساوي
ولا بد لذلك من بيان انتهى كلامه واعلم ان الاولوية
الذاتية لو كانت كافية في وقوع الممكن لثبت
الواجب ولذا ابينوا بطلانها وكذا اذا لم يكن كافية
فيه لكن جاز ان يكون الامر الخارج عن ذات الممكن
الذي يتوقف عليه وقوع الطرف الراجح علته

علم سبب الطرف المرجوح وذلك لان
لنا ان نفرض ان الطرف الراجح هو الوجود
فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى
موثر موجود فيلزم الامر المذكور وكذا الحال
في صورة التساوي ثم انه ان ثبت ان العلة
الفاعلية ضرورية في كل معلول وان
الممكن لا يمكن ان يوجد بعد العدم يثبت
الواجب سواء تحققت الاولوية الذاتية
ولم يكن كافية في الوقوع او لم يتحقق
اصلا فلا يتوقف ثبوت الواجب
على تحقق تساوي الطرفين الممكن وعلم بما طرفي الممكن
ذكرناه ضعف كلام المصنف ههنا
من وجوه فتدبر قوله لا يلزم امكان
وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر
وايضا هذا الدليل لا يجري في بيان
العلل

العلل الا بالنسبة الى معلولاتها
فلا يثبت الدعوى الكلية كذا ذكره المصنف
في حاشية الشرح التجريد قوله مناف
لما قرروه من ان العلة التامة قد
يكون بسيط وكذا ينافيه القول بعلية
الامكان والاحتياج والتاثير و
القول بان الامكان والاحتياج وما
يساويهما موضوعة اولا ومفروغ عنها
عند طلب العلة ممنوع سيما في بعض
منها مع ذلك تعريف العلة يصدق عليها
قوله اللهم الا ان يتكلف ويقال المعلول
بالحقيقة هو وجوب الوجود هذا التكلف
بعيد بل هو خلاف الواقع قوله و
منشأ وهم لما قرره المتأخرون
الخ وكذا ايضا دفعه القول بزيادة الوجود

مطلقا ذهنيا او خارجيا والصفات
السابقة على الوجود كلها من الامكان و
الاحتياج وغيرهما وايضا يصدق
القول باتصاف الهيولى بالصورة في
الخارج مع تقدم الصورة عليهما في الوجود
الخارجي وان اردت تفصيل الكلام فيه
فارجع الى ما ذكره المصنف في حاشيته
لشرح التجريد ولا مزيد توضيح لما
نعتبره عليه في تعليقاتنا ثم علم
ان التسلسل في المادة التي ذكرناها انما
هو في الوجوبات او في الوجودات او
فيهما معا وكذا الحال في سائر الصفات
السابقة على الوجود قوله بان الشيء الواحد
لا يكون له الا وجود واحد لو سلم انه
في الوجود الخارجي فظاهر ان الحال في

الوجود

الوجود الذهني ليست كذلك قوله واعلم
انه لم يرد الشيخ الرئيس قدس سره و
غيره الى آخره يعني انهم لم يريدوا
على الاستلزام ولم يدعوا التقدم
فلا يكون ما ذكره المتأخرون من التقدم
نا ما نقلا عن القدماء كما انه ليس تاما عقلا
لا بالدليل ولا بالبديهة هذا آخر
ما قصدنا ايراده في شرح
رسالة اثبات الواجب

وقع الفراغ من بالبقه يوم
الاربعاء التاسع من شهر
شعبان سنة ست و
عشرين الثمانين و

تمت

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]